



HARVARD
COLLEGE
LIBRARY

كتاب
الحسن
القصان

للفقهاء والمحاجين

من مصنفنا

الفقيه الأعظم الحاج افارضا المذكورة

متع الله المسلمين بطول بقائه

في شهر صفر المظفر سنة اربعين

المطبعة العلمية - قم

Madani

Kitab al-Qisas

~~HARVARD
COLLEGE
LIBRARY~~

des

كتاب القصاص

للفقيه والخواص

من مصنفات

الفقيه الأعظم الحاج افراضي المذكورة

متع الله المسلمين بطول بقائه

في شهر صفر و المظفر سنة ١٤٥٤

~~HARVARD
COLLEGE
LIBRARY~~

المطبعة العلمية - قم

ButlStax

KBL

• M24

١٩٨٤

كتاب القصاص

للفقهاء والخواص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآل
الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

اما بعد فيقول العبد الفانى رضا بن عبدالرسول ابن محمد بن زين العابدين
ابن الملا محمود بن آقا على الشيرازى اصلا و الفاشانى نفسا وأباً وجداً ان
جملة من مسائل الفقه لم ينفتح الى الان حق التتفيق ولم يوضح حق التوضیح
مع كثرة التحقیقات فى ابواب الفقه من العلماء الحافظين لبيضة الاسلام
والفقهاء الراشدين للانام رضوان الله عليهم كما يظهر لمن تتبع الكتب المبسوطة
للعلماء والفقهاء وتحقیقها وتوضیحها محتاج الى التعمیر الف سنة صحيحاً وسالماً
من الامراض وعدم الاشتغال بالمشاغل والاغراض وبقاعدة مالا يدرك كله لا يترك
كله اردت ان اكتب رسالة فى القصاص للفقهاء والخواص الذين يتحملون المشاق
فى انتباط لاحکام الشرعية ويجتهدون في اكتساب القوانین الالهية كثر الله

امثالهم واسئل الله التوفيق فإنه خير موفق ورفيق وايّس احكامها في ضمن مسائل انشاء الله تعالى .

المسئلة (١) لاشكال في مشروعية القصاص في الجملة اي اذا كان قاصداً لل فعل وقادداً لعنوان القتل ايضاً او كان بالالة القتالية ولو لم يقصد القتل ولكن يشترط ان يكون عدواً و يأتي شرح القتل خطاءاً وشبه العمد في باب الديسات انشاء الله تعالى واما مورد البحث فهو ثابت بساجماع المسلمين بل الضرورة من الدين بعد التصریح في الكتاب المبين والاخبار المتواترة من النبي والائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين .

قال الله تعالى : وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص الاية (١)

وقوله تعالى : ولكم في القصاص حيوة يا ولی الالباب (٢) .

وقوله تعالى : كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى (٣) واما الاخبار فيجيء الاشارة الى جملة منها .

المسئلة (٢) هل المناط في مشروعية القصاص هو قصد قتل المقتول او هو ثابت ولو لم يقصد عنوان القتل بل كان قصده الضرب فقط مثلاً في ما اذا كان سبباً لقتل وهل المناط القتل بالالة التي يقتل بها غالباً او يكفى القتل ولو بالالة التي لا يقتل بها غالباً بل يتفق نادراً كما لو ضربه بالعصا او يعود خفيف اورمى حجارة فقتله فيه وجوه بل اقوال وقبل الخوض في المرام لابد من ذكر جملة من الاخبار ثم الاستظهار منها فنقول .

الاول : صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال ابو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى

(١) سورة المائدة آية ٤٩

(٢) سورة البقره آية ١٧٣

(٣) سورة البقره آية ١٧٥

ابن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت اقتل غلامان في الرحبة فغض احدهما صاحبه فعمد المغضوب إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عصه فشجه فكسر فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثير في الكلام وقالوا إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن على من ماله قال فقال إن من عندنا ليقيدون بالوكمة وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب به غيره (١) .

الثاني : مارواه أبو الصباح الكنانى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع إلى ولی "المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يعيث به ولكن يجيز عليه بالسيف (٢) .

الثالث : مارواه الحلبى قال ابو عبدالله عليه السلام العمدة كل ما اعتمد شيئاً فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكمة فهذا كله عمدة والخطاء من اعتمد شيئاً فاصاب غيره (٣) .

الرابع : مارواه العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال العمدة الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يعتمد (٤) .

الخامس : ما رواه يونس عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر مات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمدة فالدية على القاتل وان علاه والحق عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتل فهو عمدة يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم فهو شبه العمدة (٥)

السادس : مارواه جمبل بن دراج عن احدهما عليه السلام قال قتل العمدة كل ما اعتمد به الضرب فعلية القود وإنما الخطأ أن تريده الشيء فتصيب غيره الحديث (٦) .

السابع : مارواه أبو العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له ارمي الرجل

(١) و٢ و٣ و٤ و٥ و٦) الوسائل باب ١١ من ابواب القصاص في النفس

بالشىء الذى لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمى الشاشه فاصيب رجلا قال هذا الخطاء الذى لاشك فيه والعمد الذى يضرب بالشىء الذى يقتل بمثله (١)

الثامن : مارواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدأ (٢)

التاسع : ما رواه ابو العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله عن الخطاء الذى فيه الديه والكافارة اهوان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله فقال نعم قلت رمى شاهة فاصاب انسانا قال ذاك الخطاء الذى لاشك فيه عليه الديه والكافارة وزاد الصدوق اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد (٣)

العاشر : مارواه موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف (٤)

الحادي عشر : عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد ان تقتلته بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغليظ وهي مائة من الابل (٥)

الثانى عشر : سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجاز عليه (٦)

الثالث عشر : مارواه ابو العباس وزراره عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان العمد ان يتعتمده فيقتل مثله والخطاء ان يتعتمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذى فيه ان يتعتمد شيئا آخر فيصيبه (٧)

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب القصاص فى النفس

(٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) فى الباب ١١ من ابواب القصاص من الوسائل

الرابع عشر : السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال جميع الحديد عمد (١)
 الخامس عشر : فى تحف العقول عن النبى عليه السلام انه قال فى خطبة الوداع
 والعمد قود وشبه العمد ماقتل بعضا والحجر وفيه مأة بغير فمن زاد فهو من الجاهلية
 السادس عشر : ابن ابى عمر عن احدهما قال كلما اريد به ففيه القود انما
 الخطاء ان تريد الشئ فتصيب غيره (٢)

السابع عشر : ما رواه زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الخطاء ان يعمد
 ولا يزيد قتله بما لا يقتل مثله والخطاء ليس فيه شك ان تعمد شيئا آخر فتصيبه (٣).
 الثامن عشر : عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله فى حديث انما الخطاء
 ان تريد شيئا فتصيب غيره فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد .
 فنقول الاخبار المذكورة على طوائف الاولى ما يدل على ثبوت القصاص ولو بغير
 الآلة القاتلة مثل الحديث الاول والثالث وعموم السادس والثامن وعموم السادس عشر
 الطائفة الثانية : ما يدل على ثبوته اذا تكرر استعمال الآلة الغير القاتلة حتى
 يحصل القتل لا مطلقا مثل الحديث الثاني والرابع والخامس والعشر وظاهر
 الحادى عشر والثانى عشر .

الطائفة الثالثة : ما يدل على ان كل ما عمد به الضرب فعليه القصاص
 كالحديث السادس والثامن عشر .

الطائفة الرابعة : ما يدل على ان العمد انما هو اذا اعتمد على قتله فى الضرب
 واما ان قصد الضرب فلا تعاد مثل الحديث التاسع والثالث عشر .

الطائفة الخامسة : ما يدل على ان الرمى بما لا يقتل مثله خطاء مثل الحديث
 السابع .

الطائفة السادسة : ما يدل على ان القتل اذا حصل بضرب العصا والحجر
 فهو شبه عمد كالحديث الخامس عشر .

الطائفة السابعة : ما يدل على ان الضرب بالحديد فهو عمد مثل ما في ذيل الحديث الناسع .

اذا عرفت ذلك فنقول ان الجمع العرفي بين كلها يقتضي ان يقال انه اذا قصد قتل شخص فقتله يوجب القصاص سواء كان بالالة القاتلة اى ما هو سبب للقتل ومستلزم له او بغيرها سواء كان بالحديد او غيره وسواء كان بتكرار العمل او بغيره نعم في الالة المتكررة او القاتلة يكفى قصد الضرب ونحوه مما هو مستلزم للقتل كما يستفاد من الاخبار المذكورة .

اما لان قصده لا ينفك عن قصد القتل واما لصدق قته عمدأ بقصد الضرب ونحوه فان من قتل نفسا بالتفنك او اسقطه من شاهق فيصدق القتل معمدا .

وكيف كان قصدا الضرب ونحوه يكفى في ثبوت القصاص اذا كان القتل بالالة القاتلة كما يدل عليه الطائفة الثالثة كالسادس والثامن عشر من الاخبار المذكورة .
واما الطائفة الرابعة : كالحديث الناسع والثالث عشر فهي محمولة على

القتل بالالة الغير القاتلة كما هو صريح الثالث عشر .

واما الحديث السادس (كل ما عمد به الضرب فعلية القود) فهو محمول على الضرب بالالة القاتلة بقرينة الحديث السادس عشر او مخصوص به وعلى هذا فما ذهب اليه المشهور من عدم ثبوت القصاص اذا كان القتل باللة غير قاتلة كما لو ضربه بعصا او عود خفيف ولم يقصد به القتل فهو الحق .

واما ما افاده صاحب الجواهر اعلى الله مقامه الشريف من ان العمدة في تنزيل اطلاق النصوص المزبورة على ذلك (اي تنزيل النصوص الدالة على انها في حكم العمد على صورة القصد) الشهرة المحققة والممحكية والاجماع المحكى ولو لا ذلك لكان القصاص لصدق القتل عمدأ على معنى حصوله على جهة القصد الى الفعل عدواً الذي حصل به القتل وان كان مما يقتل نادراً اذليس في شيء من الادلة العمد الى القتل بل ولا العرف يساعد عليه فانه لاريب في صدق القتل

عمداً على من ضرب رجلاً عادياً غير قاصل للقتل او قاصلأ عدمه فاتفاق ترتب القتل على ضربه العادي منه المعتمد له الى آخره .

ففي كلامه نظر من وجوه الاول ان العمدة في تنزيل الاخبار الدالة على ثبوت القصاص في القتل بالآلة الغير القاتلة على صورة القصد الى القتل ليس للشهرة والاجماع المحكى بل يمكن ان يقال ان الشهرة والاجماع كان منشأهما بعض الاخبار المذكورة .

الثاني: ان ادعائه صدق القتل عمداً على القتل بالآلة الغير القاتلة ولو لم يقصد القتل بل اذا قصد عدم القتل فهو من نوع قطعاً .

الثالث: قوله اذليس في شيء من الا أدلة العمد الى القتل فيه انك عرفت في الحديث الثالث عشر قوله (والخطاء ان يتعمده ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله) وقد عرفت ايضاً في الحديث السادس (قتل العمد كل ماعمد به الضرب فعليه القود). الرابع: قوله ولا العرف يساعد عليه الخ فيه انك قد عرفت مساعدة العرف فإنه لا يصدق القتل عمداً على من ضرب رجلاً بالعصا مرة واحدة مثلاً بدون قصد القتل فحصل القتل وقد اعترف طاب ثراه بما ذكرنا قبل هذه الجملة فرجع عن تحقيقاته ولعل منشأه كثرة التأمل والتفكير في المسألة .

المسألة (٣) قد يحصل القتل بال مباشرة كالذبح والخنق باليد ونحوه وسفى السم القاتل بایجاره في حلقه والضرب بالسيف والسكين والحجر القاتل . وقد يحصل بانفراد الجانبي بالتسبيب المختلف مثل حبسه ومنعه من الشراب والطعام في مدة لا يحتمل بقائه فيها بحسب اختلاف الموارد صحة ومرضاً وشبعاً وجوعاً ورياً وعطشاً وغير ذلك ومثل طرحه في النار الا ان علم قدرته على الخروج منها ولم يخرج فلا قصاص لانه اعان على نفسه بعدم الخروج والمكث فيها وكذا لو خرج وامكن له المداواة والشفاء فترك حتى مات فلا قصاص حيث ذلك .

ومثل الجراحات التي لا يقتل بها فوراً بل توجب السراية الى المرض حتى

يموت بحسب الغالب بخلاف ما لا ينجر الى القتل غالباً بل نادراً الا اذا جرمه
بقصد القتل كما عرفت فى المباشرة .

تذكرة - قال فى الشراح فى الصورة الرابعة من المرتبة الاولى من التسبيب
اوائل القصاص (السرایة عن جنایة العمد توجب القصاص مع التساوى فلو قطع
يده عمداً فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمداً بالآلة تقتل غالباً فسرت
انهى كلامه رفع مقامه .

قال صاحب الجوادر فى شرحه لكن لم يظهر لنا وجه التقييد المزبور كما
اعترف به الكوكى فى حاشية الكتاب وذلك لما عرفت من ايجاب السرایة للقصاص
على كل حال من غير فرق بين الالات والجراحات والنيات ولعله لهذا غير الفاضل فى
القواعد التعبير المزبور قال لو سرت جنایة العمد ثبت القصاص فى النفس فلو قطع
اصبعه عمداً لا يقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح .

نعم فى كشف اللثام لكن فيه نظر وقد سبقه فى المسالك الى ذلك فانه بعد
ان ذكر ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الجنایة مما توجب السرایة غالباً
او القتل كذلك وعده ولا يبين ان يقصد بذلك القتل وعدمه وان الفاضل صرخ بهذا
التعيم قال وتمشية هذا الاطلاق على قاعدة العمد السابقة لاتخلو عن اشكال الخ
اقول المستفاد من كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم وكذا الاخبار الواردة
عن اهل بيت الوجى عليه السلام ان كل جرح موجب للقتل او مرض يسرى الى القتل
غالباً يوجب القصاص سواء قصد به القتل ام لا وعلى هذا فان كان قطع الاصبع
موجباً لمرض يسرى الى الموت غالباً فهو يوجب القصاص ولعل نظر العلامة
الى ذلك وان لم يكن موجباً له غالباً فلا يوجهه وان اتفق السرایة ولعل المحقق
نظر الى ذلك ولذا قيده (بالآلة تقتل غالباً فسرت) .

ولعل نظر كشف اللثام ايضاً فى تحقق ايجاب قطع الاصبع غالباً السرایة
الى مرض يموت فيه نعم يرد الاشكال على صاحب المسالك ان صرخ بهذا التعيم

وذلك لأن الجرح اذا لم يكن موجباً للسرابة غالباً بل اتفق ذلك في مورد من الموارد لا يكون قاتلاً عمداً ولعل الموت وقع من سبب آخر غير الجرح وعلى هذا فاطلاق قتل العمد على هذا ليس مشكلة كما افاده بل من نوع جداً كما لا يخفى على المتأمل.

اذا عرفت ذلك تعرف ان ما افاده صاحب الجواهر من ايجاب السراية على كل حال سواء كان موجباً غالباً ام اتفاقاً من نوع جداً ولم يثبت قيام الاجماع عليه ولا الاخبار بل الذي ادعاه الشيخ طاب ثراه في الجنائيات من الخلاف من الاجماع والاخبار هو الجرح الذي يوجب السراية غالباً لامطلاقاً .

وكذا ما افاده بعض المعاصرین في المسئلة الخامسة من القصاص في قوله اذا جنى عمداً ولم تكن الجنائية مما تقتل غالباً ولم يكن الجانی قد قصد بها القتل ولكن اتفق موت المجنى عليه بالسرابة فالمشهور بين الاصحاح ثبوت القتل ولكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه فيجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد .

ففيه ان المشهور لم يعلم ارادتهم ذلك بل مرادهم ما قبلنا من الجرح الموجب للسرابة غالباً كما يظهر لمن تتبع كلماتهم .

خاتمة: لم ار من الفقهاء من صرخ بعدم الفرق بين الجنائية المسرية الى الموت غالباً او نادرأا الا العلامة في التحرير ثم صاحب الجواهر وكيف كان كل من قال بعدم الفرق فلا دليل له من الاخبار الواصلة اليها من اهل بيت الوحي كما لا يخفى .

واما القتل برمي السهم او حجر المنجنيق - او خنثه بحبل اذا لم يرخ عنه حتى مات فالظاهر انها من قسم المباشرة عرفاً اذ لا فرق بينهما وبين القتل بالسكين والسيف فيكفي في استحقاقه القصاص ولو لم يقصد القتل بل قصد الضرب فقط كما عرفت في المباشرة .

نعم ان ارخي عنه الحبل في الحق ولكن انجر الى الموت فهو من قبيل التسبيب كما لو ضربه بالعصا مكرراً فلم يقتل ولكن يوجب السراية الى مرض يقتل فهو ايضاً من قبيل التسبيب .

ولاجدوى للتحقيق فى ان العمل من قبيل المباشرة او التسبيب بعد صدق القتل عمداً فيشمله الادلة كما عرفت .

وكذا الكلام فى من القى نفسه من علو على انسان عمداً فقتله فان كان مما يقتل به غالباً فيوجب القصاص واما اذا كان موجبه نادراً فلا يوجب القصاص الا اذا كان قاصداً للقتل ولكن الظاهر انه ايضاً من قبيل القتل بال المباشرة لا التسبيب فانه لافرق بين القتل بالالة او بالقاء نفسه عليه بل هو اقرب الى المباشرة .

واما السحر فان كان سبباً لموته غالباً او قصد به القتل فعليه القصاص سواء كان له حقيقة ام لا ولكن الظاهر انه لا حقيقة له كما نقل عن مباحثة الشيخ بهائى والعلماء مع من يدعى النبوة كذباً في قصر السلطان ورؤيتهم الماء يظهر على وجه الارض حتى استعلى الى اعلى القصر فاخذهم الدهشة والوحشة من غرقهم في الماء فرأوا سفينتين على ظهر الماء تأتيان الى شفير القصر ففرحوا وسرروا وقالوا هذا من معجزات النبي حتى اضطروا الى ركوب السفينة ونجاتهم من الغرق فقال النبي اركبوا وقال الشيخ بهائى انت اولى بالتقدم لانك النبي فاراد الركوب على السفينة فسقط من اعلى القصر الى اسفله ومات واستراح العلماء من شره وفساده.

وهذا مما حكاه بعض الاساتيد في مجلس الدرس .

واما الساحر نفسه فيجب قتله كما يدل عليه الاخبار المذكورة في الباب الاول من ابواب بقية الحدود من الوسائل والباب الثالث منه وغيره الا ان يتوب او كان لدفع المفسد كما كان للشيخ البهائى رحمة الله عليه .

المسئلة (٤) اذا انضم الى فعل الجانى مباشرة المجنى عليه فهو يتصور على وجوه .

الاول : لو قدم الى غيره طعاماً مسموماً بالسم القاتل غالباً او نادراً مع قصد قتله او متعمقاً بمرض ينجر الى الموت غالباً ولا يعلم المجنى عليه فاكله ومات فللولي القصاص لصدق القاتل عمداً عليه بلا فرق بين ان يكون في منزل الجانى او المجنى

عليه او غيرهما وسواء كان خلط السم بطعمه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعم الاكل ولم يعلم او بطعم الاجنبي من غير شعور الاكل .

الثاني : ان يخلط السم القاتل بطعم والقاء في منزل المجنى عليه ولم يعلم به فاكل ومات فأن كان يقصد قتله فعليه القصاص لصدق قته عمداً والافعلية الديمة اذا اسند القتل اليه والظاهر عدم القصاص اذا لم يقصد القتل وان كان السم قاتلا غالباً وان افاده صاحب الجواهر وذلك لأن الغلبة انما هو في تناول السم لافي القاتل في منزله الذي يمكن ان يتناوله صاحب المنزل .

واما اذالم يكن موته مستندا الى الجانبي عرفاً كما اذا اتى بدواء يمسه بيده لشفاء مرضه فاشتبه عليه واكله و كان سماً قاتلا فلا قصاص ولا دية .

الثالث : اذا كان الطعام مسموماً في منزله فورد عليه رجل بدون اذنه او مع اذنه ولكن لم يكن ماذوناً في اكله واكله ومات بسببه فلا قصاص لعدم استناد موته الى صاحب المنزل لالعدم كونه ماذوناً في الدخول او في الاكل او عدم كونه ملجأاً الى احدهما .

نعم ان علم انه سيأتني شخص الى منزله ويأكل ما كان موجوداً فيه ولو بدون اذنه فاعده طعاماً مسموماً فاكله الوارد ومات فيمكن ان يقال انه قاتل عمداً فعليه القصاص الا اذا كان الوارد من المفسدين للسرقة او الزنا مع امرئته كلما كان قتله جائزاً في الشرع فله تهية هذا الطعام لقتل السارق والمفسد كما لا يخفى على المتأمل اذا عرفت ذلك فتعرف ما في بعض ما افاده صاحب الجواهر اعلى الله مقامه الشريف

الرابع : لوحضر بشراً بعيد القرفى الطريق ودعى شخص آخر رجلاً مع جهاته على وجه يسقط فيها مع مجده فجاءه فوجع فيه ومات فالظاهر انه لا قصاص على الحافر الا اذا قصد به القتل وذلك لأن حفر البتر ليس من قبل الة القاتلة لوقوع القتل به نادراً فان دعى الحافر ايها للضيافة غافلاً عن وقوع الضيف فيها فلا قصاص ولكن الظاهر وجوب الديمة لانه قتله كذلك وان لم يكن عمداً والظاهر انه لو وقع فيها من

لم يكن مدعواً منه ايضاً بل يكون عابر السبيل فوقع فيه ومات فعلى الحافر الديبة لأن موته يستند الى فعله اذا لم يطلع عليه المقتول ولكن اذا القاء في البشر وكان مما يقتل به الملقي (بفتح القاف) غالباً فمات فهو يوجب القصاص .

الخامس : الطبيب في مقام المعالجة لو كتب له دواء سميأقناول منه المريض ومات فان كان السم قاتلاً غالباً وكان عامداً في تعبينه ولو لم يكن عامداً في قتله فيجب القصاص وان كان قاتلاً نادراً فعليه القصاص ايضاً اذا قصد قتله ومع الاشتباه يوجب الديبة الان يأخذ البرائة كما ورد في الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام من تطبيق او تبيط فليأخذ البرائة من ولية والافهو له ضامن (١)

انضمام مباشر الحيوان الى الجانى

المسئلة (٥) لوالقى انساناً في البحر ومات بالغرق او بالنقام الحوت فهو يتصور على اقسام .

الاول : ان القاء لان ينتقم الحوت فالنتقه فيوجب القصاص .

الثاني : ان القاء في البحر لان يغرق في الماء ففرق ومات فيوجب القصاص ايضاً .

الثالث : ان القاء لاتفاقه اما بالغرق واما بالنقام الحوت فتفاوت باحدهما فيوجب القصاص ايضاً .

الرابع : ان القاء في البحر لان يغرق قبله الحوت بعد غرقه فعليه القصاص

الخامس : ان القاء في البحر لان يغرق قبله الحوت قبل وصوله إلى الماء فقال صاحب الجوادر اعلى الله مقامه فعليه القصاص عند الشيخ والفضلين وغيرهما لان الالقاء في البحر اتفاق بالعادة وان لم يتعلمه الحوت كما لوالقى من علو يقتل مثله فاصابه سكين فقتلته فكانه ابتلعه بعد الغرق ولأن القصد الى السبب المعين يستلزم القصد الى مطلق القتل ضرورة وجود المطلق في ضمن المقيد

(١) الوسائل باب ٢٤ من ابواب موجبات الضمان من الدييات .

ومطلق القتل صادق في المعين ثم تمسك بصدق القاتل عمداً على مثله فضلاً عن قوله تعالى (النفس بالنفس) ونحوه مما لا يشكل في شموله لمثل ذلك الخ .
اقول قد عرفت انه لو كان قصده الاتلاف مطلقاً كالقسم الثالث فلا يشكل في القصاص ولعل المثال أيضاً من هذا القبيل .

واما ان كان غرضه الغرق في الماء فالنقمه الحوت فهو من قبيل ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ولا يصدق عليه ان الاتلاف بالنقام الحوت من القتل عمداً .
ومن المعلوم ان الآية الشريفة عام تخصص بالادلة السابقة الدالة على اعتبار وقوع القتل عمداً كما خصصت بالخطاء المحسوس .
ولا يشكل في ان هذا القتل بالانتقام لم يكن عمداً .

واما قصد القتل مطلقاً انما يكفي اذا كان مقصوداً كذلك كالقسم الثالث الذي ذكرنا لافي ضمن المقيد فانه قصد القتل بالغرق لا بالانتقام كما لا يخفى فالحق ما افاده المحقق في الشرائع من نقل هذا القول وقال (هو قوي) .

بل نقول وكذلك لو وصل الى الماء ثم النقمه الحوت فلا يحصل على القصاص بل ينتقل الى الديه وان نقل عن الفاضل تصریحه بالقصاص ولكن الانصاف ان المسئلة لا تخلو عن اشكال .

المسئلة (٦) لو اغرى به كلباً عقوراً فقتله او انهشه حية فنهشته او طرحوه بين يدي اسد فافترسه فكلما كان مما يكون قاتلاً نوعاً فيوجب القصاص والا فلم يف مع قصد القتل يوجبه والفي يوجب الديه بل وكذا لو كثفه والقاء في ارض مأسدة او مسبعة فافترسه الاسد او السبع .

(ضم مباشره انسان مع الجانى)

المسئلة (٧) لو حفر شخص بشراً فوق فيه آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع لانه المباشر فعله القصاص دون الحافر وان كان سبيلاً بعيداً .
وكذا لو القاء من شاهق فاعتراضه آخر فقتله قبل وصوله الى الارض فان

القاتل هو المعترض لا المبادر لانه المبادر وان كان بحيث لو لم يعترضه لسقط على الأرض ومات .

المسئلة (٨) لو امسك واحداً شخص وقتله آخر وثالث كان ناظراً ورائياً له فعلى القاتل القصاص وعلى الممسك حبس الابد حتى يموت وعلى الثالث ان تسلم عيناه وذلك لاجماع الفرق المحققة وعدم الخلاف فيه ولدلالة الاخبار الواثقة عن اهل بيت الولي عليه السلام .

مثل ما رواه السكوني عن ابي عبدالله (ع) ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلاً واقبل الآخر قتله والآخر يراهم قضى في صاحب الرؤبة ان تسلم عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل انيقتل (١) ولصحيحه الحلبى عن ابي عبدالله (ع) في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما حبسه حتى مات غماً الحديث (٢) .

ولما رواه سماحة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله والرجل فارمه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابداً حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت (٣) .

ولما رواه في المستدرك ان علياً عليه السلام رفع اليه ثلات نفر اما احدهم فامسک رجلاً واما الآخر فقتلته واما الآخر فنظر اليهم قضى في الذي يراه ان تسلم عينه وقضى في الذي قتل انيقتل (٤) .

ولما رواه دعائيم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في رجل قتل رجلاً

(١) و(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب قصاص النفس حديث ١٩٣ .

(٣) الوسائل باب ١٧ من ابواب القصاص في النفس حديث ٢ .

(٤) مستدرك الوسائل باب ١٥ من ابواب القصاص في النفس حديث ٣٩٢ .

وآخر يمسكه للقتل وآخر ينظر لهما لثلا يأتيهم احد فقضى بان يقتل القاتل وان يمسك الممسك في العبس حتى يموت بعد ان يجلد ويخلد في السجن ويضرب في كل عام خمسين سوطاً نكالاً ويسمى عينا الذي كان ينظر لهما (١) الى غير ذلك من الاخبار .

وكيف كان فالحكم بقتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت فيدل عليه الصريحة مضافاً الى الاخبار الكثيرة بعد الاجماع وعدم الخلاف كما حكى واما الناظر والمراد منه من كان مواطباً ان لا يأتي احد مخالف لعملهم والسبب لا بتلائهم ومجازاتهم فيدل على تسميل عينيه كثير من الاخبار المذكورة وغيرها وعلى فرض ضعفها او بعضها فهي منجبرة بعمل الاصحاب ودعوى الاجماع وعدم الخلاف فلاشكال فيه ايضاً .

واما التجليد والضرب خمسين سوطاً في كل سنة فالاحوط تركه لضعف المدرك والاحتياط في الحدود .

المسئلة (٩) اذا اكرهه على القتل فان قال له اقتله والا قتلتك فلا يجوز له القتل وان صار مقتولاً .

وعلى هذا فان اكرهه على القتل فارتکبه فهو حرام وعليه القصاص باجماع العلماء الامامية رضوان الله عليهم بل النصوص الدالة على قصاص القاتل فانه القاتل لا لأمر لغة وعرفاً .

هذا بخلاف ما لو اكرهه على مادون القتل من الضرب او الجرح او غيرهما فان قال اضربه او اقطع يده او رجله والا قتلتك بحيث دار الامر بين قته وبين مادونه لغيره فالواجب مراعات الاهم من الجنائيتين فيجوز للمكره بالفتح ارتکاب الجنائية حينئذ وليس عليه قصاص بل القصاص حينئذ على المكره بالكسر وذلك لأن السبب اقوى من المباشر لضعفه باكره .

(١) مستدرك الوسائل باب ١٥ من ابواب القصاص في النفس حديث ٣٩٢

وكيف كان فمن ارتكب القتل فعليه القصاص واما الامر بالقتل فيحبس حتى يموت كما يدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذى قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت (١) .
هذا اذا كان المأمور حراً بالغاً عاقلاً واما اذا كان عبداً ظاهر بعض الاخبار ان القصاص على السيد لأن العبد كالالة كما في رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبدالرجل الاكسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن (حتى يموت في بعض النسخ) (٢) .

ومارواه اسحاق بن عمار في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به (٣) .

والرواية صحيحة ان كان الرواى اسحاق بن عمار الصيرفى وموثقه ان كان اسحاق بن عمار السباطى وكيف كان فهى معتبرة معنول بها بين الاصحاح فلا بأس بالعمل بها واما ما قاله الشيخ الطوسي في النهاية واذا امر انسان حراً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الامر وكان على الامام حبسه مادام حيا فان امر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء وقد روى انه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد ماقلناه (٤)

وقال في الخلاف (مسئلة ٣٠) اختلف روایات اصحابنا في ان السيد اذا امر غلامه بقتل غيره فقتله على من يجب القود فرووا في بعضها ان على السيد القود وفي بعضها ان على العبد القود ولم يفصلوا والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزاً عاقلاً يعلم ان ما امره به معصية فان القود على العبد وان كان صغيراً او كبيراً لا يميز ويعتقد ان جميع ما يأمره سيده به واجب عليه فعله كان القود على السيد ثم اطنب الكلام ونقل قول الشافعى قريباً مضمونه بما افاده من التوجيه .

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب قصاص النفس حديث ١٩٢

(٤) مستدرك الوسائل باب ١٤ من ابواب قصاص النفس

اقول لم اجد في الاخبار ما دل على ان القود على العبد اذا كان مأموراً من طرف السيد وليس في الوسائل ولا في مستدركه خبر كذلك كما ليس في سائر كتب الفقه ايضاً ويمكن ان يكون في اخبار العامة فاختلط على الشيخ رحمة الله عليه وكيف كان ليس لنا حجة على قصاص العبد في قبل الخبرين المعتبرين (كما اعترف باعتبارهما في الرياض) الدالين على ثبوت القود على السيد الاعموم صحيحة زرارة الدالة على قتل القاتل وحبس الامر كما عرفت ولكنها مخدوشة بزيادة في رواية الصدوق ايها (في رجل امر رجلاً حرراً بقتل رجل الى آخرها) فزاد كلمة (حرراً) .

وكيف كان فلأوجه للعدول عن الخبرين المعتبرين خصوصاً مع اعتضادهما بقوله تعالى (ضرب الله مثل عبداً مملاً لا يقدر على شيء) (١) وامر من رواية السكوني (وهل عبد الرجل الاكسوط او كسيفة) لا يقال لعل المشهور نظرهم حمل الخبرين على التقبة .

واما ما في رواية السكوني (وهل عبد الرجل الاكسوط او كسيفة) فهو ابهام وايقاظ الى وضوح الفرق بين العبدوبين السوط والسيف واعلام الفرق بينهما مثل ان يقال في نصف الليل اماترى الشمس بازغة لانه يقال اولاً ان زمان امير المؤمنين عليه السلام ليس زمان التقبة في الاحكام وان كان زمان التقبة في امر الخلافة . وثانياً لا وجہ للتقبة مع الاختلاف بين فقهاء العامة وذهب كثير منهم الى الحكم بقصاص العبد مثل الشافعية كما نقل عنهم في كتاب الفقه على المذهب الاربعة (لوامر شخص عبده او عبد غيره المميز بقتل او اتلاف ظلمًا فقتل اثم الامر واقتصر من العبد البالغ وتتعلق القسمان برقبته) (٢) ونقل على المالكية والحنابلة القصاص على السيد والعبد معاً .

(١) سورة النحل آية ٧٧ .

(٢) صفحة ٢٩٠ من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة سطر ٢٥ .

وكيف كان فلا وجه للنقية هنا .

اما وضوح الفرق بين العبد وبين السوط والسيف فممنوع جداً كيف مع ان العبد مملوك لا يقدر على شيء وتمام اختياره بيد السيد (العبد وما في يده كان مولاه) ولا يمكن من الخروج من اوامره ونفوذه كما لا يخفى .

واما اذا كان المكره بالفتح صبياً او مجنوناً فان كان الصبي غير مميز فالظاهر انها كالالة وعمدهما خطاء والقصاص على المكره بالكسر لأن السبب هنا اقوى من المباشر وقال في الجوادر بلا خلاف ولاشكال .

واما ان كان الصبي مميزاً فالظاهر عدم القصاص لاعلى المكره بالكسر ولا على المكره بالفتح اما الاول فلعدم كونه قاتلاً واما الثاني لعدم التكليف ولكن الظاهر ان المكره بالكسر يحكم بالحبس حتى يموت بعموم الادلة الدالة على حبس الامر حتى يموت ولا وجه لتخصيصها بغيره .

والظاهر ان الديمة على عاقلته وذلك لأن عمده خطاء وعدم الجمع بين الديمة والقصاص لا يدل على عدم الجمع بينها وبين الحبس كما لا يخفى .

وقال في الجوادر (قد ينافي) بان الظاهر تحقق الاكره بالنسبة اليه فانه لا يقاد منه اذا قتل واذا تتحقق فالسبب اقوى فينبغي القود نعم اذا لم يتحقق الاامر اتجه ما ذكر فتامل جيداً .

والذى يختلج بالبال معجلاً انه لا دليل على اعتبار اقوائية السبب مطلقاً الا اذا كان بحيث يستند القتل الى السبب وعدم صحة السلب منه وانت خبير بأنه في المقام يصبح سلب عنوان القاتل عن المكره بالكسر واثباته على المميز فانه قاتل وان كان عمده خطاء شرعاً بخلاف ما اذا طرح انساناً بين يدي اسد فاكله فانه لا يمكن سلب عنوان القاتل عن الطارح .

وعلى هذا فلافرق في المأمور المميز في كونه مكرها بالفتح ام لا في ثبوت الديمة على عاقلة المباشر والحبس على المكره بل الامر اذا كان قاهراً والمأمور

مقهوراً بالنسبة اليه وعدم القود على واحد منهما .

تبصرة : كلما قلنا بان الامر بالقتل يحبس حتى يموت فالظاهر انه اذا كان الامر قاهراً والمأمور مقهوراً له والافان سببه سائل وطلب منه القتل فاطاعه فالحكم بحبس الامر غير ظاهر بل اطلاق الامر عليه مشكل للفرق بين السؤال والامر فلا يشمله الادلة كما لا يخفى .

تبصرة : حكى عن بعض الاصحاح ان الصبي اذا بلغ عشر سنين يقتصر منه واستدل بعموم الاخبار مؤيداً بجواز عنقه وصدقته وطلاقه ووصيته وفيه ان عموم الاخبار يخصص بما يدل على ان عمد الصبي وخطائه واحد ورفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وما يدل على حد البلوغ وغير ذلك وجواز العنق والصدقة والوصية والطلاق لو سلم فموقوف على التمسك بادلتها وليس في المقام ما يتمسك به واما حديث السكوني عن امير المؤمنين اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتصر منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية (١) فالتمسك به ضعيف لانه مطروح عند الاصحاح الا ان يكون امارة على البلوغ فهو حجة ما لم يعارضه امارة اخرى كما سيأتي .

المسئلة (١٠) اذا قال قاتل اقتلني والا قتلتك قد يقال لا قصاص عليه ان قتله لوجهين الاول لانه اذن له في قتله وان كان آثما في قتله لانه معصية لله لعدم جواز الاقدام في قتل نفسه ولكن القصاص حق للورثة منتقلة عن مورثهم فمع اذن يسقط حقه ولا ينتقل الى الورثة .

والحاصل ان حرمة القتل حكم الله ولا يسقط بالاذن بخلاف القصاص فهو حق للورثة نيابة عن مورثهم فيسقط باذن نفس المقتول او سقوط الورثة كما لا يخفى فلامجال للمناقشة من صاحب الم gio اهر بقوله :

(نعم قد ينافق في اصل سقوط القصاص بكون الاذن غير مبيح فلا يرتفع

(١) الوسائل باب ٣٦ من ابواب القصاص في النفس

به العدوان كما لو قال اقتل زيداً والاقتناك إلى آخره) وذلك لأن عدم اباحة الاذن للقتل لا يستلزم عدم اسقاط القصاص الذي حق للمقتول والورثة بتبعه فنقول في المثال ايضاً قتل زيد للأمّور حرام ولكن ان اذن زيد في قتل نفسه يسقط القصاص عن القاتل .

الثاني ان يقال بجواز قتله شرعاً ولاقصاص ولادية نظير الدفاع واحتاره صاحب الجوادر ولكن فيه مناقشة وهي ان الدفاع انما هو اذا كان الطرف بقصد قتله وفي المقام ليس بقصدده فعلاً بل اذا علم بعدم اقدامه على قتله وحيثنه يصيرون من قبل القصاص قبل الجنائية وهو غير جائز نعم لاشكال في جواز القتل دفاعاً بعد عزم الطرف على قتله كما لا يخفى .

المسئلة (١١) لو قال زيد لعمرو اقتل نفسك فقتل فتارة يكون المأمور بالغاعلا فلا شيء على الأمر وتارة يكون شيئاً غير مميز فالظاهر ثبوت القود على الأمر لأن الصبي كاللة والأمر هو القاتل ويمكن ان يقال انه يحبس حتى يموت لعموم الحديث زرارة المتقدمة (١) والظاهر انه لا فرق بين كون المأمور مكرهاً بالفتح ام لا وذلك لأنه يكفي في استناد القتل إلى الأمر كون المأمور ناقص العقل ولا يميز الموت والحياة ولا يلزم ان يكون استناده إليه من باب الامر .

وتارة يكون مميزاً فلا شكال في عدم القود على الأمر مع عدم الامر وامكان القول بحبسه حتى يموت كما هو مقتضى عموم الحديث وامامع الامر يمكن القول بعدم جريانه في المقام لأنه لا اكره في القتل الا ان يوعده على قتل اشد من القتل واصعب منه ففي كشف اللثام اتجه حيثنه تحقق الامر وترتبط القصاص على المكره الذي هو أقوى من المباشر .

ولكن ناقش في جوازه صاحب الجوادر نظراً إلى اطلاق دليل المنع من قتل نفسه والالجاز للعامّل بأنه يموت عطشاً مثلاً ان يقتل نفسه بالأسهل من ذلك .

المسئلة (١٢) الظاهران الاضطرار ليس كلاماً كراه فلو ضربه حتى قتل نفسه للنجاة من الضرب واستراحته فلا اشكال في جواز القتل حينئذ سواء اضطر الى قتل نفسه او غيره ولا يلزم القود على المباشر والظاهر انه لا اشكال في ان القود على من اضطره الى القتل وان كان الاضطرار بشيء اسهل من القتل لان القاتل خرج من تحت الاختيار واضطر الى القتل .

المسئلة (١٣) لو شهد اثنان بما يوجب قتلنا كالقصاص او الارتداد او اربعة على النساء الموجب للرجم وبعد استيفاء الحد علم كذب الشهود يثبت القود على الشهود ولا قود على القاضى ولا الحداد مع عدم علمهما بالكذب وذلك لأن الشهادة موجبة لقتله بحسب عادة الشرع فهى نظير القائمه بين يدى السبع نعم ان كان المباشر للقتل احدهم فالقود عليه بالخصوص لتقدم المباشر وان علم بكذب الشهود والمدعى وعلم القاضى بفسق الشهود فالظاهر وجوب القود عليهم جميعا لاشراكهم جميعا في قتله الامم مباشرة احدهم ويأتى حكم رد الدية في باب الاشتراك في القتل في مسئلته (٢٠) .

وورد في بعض الاخبار ما يدل على حكم الشهود مثل رواية ابن محبوب عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل ممحصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل فقال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل (١) وفي رواية مسموع عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه على فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرمانصف الدية وان رجعوا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا (٢) ورواية الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى

(١) الوسائل باب ٦٣ من ابواب القصاص في النفس

(٢) الوسائل باب ٦٤ من ابواب القصاص في النفس

فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الديمة وان قالوا انما تعمدنا قتل اى الاربعة شاء ولی المقتول ورد الثلاثة ثلاثة اربع الديمة الى اولياء المقتول ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولی المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهداء الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام (١) ويأتي تمام الكلام في محله .

المسئلة (١٤) لو جنى عليه وصيروه في حكم المذبوح بان لا يبقى حياته مستقرة فلابيقى له رقم ثم جاء شخص اخر وذبحه فعلى الاول القود لانه القاتل وعلى الثاني دية الميت اذا ذبح لعدم استقرار حياته فهو في حكم الميت فكانه ذبح الميت وسيأتى حكمه .

واما لو كانت حياته مستقرة فالاول جارح يلحقه حكم الجرح ارشاً او قصاصاً كماسبيجيء والثانى قاتل سواء كانت جنائية الاول مما ينجر الى الموت غالباً مثل شق البطن او لا مثل قطع الانملة .

وان كانت حياته مستقرة ولا ينجر الى الموت مثل قطع الانملة بل اليد مثلاً فلا اشكال في ثبوت القود على الدايم ولحقوق حكم الجرح ارشاً او قصاصاً على الاول .

واما ان كان الجرح مما ينجر الى الموت مثل شق البطن او كسر مغز الرأس مثلاً فذبحه شخص آخر فهل يصدق القاتل على الجارح الاول او الدايم الثاني فذهب المشهور الى الثاني لانه القاتل فعلاً وقد قطع الدايم سراية الجراحه عن الجرح الاول بل ادعى في الجواهر عدم الخلاف بيننا وان نقل عن المالك خلافه .

فرع : لو كان فعل كل منهما مزهاقاً للروح مثل ان رمياه كلاهما بما يقتل فالقود عليهم لانهما شريكان في القتل وكذا لو كان فعلهما منجرأاً الى الموت .

واما لو كان احدهما مزهاقاً والآخر منجرأاً الى الموت فالقاتل هو المزهاق كما افتى به في الجواهر .

فرع آخر: عن كشف اللثام في من قتل مريضاً مشرفاً إلى الموت حتى إذا لم يبق له حيوة مستقرة أنه عليه القود لصدق القتل وإن لم يصدق القتل إذا كان عدم استقرار حياته مستنداً إلى جنائية جارح مثل شق بطنه كما مرّ لوقوع جنائين مضمونتين عليه هناك وفيه إشكال لعدم ظهور الفرق.

المسئلة (١٥) إذا قطع يد شخص وقطع آخر رجله قاصداً كل منهما قتيلاً فاندللت أحدهما دون الأخرى ثم مات بالسرابة فمن لم يندمل هو القاتل وعليه القود بلا إشكال ومن اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف أو الديمة مع التراضي. وهل يجب رد الديمة المأخوذة إلى أولياء القاتل ثم قصاصه كما حفظه المحقق في الشريعة أملاً وقد استشكله في المنهاج بل قال لا يبعد عدمه.

اقول : والذى يمكن التمسك به لاسترداد الديمة المأخوذة للقاتل مارواه سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمدًا كان المقتول أقطع اليد اليمنى قال إن كانت قطعت يده في جنائية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذديه يده من الذي قطعها فان اراد أوليائه ان يقتلوا قاتله ادوا الى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان كان اخذديه يده ويقتلوه وان شاءوا طرحوها عنه دية يد واخذوا باقى قال وان كانت يد قطعت في غير جنائية جناها على نفسه ولا اخذوا لها دية قتلوا قاتله ولا يغنم شيئاً وان شاءوا اخذوا دية كاملة قال هكذا وجدنا في كتاب على عليه السلام. ولكن ضعفها بعض المعاصرین وقال لم يثبت توثيقه ولا مدحه فلا يمكن الاعتماد عليه .

اقول الذي يستفاد من كتاب تنقية المقال في علم الرجال للعلامة المامقاني طاب ثراه ان سورة بن كليب اثنان اسدی ونهدی اما الاسدی فلا اشكال في حسن عقيدته بالنسبة الى الامامين الهمامين الباقر والصادق عليهما السلام ولكن لم يرد في حقه توثيق ولامدح ولذا لا يؤخذ بروايته .

واما النهدی فالظاهر ان روایاته حسنة لرواية يونس وجميل عنه و هما من

اصحاب الاجماع فتعدد روایته حسنة والظاهر ان الرأوى هنا سورة ابن كلب التهدي
بدليل روایة هشام بن سالم عنه فلا ي-abs بالعمل بها .

المسئلة (١٦) لوجرمه اثنان كل واحد منهمما جرحأ بقصد قتله فمات وادعى
احدهما اندمال جرحه وصدقه الولى للمقتول فلا اشكال فى سقوط حكم القصاص
ودية النفس عنه بتصديق الولى لأن القصاص منوط بالطلب منه وليس له الا مطالبة
دية الجرح فقط .

واما الجارح الآخر فان ادعى الولى سراية جرحه الى القتل فان صدقه الجارح
فله القصاص او اخذ دية النفس كاملة وان كذبه فعليه اليمين لأن قوله مطابق للacial
اعنى اصالة عدم سراية جرحه لا عدم اندمال جرح الآخر كما في الجواهر لأنها اثر
له شرعاً وان قال الجارح لا ادرى هل الموت مستند الى الجرح ام لا فعليه اليمين
بانه لا يدرى مع ادعاه الولى علمه بذلك .

نعم يمكن ان يقال لما كان الموت مستندأ الى جرحهما بحسب الظاهر فيتعلق
الدية بكليهما ولما صدق الولى احدهما بعدم سراية جرحه سقط حقه بالنسبة اليه
فيطلب نصف الدية من الآخر وكلام صاحب الجواهر مشوش هنا .

واما مع عدم تصديق الولى اياه فمع العلم بسراية الجرحين معاً وانهما القاتل
فللولى قصاصهما لانهما قصد القتل بعد رد نصف الدية على كل منهما كما ان له
اخذ دية كاملة عنهمَا بالمناصفة وصرف النظر عن القصاص .

واما مع العلم بسراية احد الجرحين غير معين فالظاهر تقسيم الدية الكاملة
عليهمَا بالمناصفة لعدم تفويت دم المسلم كما في نظائره لا القرعة .

المسئلة (١٧) لو قطع زيد يده من الكوع (طرف بند دست مقابل شخص)
وقطع شخص آخر ذراعه فهلك بالسراية وكانتا قاصدين لقتله او كان العادة تحقق القتل
بكل واحد منهما فان كان القتل مستندأ الى كلتا الجنائيتين معاً فكلاهما قاتلان وان
كان مستندأ الى الآخر فقط فهو القاتل والاول جارح نظير من قطع يد شخص وقتلها

آخر فالاول جارح والثاني قاتل.

وهذا هو الظاهر لان الظاهر انتفاء اثر الاول بانتفاء موضوعه.

و ان كان تأثير الاول حدوثاً في تمام البدن نظير السم ممكناً بنحو يؤثر في قتله بمجرد حدوثه ولكن هذا خلاف الظاهر بل الظاهر استناد القتل الى الثاني فقط كما لا يخفى .

المسئلة (١٨) لو كان الجارح و القاتل واحداً و كان عن تعمد فان اوقعهما بضربة واحدة كما لو ضربه ضربة واحدة فقط عيده بده و مات فلاريپ في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ولا يقتضي منه بغير القتل بلا خلاف بين الاصحاب ولا اشكال مضافاً الى صحيحة محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليهما السلام في رجل فقاً عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال فان كان فرق ذلك اقتضي منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتضي منه (١) .

وصحيحة حفص بن البخاري قال سئلت ابا عبد الله عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتضي منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتضي منه (٢) .
واما اذا كان الجرحان بضربيتين فان كان القتل مستنداً اليهما معاً فلا اشكال في قصاص النفس فقط حينئذ واما ان كان القتل مستنداً الى واحد منها فلا اشكال ايضاً في ورود قصاص النفس .

واما ورود قصاص الطرف مثل اليدين مثلاً ففيه قولان فاثبته النهاية ومحكم التحرير والارشاد والتلخيص بل نسب الى اكثرا المتأخرین ولكن اسقطه الشيخ رحمة الله عليه في موضع من المبسوط والخلاف والمحكم عن التبصرة والجامع.
و يمكن التمسك للاول اعني القول بقصاص الطرف ثم قصاص النفس بالصحيحتين المزبورتين وللثانى اعني قصاص النفس فقط بصحيحة ابي عبيدة الحذاء

(١) و(٢) الوسائل باب ٥١ من ابواب القصاص في النفس

قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلة ولا يعقل ما قال ولا ما قبل له فانه يتذكر به سنة فان مات في مابينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت في ما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الديمة في ماله لذهاب عقله .

قلت فما ترى عليه في الشجة شيئاً قال لالانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين فالزمته اغلظ الجنائيتين وهي الديمة ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لازمته جنائية ماجنتا كائناً ما كان الان يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بوحدة وتطرح الاخرى فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاثة جنائيات الزمة جنائية ماجنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت مالم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه الحديث (١) .

فالتعارض بينهما واضح حيث يستفاد من الاول اثبات القصاص بالنسبة الى الطرف ثم النفس ومن الثاني الاكتفاء بقصاص النفس وطرح قصاص الطرف ويمكن ترجيح الاول بموافقة الكتاب اعني قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بممثل ما اعتدى عليكم (٢) و قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن الاية (٣) وبانه ثبت قصاص الطرف بوقوع الجنائية واسقاطه محتاج الى دليل .

كما يمكن ترجيح الثاني بمخالفة العامة فان ابا حنيفة قال بشبوت قصاص الطرف وقصاص النفس معاً كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ص ٣١٨ حيث قال (الولى بالمخيار بين ان يقطع ثم يقتل وبين ان يكتفى بالقتل)

(١) الباب السابع من ابواب ديات المنافع من كتاب وسائل الشيعة واضافي التهذيب

جلد ١٠ ص ٢٥٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٠

(٣) سورة المائدة آية ٤٩

فإن التخيير يدل على إثبات حق للولي لقطع اليد والقتل معاً أو اسقاط حقه بالنسبة إلى قطع اليد .

وكذا نقل عن الشافعية والحنابلة قالوا إذا قطع الرجل يد شخص ثم بعد القطع قتل الشخص القاطع الشخص المقطوعة يده فإنه يجب أن تقطع يد القاطع أولاً ثم بعد القطع يجب أن يقتل حداً طلباً للمماثلة قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (١) .

وأيضاً بموافقة الشهرة كما أدعاه في المنهاج وكذا الشيخ قدس الله نفسه في الخلاف فإنه قال مسألة (٤٣) يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ودية الطرف تدخل في دية النفس (إلى أن قال) دليلنا اجماع الفرقـة واخبارهم إلى آخـرـه وكلـامـه يـشـعـرـ بـعـدـ الـاعـتـدـادـ بـرواـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ وـحـفـصـ اـبـنـ الـبـخـتـرـىـ . ولكن التحقيق عدم الاكتفاء بقصاص النفس بل يستحق قصاص الطرف أيضاً لوجهين تقديم الترجيح بموافقة الكتاب واقتضاء الجنائية بالطرف قصاصه وعدم الدليل على سقوطه .

وإذا ثبت الجمع بين قصاص الطرف والنفس فلفارق على الظاهر بين وقوع الجنائيتين في زمان واحد أو متعدد لعدم الدليل على اعتبار اتحاد الزمان كما زعمه جماعة وأما قوله ^{عليه السلام} في صحيحـةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ (فـانـ فـرـقـ ذـلـكـ اـقـتصـ منهـ) فالمراد هو التعدد لا التفرق في الزمان بقرينة قوله (وان كان ضربه ضربـةـ وـاحـدةـ ضربـتـ عـنـقـهـ) وـانـ توـهـمـهـ جـمـاعـةـ منـ الفـحـولـ .

واما حكم الديـةـ فـانـ كـانـتـ بـالـصـلـحـ عـوـضـ القـصـاصـ فهوـ فـيـ حـكـمـهـ لـاـنـ الـبـدـلـ فـيـ حـكـمـ الـمـبـدـلـ مـنـهـ وـاماـ إـذـاـ كـانـ فـيـ غـيـرـ الـعـدـمـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ دـلـيلـ مـعـتـدـبـهـ عـلـىـ دـخـولـ دـيـةـ الـطـرفـ فـيـ دـيـةـ النـفـسـ الـأـلـاجـمـعـ المـدـعـىـ بـقـسـمـيـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ بـلـ عـرـفـتـ مـنـ كـلامـ الشـيخـ فـيـ الـخـلـافـ إـيـضـاـ وـلـعـلـهـ يـكـفـيـ لـنـاـ .

المسئلة (١٩) قد عرفت ان قطع اليد اذا كان سبباً للقتل وقصدأ له فلا يجب قطع اليد بل يكفي قتله بضرب عنقه كما يدل عليه الاخبار وصرح به المحقق في الشرائع فانه قال ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان الموت بسرابة جرحه كمن قطع يده فالقصاص في النفس لاني الطرف ولكن قال في الجواهر في ذيله فقد يناقش في ما ذكره المصنف بسان ادلة القصاص شاملة لاتحاد الضربة وتعددتها وخروج السراية بالاجماع وغيره لا يقتضي خروج الفرض .

ودعوى انه من باب السراية التي لا ينافيها عموم الادلة لقضاء العرف بأنه ماجنى الاجنبية واحدة فيكون قتله خاصة اعتداء بما اعتدى والزائد تعد خارج واصحة المنع في مفروض المسئلة وان سلمت في السراية نعم قد يقول ذلك لاتفاق اكثر النصوص والفتاوي عليه فتحخصص العمومات حينئذ انتهى موضوع الحاجة من كلام صاحب الجواهر .

اقول في كلامه نظر من وجوه الاول ان قطع اليد مثلا مع قصد القتل على قسمين اما لا يوجب القتل فلا شکال في استحقاق قطع اليد واما يوجب القتل بدون الواسطة او بواسطة السراية فهو مشمول ادلة القود (قصاص القتل) لانه ضربه ضربة واحدة لاتوجب القصاصاً واحداً فيؤخذ باقوى القصاصيين وهو القتل .

توضيحه ان الجمع بين قطع اليد وقتله بالسيف ونحوه يوجب الزيادة في القصاص وهو مناف لقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى) (١) والاكتفاء بقطع يده قصاصاً يوجب عدم استيفاء حق المجنى عليه فلا بد من الاكتفاء بالقتل .
نعم ان علم ان قطع اليد موجب لازهاق روحه يمكن الاكتفاء به ان لم يعم دليل من الاجماع وغيره بان القصاص لا بدوان يكون بضرب عنقه بسيف ونحوه وعلى ذلك فترى انه من باب التخصيص لا التخصيص كما افاده قدس سره ولقلائل ان يقول ليس هذا من باب التخصيص ولا التخصيص بل الضربة الواقعه

من حيث انها موجبة لقطع اليد فللولى قطع يده ومن حيث انها موجبة لازهاق الروح فله القود بالقتل ولما كان في الجمع بين القصاصين مفسدة من حيث لزوم الزيادة في القصاص فهو من نوع وحيثند يختار بين قطع اليد او قتلها بالسيف ونحوه يختار ايهما شاء .

المسئلة (٢٠) اذا قتل رجلان رجلا مثلا لاشكال في جواز قتل احدهما قصاصاً ولكن على القاتل الاخر ان يؤدى نصف الديه الى اولياء المقتضى منه كما يدل عليه النصوص المعتبرة كما ان ظاهرها عدم ضمانة ولـى المقتول لنصف الديه بل له القصاص وان لم يؤدى شريك القاتل شيئاً من الديه . وهل يجوز قتلهمما قصاصاً فالمشهور بل بلا خلاف عندنا جوازه بشرط ان يؤدى الى اولياء كل منهما نصف الديه .

وان كان المركب للقتل ثلاثة فان اختار اولياء المقتول قتل احدهم فعلى الاخرين ان يؤدوا الى اولياء المقتضى منه ثلث الديه .

وان اختاروا قتل ثلاثة يجب ان يؤدوا الى كل واحد من الثلاثة او الى اولياء كل واحد منهم ثلثي الديه وان اختاروا قصاصاً الاثنين منهم فيجب على اولياء المقتول المقتضى ان يؤدوا دية كاملة الى اولياء المقتضى منهمما كما يجب على الثالث من المركبين ثلث الديه الى اولياء المقتضى منهمما .

وعلى هذا فان ارتكب القتل عشرة رجال فاختار اولياء المقتول قتل احدهم يجب على التسعة منهم كل واحد عشر الديه الى اولياء المقتضى منه وان اختار قتل العشرة جميعاً يجب عليهم ان يؤدوا الى اولياء المقتضى منهم تسعة دية كاملة بينهم بالسوية فلكل منهم تسعة عشر الديه وهكذا .

والعمدة في الدليل امران الاول اجمع الفقهاء الامامية رضوان الله عليهم بل لا خلاف بينهم والثانى الاخبار المعتبرة مثل صحيححة داود بن سرحان عن

ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلواهما جميعاً قتلواهما (١) .

وما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلها ادوا دية كاملة فيقتلواهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما قتلواه وادى المتراوئ نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤدوا دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه عن كليهما وان قبل اوليائه الدية كانت عليهما (٢) .

وموثقة ابان بن عثمان عن فضيل ابن يسار قال قلت لا بى جعفر عليه عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اوليائه قتلواهم جميعاً وغرموا تسع ديات وان شائوا تخروا رجلا فقتلوا وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالى بعد يلى ادبهم وحبسهم (٣) ويأتى شطر من الكلام فى المسئلة (٤) واما ما رواه القاسم بن عروة عن ابى العباس وغيره عن ابى عبدالله عليه قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى ان يقتل ايهم شائوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عزوجل يقول ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل (٤) .

فيه اولاً ضعف السند بالقاسم بن عروة لعدم توثيقه ولا مدحه في كتب الرجال ولم يعلم موثقة ابى العباس فانى لم اعثر عليه لاشتراكه بين جماعة وكيف كان فلا يعارض الاخبار صحبيحة الصريحة المذكورة المعضدة بعمل الاصحاح بهذه المسئلة من المسلمات بيتنا .

وقد يحمل الخبر المذكور على النفيه ولا يأس به وان ذهب الحنفية والمالكية والشافعية الى جواز قتل الجماعة القاتلين والقائل بعدم الجواز منحصر بالحنابلة كما

(٤١) الباب ١٢ من ابواب قصاص فى النفس حديث ١ من الوسائل

(٤٢) الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٧٦

يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة في اواخر صفحة (٢٩٦) من كتاب الحدود منه .

وذلك لأن القضاة في زمان الامام عَلِيٌّ فتواهم عدم الجواز مع انه يكفي ان يكون فتوى قاضي بلد الامام او بلد السائل ممن يفتى بعدم جواز قصاص الجماعة في مقابل قتل الواحد عليه فالحمل على التقية غير بعيد .

تذكرة -- حكم في الكتاب المذكور عن المحنابلة ما هذا عبارته (المحنابلة قالوا لا يقتل الجماعة بالواحد لأن الله تعالى شرط المساواة في القصاص ولا مساواة بين الجماعة والواحد قال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقال تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فيجب عليهم الديه حسب الرؤس او يقتل واحد منهم والديه على الباقيين) انتهى ما في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة .

وفيه اولا ان الآية الشريفة معناها (والله اعلم) ان النفس يقاد في مقابل النفس يعني نفس القاتل في مقابل نفس المقتول لا لايدي في مقابل النفس ولا النفس في مقابل اليدي وهكذا .

ولاشكال في صدق نفس القاتل على الجماعة فإذا قاتل القاتلين المتعددين في مقابل قتل واحد يصدق قتل النفس في مقابل قتل النفس ولا يصدق على كل واحد منهم انه ليس بقاتل .

وكذا قوله تعالى (الحر بالحر) معناه اشتراط الحرية في مقابل قتل الحر وليس النظر الى الواحدة والكثرة كما لا يخفى .

وثانياً نفى القصاص عن الجماعة لايستلزم القول بوجوب الديه على حسب الرؤس ولا القتل على واحد والديه على الباقيين بل لابد من بيان الدليل .

تبصرة -- قد يتمسك بعدم جواز قصاص الجماعة بالواحد بقوله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً (١) كما

عرفت في رواية أبي العباس أيضاً .

وفي أن الاسراف في القتل هو قتل غير القاتل ولا اشكال في أن كل واحد من الجماعة يصدق عليه أنه قاتل .

هذا حكم القصاص في النفس وأما حكم الديمة فالدليل عليها الأجماع والأخبار المذكورة كما عرفت .

المسئلة (٢١) الشركة في القتل يتمتحقق بمقتضى الاشتراك ولا يلزم التساوى في الجنائية فلو ضربه بالعصا عشرة وضربه الآخر بواحد فمات فعليهما القود إذا كانوا بقصد القتل وكذا لو امسكه شخص وضربه الآخر و كان قصدهما القتل فيصدق عليهما أنهما قاتلان ويشملهما الأدلة المذكورة وكذا لو ضربوه بالسيف بعضهم بضربة وبعضهم بازيد من الضربة .

واما حمل الأدلة على ما اذا كانا في الجنائية متساوين فهو فرض بعيد لا يمكن حمل الاطلاقات على خصوص هذه الصورة كما هو اوضح من ان يخفى .

وعلى هذا فالقصاص عليهم معاً ولو طلب الديمة فعليهما بالسوية .

المسئلة (٢٢) لو اشترك اثنان او ازيد في قطع عضو من الاعضاء كاليد مثلاً يجوز للمقطوع يده ان يقتضي بقطع اليد منهمما ويعطى ربع الديمة الى كل منهمما كما يجوز له اخذ ربع الديمة من كل منها بدون القصاص وهكذا يجوز له قطع يدهمما واحداً وخذل المقطوع يده ربع الديمة من شريمه .

وهذا لصحيفة أبي مريم الانصارى عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد احد فاقتسمها ثم يقطعهما وان احب اخذ منها دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذى لم يقطع يده على الذى قطع يده ربع الديمة (١) .

فالذى يظهر من الصحيفة امور ثلاثة : الاول ان يأخذ المجنى عليه منها دية

يد واحدة اى نصف دية النفس الثاني الاكتفاء بأخذ دية يد واحدة منها بالاشتراك وعدم القطع الثالث قطع يد احدهما وحيثند ردغیر المقطوع يده على الذى قطعت يده ربع دية يد واحدة ولاشكال فيه اصلا .

وقد اشتبه الامر على بعض المعاصرین فى معنى الروایة فقال (انما الظاهر من قوله (ع) وان احب اخذ منها دية يد) وجعله عدلا لقوله (ع) ان احب ان يقطعهما هو ان المجنى عليه مخير بين الاقتصاص منهما او من احدهما وطالبة الديمة منهما والالتزام بذلك هنا غير بعيد وان كنا لانلزمن به فى قصاص النفس لعدم الدليل انتهى . وانت خبير بان كونه عدلا له لا يقتضى القصاص من احدهما بل العدل له هو اخذ الديمة فقط منهما واما الاقتصاص من احدهما فقد بين حكمه الامام عليه السلام بقوله (قال وان قطع يد احدهما) الى آخره :

المسئلة (٢٣) الاشتراك في جنائية الاطراف يتحقق بان يكون الجنائية مستندة اليهما معاً مثل ان يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده مثلا ثم يرجعوا او يكرهوا انساناً على قطعه او يلقوا صخرة على طرفه فتنقطعه او يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا عليها اجمع .

واما لقطع بعض اليد من غير ابابة وقطع الاخر بقية فابان اليد فهل يوجب القصاص في اليد فاستشكله بعض الاكابر والظاهر هو الاقتصاص لتحقق الشركة في قطع اليد وكذا لقطع مقداراً من اليد مثلا من طرف ظهر اليد وقطع الاخر مقداراً منها من طرف باطنها فابان اليد يتحقق الشركة وان استشكله جماعة من الفقهاء وكيف كان فالظاهر اعتبار استناد القطع اليهما وكذا الكلام في قلع العين وقطع الاذن وغيرها فالمناط استناد القطع والقلع اليهما معاً بل يكفي صدق الاجتماع على القطع كما مر في الصحيحه المذكورة نعم ان قطع بعض يده رجل ثم قطعها آخر وابانها بدون توافقهما على قطع اليد يشكل الاقتصاص وذلك لعدم صدق (اجتماعهما عليهما) كما في الصحيحه فلا يدل على القصاص دليلا .

المسئلة (٢٤) لاشكال في انه لو اشترك في قتل رجل امرأتان انهما تقتلان به فتوى ونصأ وهو صحيح محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا حد (١) .

ولايجب فيه الرد حيث لافضل لهما عن دية المقتول ويكتفى عدم الدليل على وجوبه .

المسئلة (٢٥) لو اشترك في قتل الرجل ثلث نساء فلو لم يقتلن جميعاً ولكن يرد اليهن دية امرأة اي نصف دية الرجل اما قتلن جميعاً فلما عرفت من ان المفهوم من الآية الشريفة (ان النفس بالنفس) هو ان نفس القاتل في مقابل المقتول ولا ريب في ان كل واحد منها يصدق عليها انها نفس القاتل فإذا حكم القصاص .

واما رد دية امرأة واحدة وان لم يكن فيه نص بالخصوص الا انه اجماعي ولا خلاف فيه ولعله لما يستفاد من امثال المقام بناء على فهم المثالية منها لاخصوصية وان اراد قصاص الاثنين منهن فترت الثالثة ثلث دية الرجل عليهم بالسوية وان اراد قتل واحدة منها يجب على الباقيتين رد ثلث دية المرأة الى المقتولة ونصف دية الرجل الى ولد الرجل المقتول .
تبصرة - ان اشترك الرجل في قتل امرأة فلابد لها قتلنها بعد رد دية الرجل ونصفها عليهم بالسوية .

المسئلة (٢٦) لو اشترك رجل وامرأة حران مسلمان في قتل رجل حر مسلم فعلى كل واحد منها نصف الديمة الى اولياء المقتول ام اتفقا على الديمة ولكن ان اراد الاولى قتلنها فله ذلك فيرد على الرجل القاتل نصف الديمة ثم يقتله اما قتلنها فلتصدق نفس القاتل عليهم فيشمله قوله تعالى (النفس بالنفس) كما عرفت .

واما اختصاص الرجل بالردد فلان ديته دية كاملة ودية المرأة نصف الديمة وعلى هذا فيكون دية المرأة ونصف دية الرجل في مقابل جنائيتهما ويبيّن نصف الديمة للرجل القاتل فيأخذه من ولد المقتول ثم يقتل كما افتى به المشهور ولاوجه لما في المقنعة من تقسيم الرد بينهما اثلاثاً بناء على تقسيم الجنائية بينهما اثلاثاً لأن الجنائي نفس ونصف نفس جنت على نفس فيكون الجنائية بينهما اثلاثاً بحسب ذلك .

وذلك لأن كون الجنائي نفساً ونصف لا يدل على استحقاقهما الديمة اثلاثاً لأن استحقاق المرأة بالقتل ليس ازيد من النصف وقد استوفت بقتلهاما الرجل فلا يبقى له حق واما الرجل فقد استوفى نصف حقه بالقتل ويأخذ نصفه الآخر كما لا يخفى على المتأمل .

واما لقتل الولي المرأة فقط فله ذلك ويسقط حق المرأة بقتلها اياه واما الرجل فعليه نصف الديمة الى ولد المقتول .

واما لقتل الرجل فقط يجب على المرأة تسليم نصف الديمة الكاملة الى الرجل او وليه ولكن في النهاية والمحكم عن المذهب انه على المرأة نصف ديتها اي ربع دية الرجل في هذه الصورة كما حكى عنهم صاحب الجواهر .

وي يمكن التمسك لهم بما ورد في الوسائل عن هشام ابن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والغلام عمدان احب اولياء المقتول ان يقتلواهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلواه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الديمة قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الديمة كان على الغلام نصف الديمة وعلى المرأة نصف الديمة (١)

اقول فيه نظرك من وجوه: الاول ضعفه بهشام بن سالم لوقوع الاختلاف في حقه الثاني انه لا اشكال فتوى و نصاً في عمد الصبي في حكم الخطاء واما النساء

(١) الباب ٢٤ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ١ .

فهن فى حكم الرجال فلا بد من حمله على التقبة لانه موافق لبعض العامة .
الثالث ان مقتضى الاadle انه اذا قتلوا الغلام يجب على المرثة رد نصف الديه
الى اولياء الغلام لاربعها كما عرفت .

الرابع : اعراض الاصحاب عنه فلما عتبوا عليه لما ذهبا اليه كما لا يخفى
المسئلة (٢٧) كل موضع يجب فيه الرد على المقتضى منه على اختلاف
موارده من ولی المقتول فللمقتضى منه مطالبة الرد قبل القصاص مثلًا اذا كان القاتل
اثنين واراد ولی المقتول قتلهمما فلهما مطالبة دية الرجل الواحد من ولی المقتول قبل
قصاصهما وان كان تأخير الرد مع رضایة الطرف كما يأتي في صحيحۃ عبد الله
ابن سنان في المسئلة (٢٨) جائزًا أيضًا .

واما اذا كان الرد الى غير ولی المقتول من الشرکاء في القتل فالظاهر عدم
وجوب تقديم الرد مثلًا اذا كان القاتل رجلين واراد ولی المقتول قصاص احدهما
فيجب على الآخر تسليم نصف الديه الى ولی المقتضى منه بعد القصاص كما يظهر
من الاخبار .

واستظره هذا صاحب الجوائز منها وقد مر كثیر من الاخبار في المسئلة (٢٠)
وغيرها مما يمكن الاستظهار منها وما يدل على جواز التقديم او التأخير عماد ک فهو
محمول على رضایة الطرف .

المسئلة (٢٨) اذا قتل الحر حرًا عمداً فعليه القود كما قال الله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والجروح
قصاص الاية (١)

وقال عز وجل كتب عليکم القصاص في القتلی الحر بالحر والعبد بالعبد
والاشرى بالاشرى فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه بحسان

ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (١)
 فلا اشكال في ظهور الآيتين بل صريحةاً مشروعة الفود فقط وليس لولي
 المقتول مطالبة الديه والظاهر ان قوله: فمن عفى من أخيه شيء إلى آخره إنما يراد بها
 كما يظهر من كتاب شرح القاموس أن العفو بمعنى الديه وبالفارسية (خون بها)
 بضميمة الاخبار المفسرة في تفسير البرهان وغيره ان ولی المقتول اذا رد الديه شيئاً
 من الديه او غيرها فينبغي له ان يقبل منه فاتبعه بالمعروف اي المماشة وعدم تعسیره
 وعدم التشديد عليه وينبغي للقاتل ان يؤدى اليه باحسان اى لا يمطل ولا يسامح في
 اداء ما ورثه له ولا يؤخر ادائه بالطفرة والتعلل اذا كان قادرآً عليه وذلك اى قبول
 اخذ الديه واسقاط حق ولی الدم تخفيف من ربكم ورحمة ولم يكن في الشريع
 السابقة بل كان عادتهم العفو عن القصاص ويصلحون ثم يعتدون ويقتلون القاتل
 فقال الله تعالى فمن اعتدى بعد العفو والاصلاح فله عذاب اليم .

اذا عرفت ذلك تعرف ان ولی المقتول ليس مخيراً بين الفود وأخذ الديه
 بل الفود معيناً نعم له التخيير بعد رضاء القاتل باداء الديه او غيرها اقل او اكثراً واما
 ماورد في الارشاد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طوبل في تفضيل
 هذه الامة على سائر الامم (الى ان قال) :

ومنها ان القاتل منهم عمداً ان شاء اولياً المقتول ان يغفون عنه فعلوا وان
 شاؤا قبلوا الديه وعلى اهل التوراة وهم اهل دينك يقتل القاتل ولا يغفى عنه ولا تؤخذ
 منه ديه قال الله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة (٢) فلا اشكال في انه ظاهر
 في التخيير بين الفود وقبول الديه اذا دفع القاتل برضايته لا التخيير بين الفود وأخذ
 الديه مطلقاً كما لا يخفى .

ويدل على المطلوب ايضاً ما رواه يونس عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قتل

(١) سورة البقرة آية ١٧٥

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب القصاص حديث ٩

مؤمناً متعتمداً فسانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الديه او يتراضوا بأكثر من الديه او اقل من الديه فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا (وان لم يتراضوا قيدوا الحديث (١)

ومارواه عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعتمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الديه فان رضوا بالديه واحب ذلك القاتل فالدية الحديث (٢)

وكيف كان ليس لاولياء المقتول التخيير بين القود وأخذ الديه بل لهم القود مطلقاً الا برضاء القاتل باداء الديه او غيرها فيصبح بالتراضى هذا مضافاً الى الاجماع على تعين القود وعدم التخيير كما افاده الشيخ قدس سره في الخلاف قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله تعالى النفس بالنفس الى آخر ما افاد قدس سره

في شروط القصاص وهي خمسة

الاول التساوى فى الحرية والرقية

المسئلة (٢٩) اذا قتل الحر حرأً عمداً يقاد به بالكتاب والسنة واجماع العلماء الراشدين بل الضرورة من الدين وهكذا يقتل الحر بقتل الحرمة بعد رد نصف الديه الى اولياء المقتضى منه بلا خلاف بين الاصحاب .

ويدل عليه الاخبار مثل صحيحه عبدالله بن سنان سمعت ابا عبد الله عليه الصلوة والسلام يقول في رجل قتل امرأة متعتمدة قال ان شاء اهلها ان يقتلواه قتلواه ويؤدوا الى اهل نصف الديه وان شاؤاً أخذوا نصف الديه خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعتمدة قال ان شاء اهلها ان يقتلواها قتلواها وليس يعني احد اكثراً من جنابته على نفسه (٣).

(١) و(٢) الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٣٩١

(٣) الباب ٢٣ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ١

وصحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل على دية المرأة واقادوه وان لم يفعلوا قبلوا الديمة دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل (١) وبدل عليه صحيحه الحلبي وغيرها من الاخبار وذكرها موجب للتطويل .

تبصرة - لو امتنع ولى المرأة المقتولة من رد فاضل دية القاتل او كان فقيراً فلا يجوز قصاص القاتل وليس له اجبار القاتل بدية المرأة ايضاً لانك قد عرفت في المسألة السابقة ان ولد الدم له القصاص فقط وليس له مطالبة الديمة الا برضاية القاتل او وليته .

فما حكاه في الجواد عن القواعد من ان الاقرب ان له المطالبة بدية الحرة وان لم يرض القاتل اذ لا سبيل الى طل الدم فلا وجه له ولذا اعتراض صاحب الجواد عليه بقوله (وفيه ان المتوجه العدم بناء على ان الاصل فيها القود والانما ثبت صلحاً موقوفاً على التراضي الخ) .

المسألة (٣٠) لاشكال في قصاص الحرة بالحرة بنص الكتاب (والاثني بالاثني) وباجماع الفرق المحققة بل غيرهم ايضاً .

وكذا تقتل الحرة بقتل الحر باجماع الفقهاء ونصوص اهل البيت عليهم السلام وليس ولد المقتول مطالبة شيء من الديمة او غيرها كما يدل عليه الاخبار مثل صحيحه عبدالله ابن سنان المذكورة في المسألة السابقة وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الانفسها (٢) وغيرها من الاخبار .

تبصرة - في الوسائل روى عن محمد بن يعقوب الكليني بسانده عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مرير الانصارى

(١) الباب ٢٣ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٢

(٢) الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٣

وأيضاً عن محمد بن احمد بن يحيى وعاوية عن على بن حسن بن رباط عن ابي مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام قال فى امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدى ولها بقية المال (بقية الديمة خل) (١) وهى معارضة مع الاخبار الماضية وذلك لأن الاخبار السابقة قد دلت على عدم استحقاق ولى المقتول كما لا يخفى وهذه تدل على استحقاقه بقية المال او بقية الديمة.

فيتمكن الجواب عنها بوجوه الاول بضعف السندا والسندا الاول ففيه موسى بن بكر وقد وقع الاختلاف في وثاقته وما السندا الثاني ففيه محمد بن احمد بن يحيى فإنه وإن كان من الأجلة ولكن عادته نقل الروايات الضعيفة والمراسيل ولا يبالى عن أخذ الآنث قد عرفت رواية معاوية والظاهر أنه معاوية ابن الحكيم عن على بن الحسن بن رباط فالظاهر أنه بلاشكال وعلى هذا فالمناقشة من حيث السندا مشكلة كما لا يخفى .

الثاني حملها على التقبة كما حكاه في الجوادر عن بعض العامة ولكن لم أجده في كلمات العامة ما يدل على ذلك فالحمل على التقبة بعيد في الغاية .
الثالث طرحتها في مقابل الاخبار الصحيحة الدالة على عدم شيء عليها غير نفسها فالقصاص عليها فقط في نفسها بلا رد شيء منها .

ولشذوها واعتراض الأصحاب عنها والاجماع على عدم شيء عليها بل لاختلاف فيه كما لا يخفى فلاشكال في المسألة والحمد لله .

واما مانقله في الجوادر عن الروانى من حمل رواية ابى مريم على يسار المرأة العاقلة والصحيح على اعتبارها فلا دليل عليه كما لا يخفى .

تذكرة: لاشكال في ان دية المرأة في الاعضاء تساوى دية الرجال مالم يبلغ بمقدار ثلث دية الرجل وبعد البلوغ بهذا الحد يرجع إلى نصف دية الرجل وبدل على ذلك صحيحة ابى بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام مانقول في رجل قطع اصبعاً

(١) الباب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ١٧

من اصابع المرثة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثة قال ثلاثون قلت قطع اربعاء قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعاء فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قال ونقول الذى جاء به شيطان فقال مهلا يا بابا ان هذا حكم رسول الله عليه السلام ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الديمة فإذا بلغت الثالث رجعت الى النصف يا بابا انك أخذتني بالقياس والسننة اذا قيست محق الدين (١)

اذا عرفت ذلك فاعلم ان للمرأة قصاص الرجل في الاعضاء مطلقا فيجوز لها مثلا قطع اصبعه في مقابل قطع اصبعها وكذا في الاثنين والثالث واما في الاربع فيجوز ايضا ولكن بعد رد نصف دية الاربع اعنى عشرين ابلا وهكذا في خمسة اصابع خمسة وعشرين ابلا وفي العشرة يقتصر منه العشرة بعد رد نصف الديمة الكاملة خمسين ابلا مثلا وهكذا .

وبعبارة اخرى ان المرأة لها الاقصاص من الرجل في الاعضاء بالتساوي بدون رد شيء من الديمة مع عدم بلوغها ثلث الديمة الكاملة ومع رد نصف دية العضو الى الرجل ثم قطعه مع البلوغ كما في قصاص النفس .

ثم الذى يدللك على ما بيناه اجمع الفقهاء بل لا خلاف فيه الا في الجملة كما يجيئ في الفرع الآتي والاخبار الصحيحة وغيرها مثل صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرقا عين امرأة فقال ان شاؤوا ان يفتقوا عينه ويؤدوا اليه ربع الديمة وان شاءت ان تأخذ ربع الديمة (٢)

وصحيحته ايضا عن أبي عبدالله عليه السلام قال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الديمة فإذا بلغت ثلث الديمة ضفت دية الرجل على

(١) الوسائل باب ٢٤ من ابواب ديات الاعضاء حديث ١

(٢) الباب ٢ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل حديث ١

دية المرأة (١) يعني اذا اقتصرت المرأة مثلا اربع اصابع من الرجل فدية الاربع من الرجل تساوى اربعين من الابل .

واما الاربع من المرأة تساوى عشرين ابلا فعلى هذا الابد من تسليم عشرين ابلا اذا اردت القصاص في الاربع وسائل الاخبار الواردة في المقام وشرحها موجب للتطويل فلاشكال في المسئلة كما لا يخفى .

وه هنا فروع : الاول ان التضييف في دية الرجل على المرأة في اداء الديه او القصاص هل المناط بلوغه ثلث الديه او المناط هو التجاوز عن الثلث فالاول هو المشهور والثانى ذهب اليه جماعة لاختلاف عبارة الاخبار الواردة في المقام كما عرفت ما في صحيحه ابن بن تغلب (فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف) .

وفي صحيحه الحلبى المذكورة (فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت دية الرجل على دية المرأة) وهكذا ورد في بعضها الآخر ولكن قد ورد في بعضها التجاوز من الثلث مثل ما في معتبرة ابن ابي يغفور عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى تنتهي الى ثلث المرأة فإذا جاز الثلث اضعف الرجل (٢) .

وايضا في صحيحه الحلبى قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلاثة الديه ودية النساء ثلاثة الديه (٣) .

اقول الظاهر انه لا تعارض بينهما حتى نحتاج الى بيان المرجحات السنديه والدلالية اذا نأخذ بمنطقهما فان الرجوع الى النصف يحصل في كل منهما سواء بلغ الثلث او جاوزه ولا مفارقة بينهما هذا مع التلازم بينهما غالبا فان بلوغ الديه

(١) الباب ١ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل حديث ١

(٢) الباب ١ من ابواب القصاص في الطرف من الوسائل حديث ٤ .

(٣) الباب الاول من ابواب القصاص في الطرف من الوسائل حديث ٦ .

بعد الثالث وعدم التجاوز عنه فرد نادر ان لم يكن معذوماً هذا مع ان اخبار الثالث اصح سندأ ودلالة وعدداً وشهرة فلا اشكال فيه كما لا يخفى .

الثاني - هل يجوز للمرأة اذا قطعت منها اربع اصابع قطع الاصبعين من الرجل الجانبي بلا رد من الديمة ففيه اشكال لعدم الدليل عليه لا يقال انه لا اشكال في جواز قطع الاثنين مقدمة لقطع الاربع فمع قطعهما يشک في وجوب شيء من الديمة لانه يقال بناء على وجوب الرد قبل القصاص فتشک في جواز القصاص حينئذ لا يقال انه بعد بلوغ الديمة الى الثالث ينتصف حق المرأة وقطع الاثنين من اصابعه هو مقتضى التنصيف عرفاً بل حقيقة .

لأنه يقال تنصيف حق المرأة او تضييف دية الرجل كما في الاخبار جبرا انه يرد دية الاثنين وقطع الاربع من اصابع الرجل ورد في الدليل واما بقطع الاثنين لم يرد عليه دليل ولا يجوز الفتوى بالقياس والاستحسان .

الثالث هل يشترط في الرجوع إلى النصف في دبة المرأة والقصاص ان يكون قطع اربع اصابع بضربة واحد او يكفى ولو كان بضربات متعددة قال صاحب الجواهر رحمة الله عليه (فالظاهر ثبوت دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد كما صرحت به غير واحد اذ كل ما جنى عليها جنائية يثبت لها حكمها ولادليل على سقوطه بلحوق جنائية اخرى والجنائية الاخيرة انما هي قطع مادون الاربع فلها حكمها ولا تسقط بسبق اخرى والله العالم) .

اقول يمكن ان يقال ان ظاهر الاadle مثل صحيحه ابان بن تغلب المذكورة في المسئلة (٣٠) وان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الديمة فإذا بلغت الثالث رجعت الى النصف) عدم الفرق بين قطع الاربع دفعه او بدفعتين وكذا صحيحه الحلبى المذكورة هنا (حتى تبلغ المجرات ثلث الديمة فإذا بلغت ثلث الديمة ضعفت دية الرجل على دية المرأة) .

ولكن يبعده لزوم سقوط الحكم بعد ثبوته بل قطع الاصبع الرابع من المرأة

حيثند يوجب ردية الاصبع الثالث بعد اخذها في صورة الخطاء ورد دية الاصبعين الى الرجل بعد قطع الاصبع الرابع من الرجل الجانى في صورة العمد .
فالاحوط حيثند اذا قطع الاصبع الاربعة بالتدريج والدفعات فصل المخصوصة بينهما بالتراضى والصلح فان المسئلة محل اشكال .

المسئلة (٣١) لو قتل حر حرین فصاعداً فلا اشكال في القصاص اذا اختاره كلاهما او احدهما ومع التساح بين اولياء المقتول الاول والثانى فقد يقال بتساويهما في الاستحقاق فهو نظير من كان مديوناً لشخصين ولم يتمكن الا من اداء احدهما سواء كان دين احدهما اسبق ام لا .

ولكن الظاهر هو الفرق بين ماذا كان الحقان متعلقين بالذمة او شبيه خارجي ففي الاول لانتدیم لاحدهما على الآخر كما في المثال واما في الثاني مثل المورد لتعلق حقهما على نفس القاتل بشخصه فالسابق السابق وجواز استيفاء الثاني منوط بعدم اعمال الاول حقه .

وان وقع قتلهمَا دفعة فلهما الاشتراك في قتله ففي استيفاء احدهما اشكال الامع عدم اعمال الآخر حقه .

واما ان قتلهمَا ولم يعلم الاسبق منهما فالظاهر جريان حكم القرعة هنا لأنها الكل امر مشكل حققناه في كتاب براهين الحج في المسئلة (١٨٢) .

وكيف كان فان علم الاسبق منهمما ولكن وقع القصاص من الآخر فهل هو ضامن للأول لتفويت حقه واجبر انه بالدية ونحوها ام لا فيه وجهان .

واما اذا بادر ولى الاول بالقصاص فلا اشكال وهل للولى الثاني حق في اخذ الدية ونحوها فلا اشكال فيه بناء على ان ولى المقتول مخير بين القصاص وأخذ الدية من الاول كما هو مذهب جماعة واما بناء على استحقاقه القصاص فقط كما عرفت منا شرحه في المسئلة (٢٨) فلا يخلو من اشكال فقال بعدم الاستحقاق جماعة كالشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية والوصلة وعن السرائر والجامع والمعتبر والنافع بل هو المشهور

بل ظاهر محكى المبسوط الاجماع عليه .

ولكن قال جماعة بالاستحقاق كما حكاه في الجوادر عن ابن الجنيد والزهرة وعن القواعد والمسالك وفخر الدين والمقداد وغيرهم .

وقد يستدل للأول بأمور : الاول الاجماع كما ادعاه جماعة .

والثاني بما عرفت في المسئلة (٢٨) من عدم استحقاق الديمة في القتل العمدى بل هو يوجب القصاص فقط فإذا قتل قبله يسقط حق ولد المقتول بزوال مورده .

الثالث انه قد ورد بعض الاخبار في حكم من قتل اثنين او اكثر ولم يذكر فيه الا القصاص مثل مارواه ابن مسakan عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم (١) مع ان الديمة للثانية ان كانت واجبة لبيته الامام عليه السلام لانه في مقام البيان ولم يكفي بالقصاص فقط .

الرابع ان المراد بالقصاص هو التشفى لقلب اولياء المقتول وهو يحصل في الجملة بقتله اولا و كذلك لومات بالعرض نحوه .

وفيه اولا ان الاجماع مخدوش مع ذهاب جماعة على خلافه .

وثانياً - عدم استحقاق الديمة في القتل العمدى انما هو اذا تمكّن من قتله لافي ماله يمكن فان سقطت الديمة ايضاً يصير القتل العمدى اسوء حالاً من الخطأ لانه ليس في العمدى حينئذ لا القصاص ولا الديمة .

وثالثاً الرواية ضعيفة لجهل الرواى لعدم العلم بحاله فان ابن مسakan روى عن ذكره عن الامام وهو مجهول الحال مع ان الامام عليه السلام لعله في مقام بيان القصاص الذي لهم الاكتفاء به غالباً فاذ قتلواه فليسوا بضد الديمة غالباً وكيف كان عدم ذكره في الرواية لا يدل على سقوطه كما يأتي ثبوته آنفاً .

ورابعاً حصول التشفى في الجملة لا يدل على سقوط حقهم بل يمكن ان يكون حقهم اولاً هو القصاص وبعد عدم امكانه ينتقل الى الديمة كما يأتي .

(١) الباب ١٥ من ابواب قصاص النفس من كتاب القصاص من الوسائل

ويمكن التمسك للثاني اعني ثبوت الديبة بعدم امكان القصاص ببعض الاخبار مثل ما رواه ابان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الديبة من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة اداء الامام فانه لا يبطل دم امرء مسلم (١).

لايقال هذه الرواية مورده الهرب لا القتل لانا نقول انا نأخذ بعموم التعليل (فانه لا يبطل دم امرء مسلم) ولا يخفى انه تعليل لقوله عليه السلام (اخذت الديبة من ماله الى آخره) .

لايقال ان مورد الرواية ما اذا كان للقاتل مال فيؤخذ من ماله اذا هرب واما المقتول ليس له مال لانتقاله الى الورثة لانه يقال لا يخلو الامر من احد الامرين فان كان قوله عليه السلام (اخذت الديبة من ماله) شامل لمال الميت فيها والا فهو مشمول قوله عليه السلام (والا فمن الاقرب فالاقرب) وهو الوارث فكيف كان يجب على الورثة تأدبة الديبة كما لا يخفى .

لايقال هذا اذا كان الرواية معتبرة وليس كذلك لان ابان بن عثمان فاسق لكونه ناووسياً (٢) .

لانه يقال كونه ناووسياً لاينافي كونه ثقة كما ادعاه جماعة من علماء الرجال وان كنت طالباً لشرحه فراجع كتاب تنقيح المقال للعلامة المامقانى او غيره من كتب الرجال وكيف كان فلا اشكال فى الرواية سندأ ودلالة بل يمكن التمسك برواية حبيب السجستانى فى المسئلة الآتية (انما تجب الديبة اذا قطع يدرجل وليس للقطاع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الديبة لانه ليس له جارحة يقاصر منها) فانه

(١) الباب الرابع من ابواب العاقلة من كتاب الدييات من الوسائل

(٢) الناووسية قوم يقولون بالوقف على جعفر بن محمد الصادق (ع) او قالوا انه

لم يتمت وهو حى يخرج ويظهر امره وهو القائم المنتظر .

يستفاد منها انه اذا لم يكن محل للقصاص تجب الديه ولا اختصاص بالجارحة ومع فرض عدم جواز الاستدلال بها فهو حسنة للتأييد .

ويؤيده ايضا انه يلزم ان يكون قتل العمد اسوه حالا من المخطاء لانه اولى المقتول حق في الديه واما في العمد فليس له القصاص ولا الديه كما عرفت .

ثم على ما يبينه من وجوب الديه مع عدم القدرة على القاتل لافرق بين كونه للهرب او قتل قصاصا او قتل نفسه او مات وغير ذلك ولكن الاحتياط لا يترك بتأدية الديه او غيرها بالتراضى والصلح لذهب المشهور الى عدم استحقاق الديه كما لا يخفى ويأتى شرح منا (في مسئلته ١١٩) ازيد من المقام .

المسئلة (٣٢) لقطع يمين رجل ومثلها من الاخر يقطع يمينه بالاول ويسراه بالثانى قال في الجواهر بل الخلاف اجده فيه بل عن صريح الخلاف والمبسوط الاجماع عليه .

ويمكن الاستدلال عليه بحسنة حبيب السجستانى قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه او لا تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا تلقلا انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد اذا كانت للقطاع يد (يدان) والرجل باليد اذا لم يكن للقطاع يد فقلت او ما يجب عليه الديه وتترك له رجله فقال انما يجب عليه الديه اذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ولا رجالان فثم يجب عليه الديه لانه ليس له جارحة يفاص منها (١)

واما ما يقال بان السند ضعيف لوجهين او لهما ان الحبيب السجستانى لم يذكر بتوثيق ولا مدح ثانيهما انه كان شاريا اي من الخوارج الذين قالوا بزعمهم الباطل

(١) الباب ١٢ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل حديث ٢

انا شربنا اي بعنا الدنيا بالآخرة او شربنا انفسنا بالجنة فيه اولا فانه وان كان شاريا من الخوارج اولا ولكنه رجع الى مذهب التشيع ثانيا وهذا دليل على وقوعه في الشبهة اولا ثم استبصر وهذا اشد ايماناً من كان من الشيعة من الاول كمالا يخفى. واما ما يقال من عدم توثيقه وعدم مدحه فاي مدح ارجح من خروجه من الخوارج ودخوله في مذهب التشيع وانقطاعه الى الصادقين عليهم السلام وصيروفته من اصحابهما فلاشكال في ان الرواية من الحسان ولاشكال في اعتباره .

وعلى هذا فلا شكال في قصاص اليد اليمنى باليمنى واليسرى باليمنى اذا فقد اليمنى بل وان كانت موجودة بل كانت مورد حق لقصاص الاخر وهكذا لاشكال اذا قطع يد ثالث في الانتقال الى الرجل اليمنى مع فقد اليدين او كونهما مورد ذى حق للآخرين وكذا الانتقال الى الرجل اليسرى مع فقد اليمنيين مع الرجل اليمنى اذا قطع يميناً رابعاً بل يستفاد من الرواية انه مع فقد اليدين والرجلين اذا قطع يميناً خامسة يجب عليه الديمة لانه ليس له جارحة يقاض منها .

وكيف كان فلاؤجه لمخالفة المحلى والشهيد الثانى وفخر المحققين وغيرهم رحمة الله تعالى .

اذا عرفت ذلك فنقول يمكن القول بان اليد اليمنى مماثلة لليد اليمنى ومع فقدتها فاليسرى وكذا الرجل اليمنى مثلاً مماثلة للرجل اليمنى ومع فقدتها فالرجل اليسرى مماثلة لها وكذا العين اليسرى مماثلة للعين اليمنى اذا فقدت العين اليمنى وكذا في الاسنان بل الاصابع لصدق العين بالعين والسن بالسن وهكذا .

بل يمكن استفادته من قاعدة مالا يدرك كله لا يترك كله كما مر شرحه في المسئلة (١٣٢) من كتاب براهين الحج للفقهاء والحجج فانه اذا وجب في القصاص اليد اليمنى فالواجب اثنان قطع اليد وكونهما يميناً فإذا لم يمكن كونهما يميناً يكتفى بكونهما يداً وهكذا اذا وجب قصاص العين اليمنى مثلاً ولم يكن قصاص اليمنى فيكتفى بالعين ولو كانت يسرى وهكذا في الاسنان بل الاصابع ايضاً .

نعم الانتقال في القصاص من اليد إلى العين أو من العين إلى الأذن ونحوها لا يجوز استفادته من الأدلة لامن الآية الشريفة كما لا يخفى ولا من الرواية لاختصاصها بالجوارح وهي مما يكتسب بها الإنسان من الأعضاء كيدهه ورجليه كما في مجمع البحرين لأسائر الأعضاء ويأتي الإشارة إلى ما يبينه في المسألة الآتية (١٣٥)

المسألة (٣٣) يقتل العبد بالعبد إذا كان قتيلاً عمداً أو القود حينئذ لم ولى المقتول بلا خلاف ولاشكال كتاباً وسنة واجماعاً بلا فرق بين كون القاتل والمقتول قنيناً أو مدبرين أو مختلفين أو مكاتبها لم يؤد من مال الكتابة شيئاً أو كان مشروطاً لاطلاق الأدلة .

والظاهر أنه لا فرق بين كونهما إى القاتل والمقتول متساوين في القيمة أو كان أحدهما أزيد قيمة لاطلاق الأدلة وعن العلامة في القواعد وجوب رد التفاوت في القيمة إذا كان القاتل أكثر قيمة من المقتول وعن المسالك انه قوله ولادليل عليه في مقابل اطلاق الكتاب (والعبد بالعبد) .

هذا إذا اختار ولى المقتول قصاص العبد القاتل والافليس له استرقاء القاتل أو بيعه لعدم تحقق الملكية له ولكن له مطالبة ماجناء القاتل من مولاه لأنه عبده وبذلك على هذا صحيحة أبي ولاد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جنابة فقال إن كان أدي من مكاتبته شيئاً (إلى أن قال) فان لم يكن أدي من مكاتبته شيئاً فإنه يصاص للعبد منه او يغفر المولى كل ماجنى المكاتب لأنه عبده مالم يؤد من مكاتبته شيئاً الخ (١)

لابقال ما الفرق بين ما إذا قتل العبد عبداً او حر أفكيف يجوز استرقاءه في الثاني لا ولاء المقتول ولا يجوز في الاول .

لأنه يقال الفارق النص لما عرفت في الصحيحه حكم الاول واما الثاني فيدل

(١) الباب العاشر من ابواب ديات النفس من الوسائل حديث ٥

عليه الاخبار الكثيرة من ان لاولياء الحر قصاصه واسترقاقه كما في الباب الحادى والاربعين من ابواب القصاص فى النفس من الوسائل وغيره .

لایقال لعل الفرق بينهما انه اذا كان المقتول حرأ او القاتل عبداً فيصير العبد ملكاً لاولياء المقتول بخلاف ماذا كان المقتول عبداً وذلك دلالة بعض الاخبار مثل مارواه على بن عقبة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلت عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد قال فقل هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرققه لانه اذا قتل الاول استحق او لياته فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرققه (١) لانه يقال هذا الخبر وان دل على ان العبد القاتل ينتقل من ولی المقتول الاول الى ولی المقتول الثاني ومن الثاني الى الثالث ومنه الى الرابع بدون استرقاق واحد منهم .

ولكن فيه اولاً ضعف السند فان على بن عقبة وان كان ثقة من اصحاب ابى عبدالله عليه السلام ولكن فى طريقة الحسن بن احمد بن سلمة فانه مجهول الحال بل ماوجدت فى كتب الرجال اثراً من اسمه ولارسمه فلا يعتد به .

وثانياً على فرض الصحة يمكن تقييده بصحاحية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى عبد جرح رجلين قال هو بینها ان كانت جنایته تحيط بقيمةه قيل له فان جرح رجل فى اول النهار وجرح آخر فى آخر النهار قال هو بینها مالم يحكم الواى فى المجروح الاول قال فان جنایتى بعد ذلك جنایته فان جنایته على الاخير (٢)

فانها وان كانت واردة فى الجرح ولكنه لا خصوصية للجرح لان المناط انما هو بماذا كانت الجنایة الثانية بعد استيفاء ولی المجنى عليه الاول حقه فانه حينئذ

(١) الباب ٤٥ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٣

(٢) الباب ٤٥ من ابواب قصاص النفس

يكون مالكاً ف تكون الجنابة عليه .

والحاصل ان ولی المقتول لا يصیر مالكاً بالقتل لافي العبد المقتول ولا في الحر المقتول الا انه يجوز للثاني الاسترقاق بخلاف الاول .

تبصرة - كما يقتل العبد بالعبد كذلك يقتل بالامة وكذا يقتل الامة بالامة وبالعبد ايضاً سواء كانا لمالك واحد او لمالكين تساويها قيمة او تفاوتاً لاطلاق ادلة القصاص ولا مقيد لها كما عرفت في صدر المسئلة وقد عرفت كلام العلامة اعلى الله مقامه من وجوب الرد اذا كان قيمة العبد القاتل اكثراً من قيمة المقتول لأن القيمة في المملوك بمنزلة الديمة في غيره وقد عرفت انه لا دليل عليه بل اطلاق الكتاب والسنة والفتاوی يقتضى خلافه كاما يخفي .

المسئلة (٣٤) لا يقتل الحر بقتل العبد ولا بالامة بلا خلاف بين الفقهاء بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجوادر مضافاً الى ظاهر الآية الشريفة (كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانشى بالانشى) (١)

والصحیحة الصریحة عن ابی بصیر عن احدهم قال قلت له قول الله عزوجل (كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانشى بالانشى) قال فقال لا يقتل حر بعد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد (٢) والصحیحة الصریحة ايضاً عن الحلبی عن ابی عبد الله قال قال لا يقتل الحر بالعبد و اذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً وكذا معتبرة سماعة وغيره وذکرها موجب للطويل .

فلا اشكال في عدم قصاص الحر بقتل العبد والامة بل يجب ضربه ضرباً شديداً وغرامة قيمته لمولاه مالم يتتجاوز عن دية الاحرار .

المسئلة (٣٥) من كان معتاداً لقتل الممالیک يثبت القصاص عليه كما يدل عليه

(١) سورة البقرة آية ١٧٥

(٢) الباب ٤٠ من ابواب القصاص في النفس حديث ٢

صححه اسماعيل ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذت منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعدداً للقتل قتل به (١) والخدشة في الرواية غير صحيح لأن الرواية اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن ولاشكال فيها كما يظهر من كتب الرجال .

ومارواه فتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن علي في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به (٢) فلا ريب فيه من حيث الدلالة وامامن حيث السنده فيه اشكال من جهة فتح بن يزيد وعبد الله ابن الحسن فلا يمكن التمسك بها ولكن في غيره مما ذكر وغيره غنى وكفایة .

تذكرة -- في الوسائل بدل قوله (فتح بن يزيد الجرجاني) (ابوالفتح الجرجاني) وهو اشتباہ من صاحب الوسائل على الظاهر وذلك لانه ليس في كتب الرجال ابوالفتح الجرجاني وهذه الرواية مذكورة في التهذيب (٧٥٨) (٥٥) ص ١٩٢ وايضا في الاستبصار صفحة ٢٧٣ (١٠٣٦) باسم فتح بن يزيد الجرجاني وهو مجهول الحال .

تبصرة - ١ - لاشكال في انه يقتل العبد بقتل الحر وان ولی الحرم مخير بين قتله او استرقاقه بلا خلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم كما من الاشارة اليه في المسئلة (٣٣)

ولا يضمن مولا جناته بلا خلاف بين اصحابنا كما تدل عليه الاخبار مثل مارواه ابن مسكان عن ابي عبدالله علي قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه (٣)

(١) و(٢) الباب ٣٨ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ١٩٢

(٣) الباب ٤١ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٦

هذا مضافا الى انه لا دليل على ضمانة المولى شيئا فهو يكفى في نفي الضمانة كما لا يخفى .

تبصرة -٢- احكام القصاص في العبيد والاماء كثيرة لافائدة في التعرض لها في هذا الزمان فالاولى التعرض لما هو محل الابتلاء فعلا ومن شاء استيضاها فليراجع الى الكتب المبسوطة .

الشرط الثاني في القصاص التساوى في الدين

المسئلة (٣٦) الشرط الثاني للقصاص هو التساوى في الدين فلا يقتل المسلم بقتل كافر سواء كان حربيا او ذميا او معاهادا او مستأمنا بلا خلاف بيننا وادعى جماعة من الاصحاب اجماع الامامية عليه مضافا الى قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا) (١) فانه ناظر الى تمام الاحكام بحسب العموم وحاصله ان كل ما جعل الله من الاحكام فليس فيها ما كان سبيلا للكافرين على المسلمين فاي سبيل اعظم من استيلائهم على قتل المسلم فالاية الشريفة حاكمة على ادلة الاحكام كما لا يخفى .

لا يقال هذا في الكافر الحربي لباس به واما الذمي والمستأمن فلا .

اما الاول فلا تأخذ الجزية والمعاهدة معهم واما الثاني فلقوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجره) (٢) فلا يجوز قتلهم .

لانه يقال عدم جواز قتلهم لا يدل على جواز قصاص المسلمين لهم .

لا يقال فيلزم عدم جواز مطالبة الحقوق والديون والدية لهم من المسلمين .

لانه يقال يستفاد من ظاهر الاية الشريفة عدم استيلائهم على المسلمين بحسب الظاهر لأنني حقوقهم بحسب الواقع فهو نظير الولد مع ابيه مثلا اذا سرق الاب

(١) سورة النساء آية ١٤٠

(٢) سورة التوبة آية ٦

من مال ولده بلا احتياج اليه فلا ريب في انه حرام واشتغل ذمته به ولكن لا يجوز قطع يد الاب وهكذا في المقام فأن اخذ مال الذمي والمستأمن وان كان حراماً وكذا قتلها ولكن لا يجوز قصاص قاتلهم .

ويمكن التمسك بالاخبار المأثورة عن اهل بيت الوحى عليهم السلام المفسرين لكتاب الله تعالى مثل صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناته الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم (١) .

وصحىحة اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر (٢) .

وما رواه اسماعيل بن فضل ايضاً قال وسئلته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتمداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر (٣) الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الوسائل ومستدركه .
والاخبار المذكورة وان كانت واردة في الذمي الا ان الحربي والمستأمن لقصاص عليهما بالاولوية اما الحربي فواضح واما المستأمن فلعدم المعاهدة معه بخلاف الذمي .

وقد يعارض الاخبار المذكورة مع عدة روايات مثل ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصري فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلواه وادوا فضل ما بين الدينين (٤) .

وما رواه ابن مسakan عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصريانا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوه ردوا فضل دية المسلمين واقادوه (٥) .

(١) و(٢) و(٣) الباب ٤٧ من ابوب القصاص في النفس من الوسائل حديث ٥٦٦ و ٥٦٧

(٤) الباب ٤٧ من ابوب قصاص النفس من الوسائل حديث ٤ .

(٥) الباب ٤٧ من ابوب القصاص في النفس .

وما رواه سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم (١) .

وقد اجتب عنها بوجوه الاول حملها على من اعتناد قتل المماليك فانه يقتل ويبعده امران .

اولهما انه بعيد عن ظاهر سياقها ثانياًهما ان قتل من اعتناد قتل المماليك فالظاهر انه ليس من باب القصاص بل لقطع مادة الفساد وهو بيد الحاكم لا اولياء المقتول حتى كانوا مخيرين في القصاص ورد فضل الديمة فالحمل عليه بعيد جداً .

الثاني حملها على التقية المذهب الحنفية الى هذا القول فانهم العمدة في مخالفة الائمة عليهم السلام مع ان الشافعى والحنفى كانوا بعد وفاة الامام الصادق عليه السلام (٢) .

وابوحنيفة كان في زمان الامام الصادق عليهما السلام ويقرره ان جماعة من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم حملوا هذه الاخبار على التقية ويمكن استفادته من بعض هذه الاخبار ايضاً مثل رواية سماحة المذكورة (هذا حديث لا يحتمله الناس فان احتمال الناس ليس مناطاً للأحكام الواقعية وان كان مناطاً للأحكام الصادرة تقية كما لا يخفى) .

الثالث انه يكفي في عدم الاعتماد عليها اعراض الاصحاب عنها وعدم اعتمادهم عليها وتحقق الاجماع على خلافها فلا شکال في المقام ولا ينافي الاجماع مخالفة الصدوق وحده هذامع انه ايضاً لم يخالف في الذمي بل في المعاهد وحده لانه قال في المقعن (وإذا قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤاً أخذوا دية

(١) الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس

(٢) فان وفاة الامام عليه السلام كان في السنة (١٤٨) وتولد الشافعى في سنة (١٥٠) ووفاته في سنة (٢٠٤) وتولد احمد بن حنبل في سنة (١٦٤) ووفاته في سنة (٢٤١) واما ابوحنيفة فكان وفاته في سنة (١٥١) والمالك تولده في سنة (٩٥) ووفاته في سنة (١٧٩)

يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادواليه فضل ما بين الدين واذ قتله المسلم صنع كذلك) ولعله لحرمة مخالفة العهد وقد عرفت انه لا توجب حق القصاص على المسلم كما لا يخفى .

فرع - لاريب في حرمة قتل الذمي والمستأمن ووجوب التعزير من حاكم الشرع ووجوب ردية الذمي وهو ثمانمائة درهم كما اعرفت في صحيحه محمد بن قيس ولكن لا يجب التعزير في الحربي ولا الدية ولا احتياج الى اذن الامام او نائبه وان كان المجاهد موقوفاً على الاذن كما لا يخفى .

المسئلة (٣٧) لوعتاد المسلم قتل المماليك هل يجوز قتله ام لا فالمشهور على جواز قتله بل ادعى جماعة الاجماع اونفي الخلاف وحكي خلاف محمد بن ادريس في السرائر وتطويل الكلام لافائدة فيه فنقول بعد السير في كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم ان الوجه في هذا الحكم احد امررين : الاول انه يقتل قاتل الذمي لجسم مادة الفساد وحفظ الانتظامات . الثاني من باب القصاص فان قصاصه لا يجوز الامر باعتباره ولا ريب في ان الاول هو وظيفة الحاكم ولا ربط له بورثة الذمي بخلاف الثاني فإنه منوط باستدعائهم ومشيئتهم وبعد السير في كلمات الفقهاء يعرف ان نظر بعضهم الى الاول وهو صريح ابن زهرة في الغنية والمحبكي عن ابن الجيند وابي الصلاح والعلامة في المختلف وغيرهم . وبعضهم الى الثاني كما حكى عن الشيخ ومن تبعه .

ويمكن التمسك لل الاول بالاخبار الدالة على القصاص فقط من دون تعرض لاداء فضل الديمة ومشية اولياء الذمي مثل صحيحه اسماعيل بن فضل وصحيحه محمد بن قيس كما مر في المسئلة السابقة وغيرهما .

واما الثاني فلم اجد في الاخبار ما يدل عليه بخصوصه نعم بعض الاخبار يدل على قصاص المسلمين بقتل الكافر مع اداء فضل الديمة عموماً ولا اختصاص لها بالمتعدد كما مر في المسئلة السابقة .

وطرحها باعراض الاصحاب عنها خير من حملها على المعتاد بقتل اهل الذمة كما ارتكبه جماعة من الفحول ثم انحرفوا في الفتوى وقالوا ان المعتاد لقتل اهل الذمة يقاد بمشية اولياته ان ادوا فضل الديه .

تذكرة - قال محمد بن ادريس في السرائر (وإذا قتل المسلم ذميًّا عمداً وجب عليه ديه ولا يجب عليه القود بحال) وقد روى انه ان كان معتاداً بقتل اهل الذمة فان كان كذلك وطلب اولياء المقتول القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان يأخذ من اولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم فيرده عليه وعلى ورثته فان لم يردوه اولم يكن معتاداً فلا يجوز قتله به على حال ولا ينبغي ان يلتفت الى هذه الرواية ولا يخرج عليها لأنها مخالفة للقرآن والاجماع وإنما اوردها شيخنا في الاستبصار وتأولها على هذا الى آخره .

اقول لم يذكر الشيخ رحمة الله عليه في الاستبصار رواية بالمضمون الذي ذكره في السرائر بل ذكر فيه .

اولا : رواية محمد بن قيس الدال على عدم جواز قصاص المسلمين بالذمي كما مر شرحه .

وثانياً: ذكر الاخبار الدالة على قصاص المسلمين بقتل الذمي ورد فعل دية المسلمين على الذمي .

وثالثاً : قال لاتفاقه بين هذه الاخبار والخبر الاول (محمد بن قيس) لأن الوجه فيها ان نحملها على من تعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فلللامام ان يقتله به ويؤدى اهل الذمة فضل دية المسلم على ذمي على ورثته وإنما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس من قتل اهل الذمة .

ثم جعل الدليل على هذا الحمل الاخبار الدالة على جواز قصاص المسلمين بقتل الذمي اذا كان معتاداً لذلك .

ولايختفي ان كلامهما لا يخلو عن نظر اما الشيخ في الاستبصار فلان الاخبار

المفصلة بين المعتاد في قتل الذمى وغيره لا تصلح لأن تكون شاهدة للجمع بين الأولين وذلك لأن الأولين ظاهر أن في القتل من حيث القصاص فرواية محمد بن قيس تدل على عدم الجواز قصاصاً وغيرها تدل على جوازه قصاصاً ووجوب رد فاضل الديمة لذلك .

واما الاخبار الاخيرة فظاهرها جواز قتل اهل الذمة لاعتياده ودفع الفساد فان الاول حق لولي المقتول والثانى وظيفة للحاكم فلا تصلح ان تكون شاهدة للجمع بينهما ولا يصح حمل ما دل على جواز القصاص مطلقا على ما اذا كان معتاداً في قتلهم كما لا يخفى على المتأمل .

واما محمد بن ادريس رحمة الله عليه اما اولاً فلان الشيخ في الاستبصار لم يرو رواية بالمضمون الذي ذكره في السرائر (وقد روی الخ) بل قال مقتضى الجمع بين الاخبار وحمل بعضها على بعض ينتهي هكذا فلما وجه له قوله (ولا ينبغي ان يلتفت الى هذه الرواية ولا يخرج عليها الى آخره) .

واما ثانياً فهذه الرواية على فرض وجوده فلام خالفة لها للقرآن وللجماع اما الاول فلان القرآن يدل على عدم السبيل للكافرين على المسلمين وعدم جواز القصاص واما نفي السبيل لحاكم الشرع ورفع الفساد وحفظ الانتظامات فلا دلالة في القرآن عليه كما لا يخفى واما الاجماع فان لم ينعقد على جواز القصاص مع الاعتياض فلم ينعقد على خلافه كما لا يخفى .

انقلت الاخبار التي ذكرها الشيخ رحمة الله عليه وان لم تكن قابلة لأن تكون شاهدة للجمع بين الأولين الا ان خبر دعائم الاسلام قابل لذلك وهو ماروى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا قتل المسلم اليهودي او النصراني ادب ادباً بليغاً وغرم ديته وهي ثمانمائة درهم وان كان معتاداً للقتل وادى اولياء المشرك فضل ما بين ديته ودية المسلم قتل به (١) .

(١) الباب ٤١ من ابواب القصاص في النفس من مستدركات الوسائل

قلت اولا انه ضعيف السند ولم يتمسك به الاصحاب في المقام حتى يكون
جابراً لضعفه .

وثانياً - الاخبار الدالة على قصاص المسلمين بالذمئى في غاية الظهور في
العموم غير قابلة للحمل على خصوص المعتاد في القتل بحيث يمكن معاملة التعارض
بينها وبين خبر دعائم الاسلام المذكور فتامن جيداً .

المسئلة (٣٨) لا اشكال في انه يقتل الذمئى بالذمئى ولو اختلف مذاهبهم
كاليهودي بالنصراني والمجوس باليهودي وهكذا بالاجماع عمومات الكتاب
مثل قوله تعالى (وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ الْأَيْةَ وَكَتَبْ عَلَيْكُمُ الْفَصَاصُ
فِي الْقَتْلِي الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى الْأَيْةَ) كمامر في اول الكتاب
وخصوص خبر السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
يقتضي اليهودي والنصراني والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضا اذا قتلوا
عما (١) .

وكذا لا اشكال في انه يقتل الذمئية بالذمية وبالذمئي بلا رد شبيه الى ولی الذمئي
لعمومات الادلة وكذا يقتل الذمئي بالذمية بلا اشكال ايضا لما ذكره ولكن يرد فاضل
ديته الى اولياته ويدل عليه عمومات الادلة كمامر في المسئلة (٢٩) .
وكذا يقتل الذمئي بقتل المستأمن للعمومات ولكن لا يقتلان بقتل الحربي لانه
ليس محقون الدم .

المسئلة (٣٩) لو قتل الذمئي مسلماً عمداً فلا اشكال في انه يدفع الى اوليات
المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا استرقوه وان كان له مال
يدفع الى اوليات المقتول هو وماله لعدم الخلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم واصححة
ضريس الكناسى عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال اقتله
به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اوليات المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا

(١) الباب ٤٨ من ابواب الفصاخص في النفس من الوسائل

وان شاؤا استرقوا قيل وان كان معه عين (مال) قال دفع الى اولياء المقتول هو
وماله (١) ومثلها حسنة عبدالله بن سنان .

وهل الحكم المذكور لكونه قصاصاً لانه قتل مسلماً او لخروجه عن الذمة
بذلك واباحة نفسه واسترقاقه واخذ امواله فعلى الاول يشكل حكم الاسترقاق واخذ
ماله لان حق القصاص لا يوجب شيئاً منها .

وعلى الثاني يشكل اختيار القتل بيد ولي المقتول بل يجوز لكل واحد من
المسلمين قتله واخذ امواله واسترقاقه .

وقد اشكل الامر على كثير من الفقهاء وافتوا على طبق الروايتين تبعداً اقول
التحقيق ان يقال ان لولي المقتول حق في القصاص كما ان له اخذ الديبة او غيرها
من الاموال مع التراضى مع القاتل كمامر شرحه .

ولاريب في ان الذمي اذا قتل المسلم يخرج عن الذمة ويصير في حكم الحربي
وحيثند يحل لولي المقتول مثل سائر المسلمين قتله واسترقاقه واخذ امواله لانها
فيه للMuslimين .

وعلى هذا فلو لولي المقتول قتله قصاصاً واخذ الاموال بالتراضى بل بدون التراضى
في المقام لخروجه اي القاتل عن حكم اهل الذمة فله القدرة على كل من القصاص
واخذ الاموال واما غير ولي المقتول من المسلمين وان كان لهم ايضاً قتله واخذ
امواله واسترقاقه .

ولكن لا يخفى عليك انه يلزم تفويت حق ولي المقتول فان الثابت للمسلمين
الحكم فقط واما لولي المقتول الحق والحكم معاً ولا يجوز تفويت الحق فلعله
لذلك اقتصر الامام عليه السلام باعطاء الزمام بيد ولي المقتول دون سائر المسلمين .

تبصرة - ان اليهود والنصارى والمجوس لا يجوز اهراق دمهم او اخذ
اموالهم مع وجود احد الامرين: الاول ان يقوموا بشرط الذمة. الثاني: كونهم في

الامان من السلطان وقد يناقش فيما بفقدان الاول في عصر الغيبة والثاني بعدم قابلية سلاطين الجور لاعطاء الامان .

وقد يجاحب عنهم بان فقدان الاول انما هو لعدم بسط يد الامام ونوابه عدم اقدمهم على اعمال الشرائط والمعاهدة معهم واما الثاني ان امان ادنى المسلمين يكفى في كونه مصوناً عن صدقة المسلمين باموالهم وانفسهم فلا اشكال في انهم في امان ولا يجوز قتلهم ولا اخذ اموالهم اصلاً ومع الشك يجري اصالة عدم الجواز وعدم انتقال اموالهم الى المسلمين .

واما ما نحن فيه فلا ريب في خروج اهل الذمة عن الذمة وعن الامان باقدمه في قتل المسلم فلا اشكال في جواز قتله وجواز استرقاءه وأخذ امواله لانه في حكم الكافر الحربي ولا يلزم حينئذ استرضائه لولي المقتول ولا سائر المسلمين وعلى هذا فان قلنا في سائر الموارد ان لولي المقتول ليس الا القصاص وان اخذ الديبة او غيرها منوط برضایة القاتل .

فلا نقول به هنا لان الكافر الحربي هو مع امواله في المسلمين ولا اعتبار برضایته كما لا يخفى لك بالتأمل وبعد التأمل في ما بيناه يظهر لك ما في الجوائز وسائر الكتب الفقهية من الاشكال .

ثم لا يخفى عليك انه مع القصاص وقتله لا يجوز لولي الدم اخذ امواله ولا استرقاء اولاده الصغار من جهة الحق لانه استوفى حقه بالقصاص واما من جهة الحكم الشرعي بالكافر الحربي فلا اشكال ظاهراً في جوازه له كما يجوز لغيره من المسلمين فتأمل جيداً .

المسئلة (٤٠) القتل لا يتحقق مفهومه الا بأمرين الاول ايراد الجنائية المؤثرة

في الموت الثاني تتحقق ازهاق الروح به فان مات بدون الجنائية لا يصدق القتل كما لا يصدق بالجنائية بدون ازهاق الروح .

ولما كان التكافؤ بين الجنائي والمجنى عليه معتبراً لابد في المجنى عليه

صدق قتل المسلم فعلى هذا ان لم يكن مسلماً حين الجنائية وان اسلم قبل ازهاق روحه فلا يجب القصاص وهكذا ان كان مسلماً حين الجنائية ثم ارتد قبل موته فلا يصدق قتل المسلم .

فظهر لك انه مع الفصل بين الجنائية وازهاق الروح من المجنى عليه سواء كان بالقاء السم فى طعامه فمات بعد ساعة او ايام او بقطع اليد او ضربه بقصد القتل ثم وقع اثره بعداً او رماه بسهم وكان وصوله او تأثيره فى زمان بعده ووقع الاسلام منه فى البين لا يجب القصاص لعدم صدق قتل المسلم على المجنى عليه حيثنى .

و كذلك لو كان مسلماً حين الجنائية ثم مات فى زمان بعده ووقع ارتداد المجنى عليه فى البين فلا يصدق قتل المسلم حتى يثبت القصاص كما لا يخفى هذا مضافاً الى ان فى الاول ليس قاصداً لقتل المسلم ايضاً .

وهكذا الكلام فى اشتراط التساوى فى الحرية والرقبة فنقول لا بد فى صدق قتل الحر بقتل الحر ان يكون حرراً فى زمان وقوع الجنائية و زمان ازهاق الروح فان لم يكن حرراً فى احدهما لا يجب القود كما لا يخفى .

لا يقال ان القتل عبارة عن الموت المستند الى فعل الجانى وهو يحصل بازهاق الروح من المجنى عليه فالتكافؤ يحصل بكونه مسلماً حين الموت وان لم يكن مسلماً حين الجنائية .

لانه يقال لاريب فى ان القتل هو فعل يستند الى الجانى بخلاف الموت فانه يستند الى المجنى عليه ولكن استناد القتل الى الجانى لا يمكن الا بتأثيره فى موته وعلى هذا فلا بد من تحقق الامرین اعنى فعل الجانى وموت المجنى عليه فى صدق القتل واما صدق قتل المسلم لا بد من اسلامه مع تتحقق الجنائية والموت ومع احدهما لا يصدق قتل المسلم كما لا يخفى على من له ذوق سليم .

تبصرة : قد ظهر مما حققناه انه لا يثبت القصاص الا بكون المجنى عليه

مسلمأً حين الجنائية وازهاق الروح كليهما ولافرق بين اقسام الكفر سواء كان ذمياً او حربياً او مرتدأ او غير ذلك .

المسئلة (٤١) النكافر ليس معتبراً في استحقاق الديمة ولا القصد بل يثبت مع نوم الجانى كالظاهر اذا قتلت طفلاً اذا وقعت عليه في النوم فيكتفى استناد الموت الى الجانى ولو بلاقصد منه ففي الموارد التي لم يثبت القصاص يمكن تعلق الديمة .

المسئلة (٤٢) اذا جنى على الكافر بقصد القتل ثم اسلم ثم مات فعلى الجانى دية النفس كاملة وان كان المجنى عليه حربياً لانه اسلم قبل الموت .

فرع : لو رمى سهماً وكان المرمى عليه ذمياً او مرتدأ او حربياً فاصابه بعد ما اسلم فعلية الديمة لانه مات برميه مسلماً .

المسئلة (٤٣) لو جرح حربياً او مرتدأ فاسلم المجنى عليه وسرت الجنائية فمات فعلية الديمة لما بيناه من ان موته وقع بعد اسلامه بل يصدق عليه انه قتله وان لم يثبت القصاص لانه مشروط بقصد قتل المسلمين .

المسئلة (٤٤) لو رمى عبداً بسهم فاعتق ثم اصابه السهم فمات فعلية الديمة لانه قتله وان لم يثبت القود لعدم صدق قتل الحر لانه موقوف على كونه حرآً في حال الجنائية والموت معاً مضافاً الى انه لم يقصد قتل الحر ايضاً .

المسئلة (٤٥) اذا قطع يد مسلم بقصد قتله ثم ارتد المجنى عليه فمات فلا قود ولا دية لعدم صدق قتل المسلمين اولاً وعدم ثبوت الديمة بقتل المرتد ثانياً كما يظهر من الاخبار الدالة على ان دمه مباح لكل احد بدون ذكر الديمة فيها كما لا يخفى .

وهل للولي قطع يده لانه قطع يد مسلم فقال الشيخ رحمة الله عليه في الخلاف (مسئلة ٢٦) اذا قطع مسلم يد مسلم فارتدى ولحق بدار الحرب او قتل في حال الردة او مات فلا قصاص عليه في اليدين (الى ان قال) دليلنا اننا قد بينا ان قصاص الطرف داخل في قصاص النفس واذا كان لو مات لم يجب عليه قصاص النفس

فكذلك قصاص الطرف لانه داخل فيه انتهى .

ولكن العالمة اعلى الله مقامه في التحرير بعد نقل كلام الشيخ قال وفيه نظر من حيث ان الجنابة وقعت مضمونة فلا يسقط باعتراض الارتداد ولا يلزم من دخول في ضمان النفس سقوطه عند سقوط ضمان النفس باعتبار عارض عرض بعد الاستحقاق فيه .

والتحقيق ان يقال ان الذي يظهر من نظائر المقام من الاخبار ان قطع اليد يقع ضمانته مراعي فان وقع القصاص في النفس فيسقط القصاص في اليد والافلاوجه سقوطه مع ان القدر المسلم من تخصيص ادلة قصاص اليد هو في ما تحقق القصاص في النفس .

ثم الظاهر ان القصاص في اليد حق لوارثه المسلم كما ان امواله ايضا ينتقل اليه من حين الارتداد في المرتد الفطري وبعد استتابته وعدم قبوله الرجوع في المرتد الملعى كسائر امواله لاحين الموت حتى يشكل بان المرتد لم يكن له القصاص في حياته فكيف ينتقل منه الى وارثه فتأمل جيداً .

المسئلة (٤٦) اذا قطع يد مسلم بقصد قتله ثم ارتد المجنى عليه ثم اسلم ثم مات فالظاهر ثبوت القصاص حينئذ وذلك لصدق قتل المسلم عمداً وذلك لأن الاعتبار انما هو بحال ورود الجنابة وحال موت المجنى عليه وفيهما كان المجنى عليه مسلماً ولا اعتبار الى الارتداد العارض في البين كما حفتناه .

لایقال هذا اذا قلنا بقبول توبه المرتد الفطري والافلاجحصل التكافؤ الموجب للقصاص .

لأنه يقال عدم قبولها انما هو بالنسبة الى القتل وابانة زوجته وعدم رد امواله اليه واما بقبول توبته واقعاً وترتب سائر احكام الاسلام عليه فلاشكال فيه ظاهراً كما يترتب عليه الطهارة وقبول عباداته فله القصاص ايضاً .

تبصرة - لو قطع بهذه بقصد القتل ثم سرى الى موته وقع في البين الارتداد

ثم التوبة وقبول الاسلام ومات بالمرض فهل يجب القصاص ففيه وجهان الاول ان يقع التوبة منه قبل حصول السراية فلا خلاف في ثبوت القصاص كما في الجوادر الثاني ان يقع السراية في حال الارتداد ثم اسلم ومات فقال الشيخ رحمة الله عليه في المسئلة (٢٥) من الخلاف (فلا قود بلا خلاف) ثم حكم بوجوب الدية كاملة لوجود الاسلام في الطرفين حال الاصابة وحال الاستقرار .

وفي انهان كان كذلك يجب عليه القصاص في النفس لانه يكفي في القصاص كون المجنى عليه مسلما حال الجنابة وحال الموت .

ويمكن توجيه كلام الشيخ رحمة الله عليه بان القصاص موقف على صدق القتل وهو يصدق بمجرد السراية وهي في زمان الردة فلا يصدق قتل المسلم فلا قود واما الدية فهي مبنية على الموت وهو لا يتحقق الا بازهاق الروح فيثبت الدية كاملة بالموت .

ولكن لا يخفى انه يلزم جواز القصاص بمجرد السراية قبل ازهاق الروح من المجنى عليه فتأمل جيدا وانت تعرف مما حكينا عن الشيخ في الخلاف خلاف ما نقله صاحب الجوادر رحمة الله عليه من اسناد القول بالقصاص اليه .

المسئلة (٤٧) اذا قتل مرتد ذميا فالظاهر انه يقاد به بل في الخلاف ومحكم المبسوط وعن الفاضل وغيره من تأخر عنه لعمومات ادلة القصاص وخروج قتل المسلم بالكافر بالدليل لا يقتضي خروج المورد مع عدم الدليل فلا وجه لترديد صاحب القواعد في حكم المورد كما لا يخفى .

نعم ان رجع الى الاسلام بان تاب فلا قود قطعا لعموم قوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا (١) وعموم الاخبار الدالة على عدم جواز قصاص المسلم بالذمى كما مر في المسئلة (٢٦)

نعم يجب عليه الدية اي دية الذمى لا يقال ان الواجب عليه القصاص لا الدية

ومع سقوطه عنه بالاسلام فلا وجہ لثبوت الدية. لانه يقال سقوط الدية انما هو مع اجراء حكم القصاص عليه لامطلقا .

المسئلة (٤٨) لو جرح المسلم نصراً ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة حتى مات فقال في الجوادر فلا قود بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له لعدم التساوى حال الجنابة التي لها مدخلية في ازهاق نفسه مع السراية ولا يصدق عليه كافر تعمد قتل كافر (الى ان قال) ونحوه لو قتل مسلم ذميًّا ثم ارتد فانه لا يقتل به وان قلنا به المرتد اعتباراً بحال الجنابة.

كذا ذكروه مرسلين له ارسال المسلمين فان كان اجماعاً فلاتوجب والامكن المناقشة فيه لعموم ادلة القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر ولا دليل يدل على اعتبار المساوات في حال الجنابة وسراريتها ولاريب في عدم صدق ذلك في الفرض بل ولا في ما اذا قتل مسلم ذميًّا ثم ارتد وعدم القصاص عليه في تلك الحال لوجود الاسلام المانع من اقتضاء المقتضى وهو ازهاق النفس فمع فرض عدمه يتوجه العمل بما يقتضيه وخروج المسلم الذي قتل وهو كافر كوجب الاسلام ماقبله ولقوله لا يقاد المسلم بكافر فالمانع حينئذ متتحقق وان تتحقق المقتضى وهو النفس بالنفس وغيره فتأمل جيداً انهى ما في الجوادر.

اقول في ما افاده نظر من وجوه الاول ان المفهوم من الايات الدالة على وجوب القصاص مثل قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر وغيرهما من الايات والآيات والاخبار انما تدل على مشروعيه قتل القاتل بسبب قتل المقتول ان كان الباء للسببية او في مقابلة قته ان كان الباء للمقابلة .

وهكذا في دليل المخصوص قول الامام عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ (لا يقاد مسلم بذمِّي) اي ليس مشروعاً قصاص المسلمين بسبب قتلهم الكافر او في مقابلة .

ولاريب ان المسبب غير منفك عن السبب وكذا المقابلة لابد ان يكون

المقابل موجوداً وعلى هذا لاريب في تحقق مشروعية قصاص القاتل بمجرد تتحقق القتل منه سواء كان الباء للسببية او المقابلة وكذا في المخصوص يستفاد منه عدم مشروعية قصاص المسلم بسبب قتله الكافر او في مقابلة ولا يتأخر حرمة القصاص عن القتل بحسب ظاهر الدليل .

وعلى هذا فاذا كان القاتل مسلماً حين قتله الذمي يحرم قصاصه وان ارتد بعده ومع الشك في مشروعية القصاص بعده فالاصل بقاء عدم المشروعية .
لا يقال قتل المسلم حرام دائماً لامعنى لتحققه عند قتله الكافر .

لانا نقول نعم ولكن قتل المسلم بعنوان القصاص انما يترب على قتله الذمي كما لا يخفى .

والحاصل ان القصاص وان كان متأخراً عن القتل او الجناية المسرية الى الموت ولكن وجوبه في قتل المسلم للمسلم وقتل الكافر للمسلم او الكافر انما يأتي بمجرد تتحقق القتل وكذا حرمته انما يأتي بتحقق قتل المسلم للكافر .

الثاني : ان قوله ولاريب في عدم صدق ذلك في الفرض فيه انه يكفي كونه مسلماً حين قتله الذمي ولاريب في صدق حرمة قصاص المسلم بالكافر حال قتله فيكون كونه مسلماً حينئذ وان لم يكن مسلماً حال ارادة القصاص ولو بعد سنة او سنتين كما لا يخفى .

الثالث : قوله لوجود الاسلام المانع من اقتداء المقتصى الخ ففيه ان الاسلام المانع من اقتداء المقتصى انما هو الاسلام حال قتله الذمي لاريب في انه كان مانعاً .

لا يقال يصدق على المورد المرتد القاتل الذمي ولاريب في جواز قصاصه .

لانه يقال ولكنه لم يقتل الذمي في حال ارتداده .

الرابع : قوله وخرج المسلم الذي قتل وهو كافر ففيه ان الخارج من العمومات انما هو المسلم الذي قتل حال اسلامه وهذا انما قتل وهو كافر فكونه

تحت العمومات الدالة على القصاص او لاريب في ان القتل لم يصدر عنه حال اسلامه .

الخامس : قوله يجب الاسلام ما قبله اقول : هذه القاعدة وان ورد مضمونها في الاخبار الكثيرة عن النبي والائمه عليهم السلام الان كلها ضعيف السند مع ان المتيقن منها هو جب الاسلام ما قبله من الذنوب نظير التوبة .

واما دلالتها على اسقاط حقوق الله او حقوق الناس او جريانها في الاحكام التكليفية بل الوضعية ففي غاية الاشكال ونحن نذكر جملة منها ثم نستظهر منها بعون الله تعالى فنقول الاول ماروى عن نهاية ابن اثير الاسلام يجب ما قبله والتوبة يجب ما قبلها (١) .

الثاني ماعن الطبراني الاسلام يجب ما قبله والهجرة تجب ما قبلها (٢)
الثالث ما في البحار جعفر بن زرق الله قال قدم الى الم وكل رجل نصراوي فجر بأمر امة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم اليماني يمحو ما قبله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود فكتب الم وكل الى على بن محمد الفقي يسئلته فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر الفقهاء ذلك فكتب اليه عن العلة فقال باسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا باستنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرونا بما كنا مشركين الخ قال فامر الم وكل فضر به حتى مات (٣)

الرابع - ما في البحار قال الابي في نثر الدرر على بن موسى الرضا عليه السلام
سئل المفضل بن سهل في مجلس المأمون (الى ان قال) أتى بنصراني قد فجر بها شمية فلما رأه اسلم فعاذه ذلك وسائل الفقهاء فقالوا هدر الاسلام ما قبله فسئل الرضا عليه السلام فقال اقتله لانه اسلم حين رأى البأس قال الله عزوجل فلما رأوا باستنا قالوا آمنا بالله

(١) ص ١٦٦

(٢) الجامع الصغير للسيوطى ص ٩٥

(٣) البحار جلد ١٢ صفحة ١٣٩ سطر ٩ چاپ کمپانی

وحدة الآية (١).

الخامس - ما ورد في قصة اسلام المغيرة حيث قال المغيرة فوثبت اليهم جميعاً واخذت جميع ما كان معهم وقدمت المدينة فوجدت النبي ﷺ بالمسجد وعنده ابو بكر وكان لى عارفاً فلما رآني قال ابن أخي عروة قلت نعم قد جئت اشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ﷺ فقال ابو بكر من مصر أقبلت قلت نعم قال فما فعل المالكيون الذين كانوا معك قلت كان بيني وبينهم بعض ما يكون بين العرب ونحن على دين الشرك فقتلتهم واخذت مالهم وجئت بها الى رسول الله ﷺ بخمسها فانها غنية من المشركين فقال رسول الله ﷺ اما اسلامك فقد قبلت ولا انأخذ من اموالهم شيئاً لأنها غدر والغدر لاخير فيه فاخذني ما قرب وما بعد فقلت يا رسول الله ﷺ انما قتلتهم وانا على دين فومي ثم اسلمت حين دخلت اليك الساعة فقال ﷺ الاسلام يجب ما قبله (٢) .

السادس - ما نزلت في عبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة رحمة الله عليها انه قال رسول الله ﷺ قبل الهجرة لن نؤمن لك حتى تفجر من الارض ينبوعاً فلما خرج رسول الله ﷺ الى فتح مكة استقبل عبد الله بن ابي امية فسلم على رسول الله ﷺ فلم يرد عليه واعرض عنه فلم يجبه بشيء وكانت اخته ام سلمة مع رسول الله ﷺ فدخل اليها فقال يا اختي ان رسول الله قد قبل اسلام الناس كلهم ورد اسلامي فليس يقبلني كما قبل غيري فلما دخل رسول الله ﷺ على ام سلمة قالت بابي انت وامي يا رسول الله ﷺ سعد بك جميع الناس الا اخي من بين قريش ردت اسلامه وقبلت اسلام الناس كلهم فقال رسول الله ﷺ يا ام سلمة ان اخاك كذبني تكذيباً لم يكذبني احد في الناس هو الذي قال لى لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض

(١) ج ١٢ طبع كمبانى ص ٥١ م ٩

(٢) الصفحة الاولى من الجزء العشرين من شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد نقل

من كتاب الاغانى لابي الفرج الاصبهانى

ينبوعاً (الى قوله) كتابا نقرأه قالت ام سلمة بابي انت وامي يارسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الم
تقل الاسلام يجب ما كان قبله قال نعم فقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اسلام اخي ام سلمة (١)
السابع - ماروى ان عبدالله بن سرحان يوم الفتح لما علم باهدا رديه لجاء
الى عثمان بن عفان أخيه من الرضاعة وجعله واسطة عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقيل انه اسلم
وبایع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بمر الظهران وصار يستحبى من مقابلته صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال لعثمان اما باياعته
وآمنتنه قال بلى ولكن يذكر جرم القديم فيستحبى منك قال الاسلام يجب مقابلته (٢)
الثامن - مانقل عن المناقب انه جاء رجل الى عمر فقال الرجل انى طلقت
امرتني في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقين فما ترى فسكت عمر فقال له الرجل
ما تقول قال كما انت حتى يجيئ على بن ابي طالب صلوات الله عليه وآله وسلامه فجاء على صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال قص
عليه قصتك فقص عليه القصة فقال على صلوات الله عليه وآله وسلامه هدم الاسلام ما كان قبله هي عندك على
واحدة (٣) .

الناسع - مافي تفسير على بن ابراهيم في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاته جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه واعده عذابا عظيما (٤) قال من قتل مؤمنا
على دينه لم تقبله توبته ومن قتلنبيا او وصي نبى فلاتوبة له لانه لا يكون مثله فيقاد
به وقد يكون الرجل من المشركون واليهود والنصارى يقتل رجلا من المسلمين
على انه مسلم فإذا دخل في الاسلام محاهم الله عنه لقول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الاسلام يجب
ما كان قبله اي يقطع ويمحى لأن اعظم الذنوب عند الله هو الشرك فإذا قبلت في
الشرك قبلت في مساواه الخ (٥) .

العاشر -- في ارشاد المفید رحمة الله عليه قال ولما عاد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من

(١) (٢) السيرة الحلبية جلد ٢ ص ٤٠

(٣) البحار ج ٩ في باب قضايا امير المؤمنين (ع) عن المناقب

(٤) سورة النساء آية ٩٥

(٥) في البحار طبع كمباني ج ٢ ص ٩٨ وج ٢٤ ص ٣٦

تبوك الى المدينة قدم اليه عمرو ابن معد يكرب فقال له النبي ﷺ اسلم يا عمرو وربو منك الله من الفزع الاكبر فقال عمرو يا محمد ﷺ وما الفزع الاكبر فانى لا افزع (الى ان قال) فامن بالله ورسوله وآمن من معه من قومه ورجعوا الى قومهم ثم ان عمرو بن معد يكرب نظر الى ابي بن كعب بن عثث الخثعمي فأخذ برقبته ثم جاء به الى النبي ﷺ فقال اعدنى على هذا الفاجر الذى قتل والدى فقال رسول الله ﷺ هدر الاسلام ما كان في الجاهلية فانصرف عمرو مرتدا الحديث (١).

الحادي عشر : ما في صحيح ضریس الکناسی عن ابی جعفر علیہ السلام في نصرانی قتل مسلماً فلما اخذ اسلام قال اقتله به الحديث (٢) اذا عرفت ذلك فنقول لا يمكن التمسك بكثير من هذه الاخبار لعموم القاعدة المذكورة كالحديث الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع وذلك لعدم دلالتها الا على غفران الذنوب ورفع المؤاخذة نظير التوبة واما دلالتها على رفع الاحکام التکلیفیة والوضعیة وحقوق الله وحقوق الناس فلادلالة فيها كما لا يخفى مضارها الى ضعف السند في اکثرها او كلها .

واما الحديث الثالث والرابع : فالظاهر جواز التمسك بهما لرفع حکم القصاص في ما اذا لم يؤخذ لذلك واما اذا كان ماخوذأ للقصاص فيجري عليه حکم القصاص كما هو مورد الحديث الصحيح الحادی عشر ايضاً واما الحکم بضربه حتى يموت في الحديث الثالث فلعله لمصلحة في خصوص المورد والا فحکمه القصاص يجري بالسيف ونحوه .

واما الخامس : دلالة على ما نحن فيه ظاهر حيث يدل على ان الاسلام يجب ما قبله من القتل ونهب الاموال انما الاشكال فيه من حيث ان المالكين المقتولين كانوا من الكفار الحربي ولا شيء على من قتلهم او اخذ اموالهم .

وفيه ان النبي ﷺ استدل على هذه القاعدة في برائته ذمة المغيرة عن القتل

(١) البخار جلد ٦ چاپ کمپانی ص ٦٥٥ في غزوات النبي (ص)

(٢) الوسائل باب ٩٤ من ابواب القصاص في النفس

ونهب الاموال وان كان للبرائه جهة اخرى ايضا وهى كونهم كافرين حربين ايضا فلا اشكال في دلالته على المطلوب .

واما الثامن فيمكن التمسك به لرفع حكم الطلاق الواقع قبل اسلامه نعم يشكل من جهة ان التطبيقتين انما وقعتا في حال اسلامه فكيف يكون على طلاق واحد ولكن يمكن التفصي عنه بامكان عدم التخلل بالرجوع بينها فيقع الواحدة بل يمكن اجرائهما بصيغة واحدة كما هو مذهب اهل العامة فانهم يقولون (انت طلاق ثلثا او تطبيقين) و لا اشكال في بطلانه و وقوعه واحدا عند الامامية رضوان الله عليهم .

واما العاشر : فهو يدل على رفع الحكم اذا وقع القتل في زمان الجاهلية لاما اذا وقع بعدها قبل الاسلام القائل كما هو المطلوب في المقام ولكن يمكن ان يقال لافرق في رفع الحكم اذا وقع القتل في زمان كفر وسواء كان في زمان الجاهلية او بعدها قبل اسلامه .

ادا عرفت ذلك فنقول الظاهر ان الاسلام يجب ما قبله من حكم القصاص كما هو مفاد الحديث العاشر وغيره ولكن يجب تخصيصه بما اذالم يؤخذ للقصاص كما يظهر من الحديث الثالث ، الرابع والحادي عشر واما سائر الاحكام الوضعية التكليفية وحقوق الله وحقوق الناس فيمكن استفادة بعضها من الاخبار المذكورة .

ولكن الاولى ان يقال انه لا اشكال في صدور هذه الجملة (الاسلام يجب عما قبله) او (هدم ما قبله) او (هدم ما قبله) صدر عن النبي ﷺ والمناسب لرافعية الاسلام ما قبله انما هو القوانين والاحكام والمرارات التي كانت قبل الاسلام سواء كانت من قبل المذاهب او من قبل الجاهلية و مقتضى العموم رفع كلها فاسلام كل شخص يجب يقطع المرسومات في المذاهب السابقة او زمان الجاهلية كلها و مقتضى جب الاسلام ما قبله هو قطع التكاليف من اصلها بحيث لا يبقى منها

اثر من الاثار الوضعية والتکلیفیة بلا فرق بين حقوق الله وحقوق الناس .
و المحاصل ان التعبیر بالجب دون القطع ظاهر في قطع التکلیف من اصله
بحيث لا يقى منه اثر لاتکلیفاً ولا وضیعاً ولا غيرهما من الاثار الشرعیة وقد سبق شطر
من الكلام في حديث الجب في المسئلة (١١٨) من براہین الحج للفقهاء والحجج
فراجع لا يقال على هذا يلزم عدم وجوب رد المسرور والمغصوب والوديعة اذا
غضبه او سرقه او استودعها قبل اسلامه وان كان عينها موجودة و كذا اذا ذبح
شاة قبل اسلامه فيجوز له اكله بعد اسلامه لقطع التکالیف من اصلها .

لأنه يقال القاعدة المذكورة انما هي دالة على نفي التکالیف قبل اسلامه
لابعد فالمسروق اذا كان موجوداً بعينه فانه مكلف بعد اسلامه رده الى مالكه و كذا
المغصوب والوديعة وكذا الحيوان الغير المذکى يجب الاجتناب عنه بعد اسلامه
فالنکالیف المنفیة انما هي التکالیف قبل اسلامه لابعد .

وكذا ان كان يده مثلاً متجسدة بالدم قبل اسلام و كان باقياً فيجب الاجتناب
عنه بعد اسلامه لوجود الدم بعده بل و ان كان عينه زائلة لبقاء اثره اى التجاوة
نعم يجب تخصيص هذه القاعدة بما اذالم يكن اسلامه بعد كونه مأخوذاً او احضاره
عند الحاكم الشرعي لاجراء الحد عليه كما انه مورد صحيحة ضریس الکناسی .
لا يقال بين القاعدة المذكورة و عمومات القصاص عام و خاص من وجه
فلا يجوز التمسك بها .

لأنه يقال ان القاعدة حاکمة على ادلة الاحکام الاولیة نظير قاعدة لا ضرر ولا حرج
وغيرهما لامن بباب التخصيص كما يظهر لك بالتأمل .

تذكرة - قد يتمسك لقاعدة الجب بما ورد في تفسیر على بن بابویه القمی
ذیل الاية الشریفة (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربک) (١) عن النبی ﷺ
في حجة الوداع الى ان قال (قال وكل مأثرة او بدعة كانت في الجاهلية او دم او مال

فهو تحت قدمى هاتين (الى ان قال) الا وكل دم كانت فى الجاهلية فهو موضوع واول موضوع دم ربيعة ألاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الى آخره وقد رواه فى تفسير الصافى عن القمى ايضاً ذيل الاية الشريفة بعد اىرد الخطبة المفصلة الغديرية وانت خبير بان هذه الرواية يستفاد منها نسخ رسوم الجاهلية ورفعها ويجب وضعها تحت القدم كما هو فى الاحتمال الاول من الاحتمالين فى قوله ع الاسلام يجب ما قبله كما مر لا الاحتمال الثالث الذى هو محل البحث وهو ان اسلام كل شخص يجب عما كان قبله فلاربط لها بالمقام اصلاً .

المسئلة (٤٩) اذا قتل رجل مرتدًا فالقاتل اما مسلم او غيره من الذمى والحربي والمرتد فان كان مسلماً فلاشكال فى عدم القصاص عليه لقوله تعالى (لن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلاً) (١).

واما ان كان ذمياً او حربياً او مرتدًا فالظاهر جواز القصاص لعموم ادله كتاباً وسنة بل الاجماع عليه سواء كان المقتول مرتدًا فطرياً او ملبياً وبناءً على ان المرتد الفطري محقون الدم بالنسبة الى غير المسلمين.

ولكن لا يخلو عن اشكال وذلك لان الظاهر من بعض الاخبار انه يباح دمه لكل من سمع منه الارتداد وهو يشمل المسلم والكافر واذا كان دمه مباحاً فكيف يتعلق به القصاص فلا بد من بسط الكلام في حكم المرتد الفطري هل يجوز قتله لغير الامام مسلماً او كافراً ام لا فنقول لا بد من ذكر جملة من الاخبار المربوطة بالمقام ثم الاستظهار منها .

الاول : صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال ومن جحد نبأ مرسلاً و كذبه فدمه مباح فقلت من جحد الامام منكم ما حاله قال من جحد اماماً من الله وبرئه منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينهم من دين الله ومن برئه من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع و يتوب

الى الله مما قال(١) .

الثاني : موئنة عمار السا باطى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدأ عليهما نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه الحديث(٢) .

الثالث : موئنة هشام بن سالم في رجل شتم رسول الله عليهما انه يقتله الادمى قبل ان يرفع الى الامام عليهما(٣) .

الرابع : مارواه حفص بن غياث قال سئلت ابا عبد الله عليهما من يقيم الحدود السلطان او القاضى قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم(٤) .

الخامس : صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب(٥) .

اذا عرفت ذلك فنقول لا اشكال في ان اقامة الحدود انما هو بيد الامام عليهما اونائه كما عرفت في الحديث الرابع وهو من المسلمات بين الفقهاء ومنها المورد . كما لا اشكال نصا في انه يجوز قتل المرتد لكل من سمع منه تكذيب النبي (ص) كما مر في الحديث الثاني او شتمه كما في الحديث الثالث و لعل العلامة في القواعد والتحرير كلامه ناظر الى هذين الحديثين قال في الاول في حد المرتد يتولى قتله الامام عليهما ويحل لكل سامع قته وزاد في كشف اللثام قوله (كما في الجامع) وقال في الثاني من سب النبي عليهما او احد الاتهمة جاز لسامعه قتلهم مالهم يخف الضرر على نفسه او ماله او بعض المؤمنين .

واما جواز قتل من كذب الرسول او مطلق الرسل كما في قوله (فدمه مباح)

(١) و(٢) الباب ١ من ابواب حد المرتد من الوسائل

(٣) كشف اللثام في الحدود

(٤) الباب ٢٨ من ابواب مقدمات الحدود من الوسائل

(٥) الجوادر في حد المرتد الفطري

في صدر الحديث الاول او مطلق الكافر كما في قوله (ودمه مباح) في ذيله لغير الإمام علي عليه السلام او نائه فهو مبني على استفادة العموم منهما ولا يبعد لأن حذف المتعلق يدل على العموم فإذا كان مباحاً لغير الإمام فلفرق بين المسلم والكافر وحيثند لا وجه للقصاص كما لا يخفى.

لا يقال هذا اذا كان السنن صحيحها وذلك لأنه في الوسائل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لأنه يقال المراد من قوله (باسناده) هو محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عنه السنن صحيح بالاتفاق كما حرره في الفائدة الخامسة من الخاتمة من مستدرك الوسائل كما لاشكال في صحة باقي سلسلة السنن.

ولكن التحقيق ان يقال ان القول بجواز قتل المرتد لغير الإمام علي عليه السلام مطلقاً في غاية الاشكال بل يلزم الهرج والمرج بل القدر المتيقن من الادلة جوازه لمن سمع منه سب النبي او واحد من الانبياء او شتمه او اظهار عداوته للدين على نحو يوجب غضب السامع وغيره وتغيير حاله فقتله فحيثند ليس عليه شيء .

واما قتل مطلق المرتد فلا دليل على اباحتة .

واما ذيل الحديث الاول فاباحتة دمه لأنه بريء من دين الله لا لأنه كافر
كمالاً يخفى .

ويذلك على ما حققناه ما ورد في الناصل مثل صحيحة بريد العجل في ستة احاديث عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى يقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع إلى امام عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الديمة من بيت المال لأن قاتله انما قتله غضباً لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين(1)

والحاصل ان اباحة قتل المرتد لغير الامام العادل ^{عليه انتقامه} اناه وفى ما اذا صدر منه قول او فعل دال على توهينه او مخالفته للدين بحيث يوجب الغيرة او غضب السامع فقتله حماية للدين كما يظهر من الاخبار المذكورة لامطلقا .

واذا قتله لذلك فلا يجب عليه الديبة ايضاً كما يدل عليه الصحيححة المذكورة وان كان على الامام ^{عليه انتقامه} الديبة وجوباً واستحباباً .

اذا عرفت ذلك فنقول اذا كان القاتل للمرتد مسلماً فلا يجب القصاص لعدم وجوب القصاص على المسلم القاتل للكافر مطلقاً كما عرفت وان كان حراماً في غير الصورة المذكورة والظاهر وجوب الديبة ايضاً اذا كان حراماً واما اذا كان القاتل غير المسلم فالظاهر جواز قصاصه او يؤخذ الديبة منه بالتراضى من الطرفين .

المسئلة (٥٠) لاشكال في جواز الدفاع عن النفس رجالاً او مرأة وكذا عن اهل البيت زوجة كانت او غيرها بل الاقارب بل المؤمنين بلا فرق بين ان يكون المدفوع قداراً القتل او الفجور بالدافع او غيره من المؤمنين سواء كان المدفوع وجد في بيت الدافع او في الطريق او غيره .

وكذا يجوز قتل من دخل البيت بدون اذن صاحبه للفساد بدون المراجعة الى المحاكم الشرعى بل في الواقع نفس الامر بشرط عدم ترتيب فساد عليه ولو من جهة عدم تمكنه من اثباته عند المحاكم الشرعى لوانجر اليه .

ولا يخفى انه ليس من باب القصاص ومستثناته وذلك لأن القصاص انما هو الحكم بعد وقوع القتل والفساد واما هذا الباب دفاع عن وقوعه ويمكن التمسك لما نحن فيه بامور .

الاول : قوله تعالى ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض (١) فلاشكال في وجوب الدفاع لدفع الفسادنعم مع احتمال دفع الفساد بما دون القتل فهو مشكل .

الثاني : اجماع الفقهاء الامامية عليه كما في الكتب المبسوطة .

الثالث : ما رواه عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراماً حرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شيء في مابينها وبين الله عزوجل وان قدمت الى امام عادل هدر دمه (١)

الرابع : ما رواه عبدالله بن طلحة في ذيلها (قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود (٢)

الخامس : ما رواه الفتاح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتلته صاحب الدار اقتل به املاً فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء (٣)

السادس : ما ورد عن انس او هيشيم بن براء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل على من بيته يريد نفسي ومالي فقال اقتلته فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقى الحديث (٤)

السابع : احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه (٥)

الثامن : ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل (٦)

التاسع : عن جعفر عن ابيه انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك وما لك فابدره بالضررية ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلوات الله عليه وسلم مما تبعك منه من شيء

(١) الباب ٢٢ من ابواب قصاص النفس من الوسائل

(٢) الباب ٢٢ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٢

(٣) الباب ٢٧ من ابواب قصاص النفس من الوسائل

(٤) الوسائل الباب الثالث من ابواب الدفاع

(٥) الباب ١ من ابواب الدفاع من الوسائل

(٦) الباب ٤ من ابواب الدفاع من الوسائل

(١) فهو على

العاشر : مارواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه فى عنقى .

الحادي عشر : مارواه السكونى عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينادى بال المسلمين فلم يجبه فليس بمسلم (٢)

الثانى عشر : ما رواه البرقى مرسلا عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون فى السعى معه جارية له فيجيئه قوم يريدون اخذ جاريته ايمتنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كان معه امرأة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه فى سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم (٣) .

الثالث عشر : مارواه سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى موسى الاشعري ان ابن الجرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسئل لى علياً عن هذا قال ابو موسى فلقيت علياً فسئلته عن هذا (الى ان قال) انا ابوالحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والدفع برمهه (٤)

الرابع عشر : مارواه داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألنى داود بن على عن رجل كان يأتي بيت رجل فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال ان فعل فاقته قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيته فقتلهه (٥)

(١) الباب ٥ من ابواب الدفاع من الوسائل

(٢) الباب السابع من ابواب الدفاع من الوسائل

(٣) الجوادر فى الدفاع من الحدود

(٤) الباب ٦٩ من ابواب القصاص فى النفس من الوسائل

(٥) الوسائل باب ٤٩ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٣

الخامس عشر : مارواه ابو مخلد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن على فاتى برجل قد قتل رجلا (الى ان قال) فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ياسعى ابن الشهود الاربعة الذين قال الله عزوجل فقال سعد بعد رأى عينى وعلم الله انه قد فعل فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اى والله ياسعى بعد رأى عينك وعلم الله ان الله قد جعل لك شبيه هـ حداً وجعل على من تعدد حدود الله حداً وجعل مادون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين (١) اذا عرفت ذلك فنقول لاشكال في اصل الحكم اى الدفاع عن اراد القتل او الفجور لنفسه او اهله بالكتاب والاجماع والاخبار المذكورة ومع ضعف بعضها فيكفي البقية مع ان ضعفها منجبر بعمل الاصحاح وعلى فرض عدم الانجبار يكفى الدليل الاول والثانى اعني الكتاب والاجماع فلا أقل من التأييد بالاخبار المذكورة وكيف كان فالظاهر ان جواز القتل بل وجويه من المسلمات عند الفقهاء من باب الدفاع لا من باب القصاص ولذا نخصه بالدفاع قبل الواقع واما بعد الواقع ففي جواز القتل اشكال بل لا بد من المراجعة الى الحاكم الشرعي من باب القصاص .

وينبغى التنبيه على امور الاول ان الدفاع عن النفس وعن العرض واجب واما بالنسبة الى الاموال فجائز وان لم يكن واجبا كما يدل عليه الحديث الثامن .
الثانى : الظاهر ان الدفاع عن يربى الفجور بالمرأة لها وزوجها واجب ويجوز لهما قتل المربي لذلك لأهمية الدماء والفروج نعم هذا اذا ظن او احتمل السلامه واما اذا علمت المرأة او زوجها بالقتل مع المنع فيشكل الدفاع بالنسبة الى الفجور وذلك لأن حفظ الدماء مقدم على حفظ الفروج .

الثالث : ان الداخل على دار غيره للفساد واراد القتل او العرض او المال يجوز قتله وان لم يستغل باامر من الامور المذكورة نعم بعد ارادته الخروج من الدار سواء افسد ام لا فيشكل التعرض له فانه ان لم يصدر منه شيء وارد الخروج

(١) الوسائل باب ٦٩ من ابواب القصاص في النفس حديث ١

فظاهر واما ان صدر منه وفرغ من الاسف فالظاهر انه يراجع الحاكم للفحص ولا يجوز التصدى لقتله لأن الدفاع انما شرع لدفع الفساد للمجازات المفسدة بعد وقوع الفساد كما لا يخفى .

الرابع : ان المستفاد من الآية الشريفة ان مشروعية الدفاع انما هي لدفع الفساد ويمكن استفادة العموم من العلة ل تمام اقسام الفساد وافراده فليس الفساد منحصراً بالقتل بل ولا العرض كما ان الدفاع ايضاً ليس منحصراً بالقتل بل باى نحو يمكن المنع من وقوع الفساد مثلاً لو تمكّن من رفع الشبهات من المخالفين والضالعين وجب عليه الدفاع لساناً او قلماً او عملاً وهكذا نعم مع مراعات الاسهل فالاسهل .

و على هذا فلا فرق بين الدفاع عن نفسه او زوجته او امه او بنيه او سائر اقاربه كما اشار اليه في الحديث الثاني عشر بل عن المؤمنين واخوانه في الدين كما اشار اليه في الحديث الحادي عشر .

الخامس : انه لاشكال في الدفاع المرقوم بحسب الواقع ونفس الامر مع عدم ترتب الفساد والأمن من الوقوع في الفتنة فان ارتكبه ولم يتمكن من اثباته عند الحاكم الشرعي واستلزم اجراء الحد عليه فجوازه غير معلوم بل معلوم العدم كما هو منصوص في الحديث الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعلى هذا فان قتل شخصاً وادعى انه زنى بزوجته يجب عليه اقامة الشهود اربعة من العدول والفيجب عليه الفحص .

وان ادعى انه صاح على ليقتلني فقتلته يجب اثباته بشهادة العدولين .

وان ادعى انه دخل الدار للفساد يجب عليه اثبات انه دخل داره فان انكر وارث المقتول وقالوا لم يدخل دارك فقتلته في خارج الدار يجب عليه اثبات دعواه وكذا لو ادعى دخول داره للفساد وانكر ورثته وقالوا انه كان ضيفاً لك ودخوله في الدار لم يكن للفساد .

نعم يمكن ان يقال انه اذا احرز دخول اجنبي في داره فيجوز قتله كما في الحديث الخامس فان دمه هدر الا ان يثبتوا عدم وروده للفساد وانه كان صاحب الدار عالماً بعدم الفساد .

السادس : الفرق بين الدفاع و باب النهى عن المنكر ان الاول قد شرع لدفع الشرعن المظلوم نفساً او عرضاً والثانى بملاحظة حفظ الدين وعدم الواقع فى مخالفة الشرع .

ولذا كان الامر بالصلة والنهى عن شرب الخمر لا يسمى دفاعاً وان صدق عليها الامر بالمعروف والنوى عن المنكر ولكن يمكن صدق كلا البابين على مورد البحث فدفع الرجل بالقتل عن القتل او الزنا مثلاً يمكن صدق الدفاع كما يمكن صدق النهى عن المنكر عليه .

ولكن لاشكال في ان جواز القتل انما هو من باب الامر بالمعروف و النوى عن المنكر ولذا لا يجوز قتل شارب الخمر و تارك الصلة وامثالهما من حقوق الله و حقوق الناس بل يجب الرجوع الى الحاكم الشرعي واقامة الحدود والتعزيرات بوسيلته كما هو مذهب جماعة من المحققين مثل الشيخ والدبلمى والقاضى وفخر الاسلام والشهيد والمقداد والمحقق الكركى وغيرهم كما حكاه صاحب الجواهر عنهم في باب الامر بالمعروف والنوى عن المنكر .
وان حكى جواز القتل ايضاً عن جماعة من الفحول مثل السيد والشيخ في التبيان والحلبى والعلجى والفالضل فى جملة من كتبه ويحيى بن سعيد والشهيد فى النكت وغيرهم .

والحاصل ان القتل بدون المراجعة الى الحاكم انما هو في باب الدفاع لافى باب الامر بالمعروف والنوى عن المنكر كما لا يجوز في باب القصاص وسائر الحدود والتعزيرات الا بوسيلة الحاكم واجازته .

ولا يخفى ان القول بجواز القتل للامر بالمعروف والنوى عن المنكر مع

انه لا دليل معتبر به عليه انما يوجب الهرج والمرج والفساد كثيراً كما لا يخفى على المتأمل .

السابع: ان كل من اطلع الى دار لينظر عورة اهلها فلهم منعه عن ذلك فسان اصر فلهم قلع عينه او قتلها وليس هذا ايضاً من باب القصاص بل هو ايضاً من باب الدفاع عن النظر .

وقد ورد في رواية علاب بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوا اوفقاًوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلوات الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم بشفط ليفقاً عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم اي خبيث او ما والله لو ثبت لى لفقات عينيك (١)

الشرط الثالث ان لا يكون اباً للمقتول

المسئلة (٥١) لاشكال في انه لو قتل الولد والده او سائر اقاربه فيقاد به ويبدل عليه النصوص الواردة عن اهل بيت الوحي ولا خلاف بين الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم .

واما اذا قتل الاب ولده فلا يقاد الاب بلا خلاف بينما بل الاجماع عليه ويبدل عليه الاخبار الكثيرة منها صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا (٢)

وصحىحة حمران عن احدهما قال عليه السلام لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً (٣) الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في الوسائل باب ٣٢ من ابواب قصاص النفس وغيره .

(١) الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس حديث ١٩٢

(٢) الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس حديث ١٩٢

بل لاشكال في عدم جواز قصاص الاب في الجنایات الواردة منه على الولد غير القتل من قطع يد او غيره كما يدل عليه مساوره عن امير المؤمنين عليه السلام في كتاب الظريف قال وقضى انه لاقدر لرجل اصايه والده في امر يعيي عليه فيه فاصايه عيب من قطع وغيره ويكون له الديه ولا يقاد ^(١) بل ولا يحبس الاب لوالده كما يدل عليه ذيل حديث حسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام (او كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يحبس الاب للابن) ^(٢) وكذا لو تصرف في اموال ولده فلا يؤاخذ به لقول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (انت ومالك لا يليك) كما مر شرحه في المسئلة ^(١٠٢) من كتاب براهين الحج للفقهاء والمحاجج.

تبصرة - الظاهر انه لاشكال في ثبوت الديه على الاب اذا قتل ولده كما في الجوادر والرياض وشرح اللمعة بل الظاهر اجماع الفقهاء وكلا يبطل دم امره مسلم كما ورد في الاخبار الكثيرة ونشير الى بعضها في المسئلة ^(٦٣) ولما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام كما عرفت من كتاب الظريف .

المسئلة ^(٥٢) اذا قتل الجد من الاب سبطه فلا يقتل به بالخلاف بين الاصحاب ويمكن ان يقال انه يصدق الاب عليه حقيقة وذلك لأن الاب بمعنى من يتولد منه غيره كما في اقرب الموارد ولا ريب ان السبط يتولد من الجد بواسطة الاب . والحاصل ان الابن مخلوق من ماء والده وهو مخلوق من ماء الجد فالولد لا يخلق الا من ماء الجد وهو معنى الاية فهو نظير زرع الحنطة فيحصل منها حنطة آخر ومحزرعها ايضاً يحصل حنطة بهذه الحنطة الاخيرة تحصل من الحنطة الاولى بواسطة الزرع ولذا ففى الفقهاء بان الحنطة المحاصلة اخيراً ملك لمالك الحنطة الاولى . هذا مضافاً الى انه يمكن استفادة الحكم في مانحن فيه من بعض الاخبار مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن

(١) الباب ٤٢ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ١٠

(٢) الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة من الوسائل حديث ٨

رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوی ان يزوج احدهما وهوی ابوه الآخر ايهما
احق ان ينكح قال الذي هوی الجد احق بالجارية لأنها واباها للجد (١)
وما رواه محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه من جواب مسائله وعلة
تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب لوالد في
قوله عزو جل يهب لمن يشاء اناناً ويهب لمن يشاء الذكور (الى ان قال) ولقول
النبي ﷺ انت ومالك لا يبيك الحديث (٢)

فإنه اذا كان اللام للملكية فمعنى الصحيح الاولى ان الجارية ملك للجد
ولاريب في ان مقتضى الملكية عدم جواز تزويجها بدون اذن الجد ويرتب عليه
عدم قصاص الجد بقتلها وكذا جواز التصرف للجد في اموالها ولافرق بين الذكور
والإناث في ولایة الجد عليهم .

وكذا اذا كان الولد موهوباً لوالدكم او مقتضى حديث ابن سنان فالفرض
ان الوالد ايضاً موهوب لوالده اعني الجد فيصير الولد موهوباً للجد فيصير
كالملك للجد ولا يصاص المالك بقتل مملوكه .

هكذا مقتضى ذيل الحديث (انت ومالك لا يبيك) كما هومضمون الاخبار
الكثيرة الواردة في الوسائل وغيره ان الولد ملك لابيه وكذا والده ملك لابيه
اعني الجد وحينئذ يكون الجد مالكاً لسبطه .

وذلك لأن ملك المملوک ملك مثلاً اذا ملك العبد مملوکاً فكما ان العبد
مملوک لمولاه فكذلك مملوک له ملك للمولى (العبد وما في يده كان لمولاه) وإذا
كان مالكاً له فلا يصاص بقتله كما لا يخفى .

لابيقال هذا صحيح في العبد فان مملوکاً كه ايضاً ملك للمولى ولذا يجوز بيعه
للمولى كعبد لافي المقام فانه لا معنى للملكية .

(١) الباب ١١ من ابواب عقد النكاح وولياء العقد من الوسائل حديث ٨

(٢) الباب ٧٨ من ابواب يكتب به من التجارة من الوسائل حديث ٩

لأنه يقال المراد بالملكية هو الملكية الناقصة بما يفيد للاب والجد نوع تصرف في امور ولده او سبطه كما عرفت شرحه لاملكية التامة التي يترتب عليها جميع شئون الملكية كما لا يخفى .

ولكن الحكم بعدم جواز القصاص في الجد تمسكاً بالادلة المذكورة لا يخلو عن اشكال وان كانت جيدة للتأييد لانصراف الادلة الواردة في الاب عن الجد وان حدق عليه الاب حقيقة لغة او عرفاً ولعله لهذا تردد فيه المحقق في النافع كما نقله في المجواهر بل التمسك بالأجماع ايضاً لا يخلو عن اشكال اذا كان مدركاً لهم الادلة المذكورة .

نعم يمكن ان يقال بوجوب الاحتياط في الدماء وعدم قصاص الجد بقتل سبطه (لان الحدود تدرك بالشبهات) .

تبصرة : عدم جواز قتل الاب او الجد انما هو من حيث حكم القصاص واما اذا كان الاب او الجد مهدور الدم كما اذا كان مرتداً مثلاً او محكوماً بالقتل بحكم الحاكم الشرعي وكان المتصدى للقتل هو الجlad او المحاكم بنفسه فلا اشكال في جواز قتل الاب والجد حينئذ اذا كان باذن الامام عجل الله تعالى فرجه والافلا يخلو عن اشكال .

تبصرة - لا اشكال في قصاص غير الاب والجد من الاقارب لعموم ادلة القصاص كما لا يخفى .

المسئلة (٥٣) من قتل شخصاً فادعى الابوة له ولم يكن له معارض في هذه الدعوى فالظاهر انه يقبل منه ولا يقاضى منه سواء لم يعرف للمقتول ولد او عرف مثل ان يكون للمقتول اولاد ووارث ولكن كان ابوه مجهاً ولا فليس لهم القصاص لاحتمال صدق الدعوى .

وذلك لعدم المعارض له في دعوى الابوة نظير ادعاء الكيس واحتقاره بالمدعى له دون سائر الاشخاص كما ورد عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام

قال قلت عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لى فلمن هو قال للذى ادعاه (١) لأنه يستفاد منه عدم الخصوصية للكيس بل لزوم عدم المزاحمة لمن يدعى شيئاً ولا معارض له فليس للورثة أيضاً القصاص لاحتمالهم أن يكون القاتل أباً للمقتول كما لا يخفى .

مع أنه تدرىء الحدود بالشبهات وهل يجري اصالة عدم كون القاتل أباً فيجري عليه حكم القصاص كما قاله بعض المعاشريف من المعاصرین فالظاهر عدم جريانه لوجهين الاول ان هذا الرجل المدعى للأبوبة لم يكن أباً لهذا الشخص اذا كان معذوماً فلا يثبت عدم ابوته للشخص الموجود لتفاقر موضوعه اعني الابن بالوجود والعدم فتأمل .

الثانى ان قول النبي ﷺ ادرؤوا الحدود بالشبهات (٢) مقدم على الاصل والا لما بقى مورد لهذه القاعدة لامكان اجراء الاصول فى تمام موارد الشبهة فيظهر ان جريان الاصول فى غير موارد الشبهة فى الحدود .

هذا اذا لم يكن له معارض بان لم يكن للمقتول وارث اصل او كان ولكن لم يكونوا نافعين لابوته بدعوى عدم العلم مثلاً .

واما اذا كان له وارث مثل الاولاد وكانوا منكرين لابوته فعليه اثبات الابوة والا فيمكن كونه مشمولاً لادلة القصاص .

ولكن يمكن ان يقال ايضاً بان الشبهة لم ترتفع فيمكن التمسك بالحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات والحكم بعدم جواز القصاص حيثنى ايضاً الا ان يثبت عدم الابوة عند الحاكم .

المسئلة (٤٥) لو ادعى الابوة لشخص اثنان وقتل أحدهما وكان مدعى

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب كيفية الحكم من كتاب القضاء (٣٣٧٣٥)

(٢) الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود من الوسائل حديث ٤

الابوة منحصراً فيهما ولم يثبت صدق احدهما بالبينة ونحوها فقد يقال بتعطيل القصاص بالشبهة وكونه مشمولاً لقوله عليهما السلام ادروا الحدود بالشبهات .

وقد يقال بالقرعة لانه لكل امر مجهول كما ورد في الاخبار الكثيرة مثل ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه علياً عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اتاني قوم قد تبادعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبيهم فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الاخرج سهم المحق (١) .

وما روى عن ابي الحسن موسى بن جعفر وغيره من آباءه وابنائه عليهم السلام من قولهم كل مجهول فقيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطيء وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمحظى (٢) وغيرهما من الاخبار الكثيرة الواردة في الوسائل وغيره .

والذى يخطر بالبال انه قبل التبين بالقرعة فهو مشمول للحديث ويدركه الحد بالشبهة . واما التبين بالقرعة فيخرج من الشبهة ويشمله ادلة القرعة . والسر في ذلك ان ادلة القرعة حاكمة على الحديث ادروا الحدود بالشبهات بل واردة عليه لأن الحكومة انما هي نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كقولهم لاشك لكثير الشك وظاهر ادلة القرعة انها تبين الواقع وانها تخرج سهم المحق وليس ما حكم الله به بمحظى ويترب عليها آثار الواقع حقيقة .

وعلى هذا فالظاهر انه لا فرق بين ان يكون ادعاء الابوة على مولود مجهول كاللقيط او الامة المبتاعة المشتركة بين اشخاص متعدد وطئها كل واحد منهم في

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من كتاب القضاء

حديث ٦

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب كيفية الحكم من كتاب القضاء حديث ١٨

طهر واحد او وطئها جماعة بالشبهة او غير ذلك من الموارد فان القرعة حاكمه في الكل .

فان قتل ولدها واحد منهم ممن يدعى الابوة فان اصابته القرعة فلا اشكال والا فهو محكوم بالقصاص لعموم ادلهه والابن الواحد لا يمكن ان يكون له آباء متعددة فيختص بواحد منهم يتعين بالقرعة بلا خطايا وكلمات الاصحاح رضوان الله عليهم ليس خاليا من التشويق والاغتشاش .

ثم ان الظاهر انه لا فرق بين ان يكون قتلهم الولد قبل ادعائهم الولدا وبعد فلا اشكال في حرمة القصاص قبل القرعة لدرى الحدود بالشبهات وجوازه لولي الدم بعد القرعة لانه لكل امر مجهول وقد مر شطر من الكلام في القرعة في المسئلة (١٨٢) من كتاب براهين الحج للفقهاء والحجج .

المسئلة (٥٥) اذا قتل الرجل زوجته وكان له ولد منها فهل يثبت حق القصاص للولد فعلى المشهور ليس له ذلك .

ولكن لا يخلو عن اشكال لعدم الدليل واما الدليل على عدم القصاص في الجنایات الواردة من الاب على ابنه من القتل او القطع وغيرهما كما مر لا يدل على عدم جواز قصاص الولد ماجنى على غيره من الزوجة او غيرها وادعاء الاولوية ممنوعة ايضاً وان كان جواز القصاص بعيد ايضاً .

ولكن يمكن ان يقال بعدم جواز القصاص كما قاله المشهور تمسكاً بعموم التعليل في ذيل صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع (وان كان قال لابنه يا ابن الزانية) وامه ميته ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو ولبها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلدتهم (١) فانه يستفاد منها انه ليس للولد اقامة الحد على والده كلما انتقل حق الحد

اليه نظير قوله لا تأكل الرمان لانه حامز فانه يستفاد منه النهى عن اكل كلما كان حامزاً كاماً لا يخفى .

تبصرة : لو كان للزوجة ولد من غير هذا الزوج فله القصاص لعدم كونه ولداً له مثل سائر اقوامها كما لا يخفى .

تبصرة : الظاهران حق القصاص ينتقل الى الوارث في قتل الوالد للولد ولكن احترام الوالد مانع عن اجرائه .

والحاصل ان الابوة مانعة عن اجراء حد القصاص لان عدم الابوة شرط في القصاص كما يظهر من ذيل الصحبة المذكورة .

المسئلة (٥٦) لوقت احد الاخرين اباهمها والآخر امهما فلكل واحد منها على الاخر القود فان بادر احدهما فلورثة المقتول قصاص الاخر وليس لاحدهما حق التقديم والتأخير وليس لهما حق القرعة بل يمكن استدعاء كل منهما من الحاكم اجراء القصاص فيجري القصاص عليهما دفعه او بالتقديم والتأخير وحيثند يكون القصاص الاول بالاجازة عن ولی الدم والثانی بالوصية او بالارث عن ولی لوقوعه بعد مماته وقيل ان قصاص من قدم الجناية يقدم ولكن لا وجه له لأن كل منهما جنایة موجبة للقصاص سواء ان كان سابقاً او لاحقاً كاماً لا يخفى .

الشرط الرابع ان لا يكون القاتل مجنوناً

المسئلة (٥٧) اذا كان القاتل مجنوناً لا يقصاص منه بلا خلاف بين الاصحاب بلا فرق بين ان يكون المقتول عاقلاً او مجنوناً وسواء كان مطبيقاً او دوارياً اذا قتل حال جنونه والدية على عاقلته ويدل عليه صحبة محمد ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جنایة المعتوه على عاقلته خطاء كان او عمداً (١) وما كتب محمد ابن ابى بكر الى امير المؤمنين عليه السلام يسئلته عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه وجعل خطائه وعمدته سواء (٢)

ومارواه عبد الله ابن جعفر عن علي عليهما السلام انه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفique والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطاءاً تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم (١) وأيضاً يدل على رفع القلم عنه مطلق مارواه ابن ظبيان قال اتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها فقال على عليهما السلام اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفique وعن النائم حتى يستيقظ (٢) وكيف كان فلاشكال في الحكم عند اصحابنا بل عليه الاجماع .

هذا اذا كان حين القتل مجنوناً واما اذا احدث الجنون بعد القتل فظاهر الاصحاب عدم سقوط القود عنه بلا خلاف بينهم لانه ثبت عليه القود حال افاقته فلا دليل على سقوطه وخلاف بعض العامة لا اعتداد به .

ويدل عليه مارواه خضر الصير في عن بريد ابن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تضج الشهادة عليه حتى خولط ذهب عقله ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله .

وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الديمة من مال القاتل وان لم يكن له مال اعطى الديمة من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم (٣) الا ان الرواية ضعيف السند بحضر الصير في فانه مجهول الحال غير معروف في الرواية ولم يعرف منه ظاهراً الا هذه الرواية ولكن لاشكال في المسألة لاجماع الاصحاب فانه ان كان مدركاً لهم هذه الرواية فينجبر ضعفها بعملهم وان لم يكن لهم مدركاً فلا ريب في حجيته كما لا يخفى على اهل الفضل .

(١) الباب ٣٦ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل

(٢) الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل حديث ١٠

(٣) الباب ٤٩ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ١

الشرط الخامس ان يكون القاتل بالغاً

المسئلة (٥٨) لقصاص على الصبي مالم يبلغ خمسة عشر سنة او بحكمه من الميل الى النكاح وغيره سواء قتل صبياً او بالغاً على المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف اجماع الفرقة الامامية عليه و ذلك لنفي التكليف عنه بالاجماع ولصحيححة محمد ابن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاه واحد وما رواه اسحق بن عمار ان علياً عليهما السلام كان يقول عمد الصبي خطاء يحمل على العاقلة .

وما رواه عبدالله بن جعفر عن علي عليهما السلام انه كان يتول في المجنون والمعتوه الذى لا يفقي والصبي الذى لم يبلغ عمدهما خطاء تحمله العاقلة وقد رفع عنهمما القلم كما مر في المسئلة السابقة وقد مر ايضاً رواية ابن ظبيان الدالة على رفع القلم عنه كالمجنون .

تنبيه

لاشكال في تحقق البلوغ في الصبي ببلوغه خمس عشرة سنة وبالاحتلام والميل الى النكاح والانبات واما بلوغه عشرة سنين كما في النهاية للشيخ رحمة الله عليه (١) فلادليل عليه نعم في كتاب الشراح للمحقق طاب ثراه قال وفي رواية يقتضي من الصبي اذا بلغ عشرة .

وايضاً قال محمد بن ادريس في السرائر (وحده عشر سنين رواية شادة لا يلتفت اليها ولا يرجع عليها لأنها مخالفة لاصول مذهبنا ولظاهر القرآن والسنة

(١) قال في النهاية ومتى كان القاتل غير بالغ وحده عشر سنين فصاعداً او يكون مع بلوغه ذائل العقل اما ان يكون مجنوناً او موزيناً فان قتلهما وان كان عمدًا فحكمه حكم الخطاء الممحض .

لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتمل ومن بلغ عشر سنين من الصبيان الذكران فما احتمل الى آخره فالذى يستفاد من كلام هذا المحقق قدس صره عدم جواز العمل بروايته من وجوه اولها الشذوذ غير معمول به بين الاصحاب ثانياها مخالفته لاصول مذهبنا فان مذهب الامامية هو بلوغ الذكران خمس عشرة وسنة او نحوه ثالثها انه مخالف للقرآن والظاهر انه اراد قوله تعالى (و اذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم) (١) ويمكن التمسك بقوله تعالى (وابتلوا البنات حتى اذا بلغو النكاح) (٢)

رابعها انه مخالف للسنة كالحديث الذى ذكره وان الصبي لا يحتمل في عشر سنين مضافا الى الاخبار المتکاثرة المتواترة على حد البلوغ بخمس عشرة سنة وان قصاص القاتل لا يجوز قبله .

المسئلة (٥٩) ربما يستظرر من بعض الاخبار ان حد البلوغ يثبت بعشر سنين في الصبي او التسع او الثمان او السبع وهي خلاف الاجماع فاللازم ذكر بعض الاخبار المذكورة ثم الاستظهار منهما .

فنقول الاول خبر محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي ليسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى (٣)
 الثاني ايضا عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد سبع سنين قطعت بناه او حكت حتى تدمي فان عاد قطع منه اسفل من بناه فان عاد بعد ذلك وقدبلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عزوجل (٤)

الثالث صحيحه سليمان ابن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم

(١) سورة التورآية آية ٥٨

(٢) سورة النساء آية ٦

(٣) الوسائل باب ٢٨ من ابواب حد السرقة حديث ١٠

(٤) الباب ٢٨ من ابواب حد السرقة من الوسائل حديث ١١

الغلام ثمانى سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود الخ (١)
 الرابع مارواه ابوابويب المخازن قال سئلت اسمعيل بن جعفر متى تجوز
 شهادة الغلام قال اذا بلغ عشر سنين قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله ﷺ
 دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان
 للغلام عشر سنين جاز امره وجاز شهادته (٢)

الخامس ما رواه السكوني عن ابى عبدالله فى رجل وغلام شتر كا فى قتل
 رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين (ع) اذا بلغ الغلام خمسة اشیار اقصى منه واذا
 لم يبلغ خمسة اشیار قضى بالدية (٣) الى غير ذلك من الاخبار فنقول يمكن للقائل
 ببلوغ الصبي قبل بلوغه خمس عشرة سنة ونحوه بان قطع اليد فى الحديث الاول
 والثانى فى تسع سنين وكذا قوله لا يضيق حدود الله دليل البلوغ فى الحديثين
 المرقومين .

وفي الحديث الثالث قوله وجبت عليه الفرائض والحدود فانه لا يجب الفرائض
 والحدود الا بعد البلوغ .

وفي الحديث الرابع فى من بلغ عشر سنين الحكم بجواز امره وقبول شهادته
 دليل على البلوغ وفى الحديث الخامس يدل على ان البلوغ يثبت ببلوغ خمسة
 اشیار سواء كان له خمس عشرة سنة او اقل .

اقول فى كلها نظر اما اولا فضعف السند فى الحديثين الاولين فلا اعتداد
 بهما . وثانيا اجراء المحدود على غير من بلغ خمس عشرة سنة كما هو مقتضى
 الحديث الثالث بل الاولين على فرض تسليم السند و كذا الاحاديث الكثيرة فى
 محالها انما المراد منها التعزيرات الشرعية فان المحدود فى لسان الاخبار يطلق على

(١) الباب ٢٨ من ابواب حد السرقة من الوسائل حديث ١٣

(٢) الباب ٢٢ من ابواب الشهادات من الوسائل حديث ٣

(٣) الباب ٣٦ من ابواب قصاص النفس من الوسائل

الحدود الكاملة التامة التي شرطها البلوغ و على غيرها مما يسمى في لسان الفقهاء بالتعزير .

والدليل على ذلك صحيحة حمران ابن اعين الشيباني قال سئلت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه يؤخذبها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك . قلت فذلك حد يعرف به فقال اذا احتم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او ابنت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة اخذبها واخذت له الحديث (١) .

وحسنة يزيد الكناسى عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه باهله و هو غير مدرك اتقام عليه الحدود على تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنة (فيؤخذ بينه وبين خمس عشرة سنة) في رواية الشيخ (ره) ولا تبطل حدود الله في حقه ولا تبطل حقوق المسلمين عليهم (٢) .

فانه يستفاد من الحديثين المرقومين ان الحد على قسمين حدثام وكامل مثل حد السرقة بقطع اليد والرجل والقصاص والمحارب والقذف وامثالها مما يشترط فيها البلوغ والحد الغير التام الذي يكون مقداره بنظر الامام عليه السلام والحاكم من قبله وليس في هذا شرط البلوغ بل يجري على الصغار ايضا مثل قطع البنان وحكه حتى تدمي وقطع الاسفل من البنان في الحديث الثاني .

وكان قوله وجبت عليه الفرائض و الحدود في الحديث الثالث فان المراد هي الحدود الناقصة اعني التعزير و قوله في الحديثين الاولين (ولا يضيع حد من حدود الله) اريد به الاعم من الحد التام وغيره .

(١) الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل حديث ٢

(٢) الباب ٦ من ابواب مقدمات الحدود من الوسائل

وثالثاً : قوله (ع) وجبت عليه الفرائض) يعني الوجوب العقلي اى المزوم للتمرير للاعتياد بتحمل الفرائض حتى يسهل عليه عند البلوغ لا الوجوب الشرعي ورابعاً: الحديث الرابع ليس بحججة لعدم النقل عن المعصوم واشتماله على استدلال باطل وقياس عاطل مع ان جواز امره لا يدل على البلوغ مثل قبول شهادته كما لا يخفى .

وخامساً: الحكم بالاقصاص في الغلام اذا بلغ خمسة اشبار في الحديث الخامس فلعله امارة على بلوغه خمس عشرة سنة فهو امارة مالم يعارضه امارة اخرى على خلافه .

والحاصل انه ليس في الاخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ما يدل على بلوغ الصبي قبل خمس عشرة سنة او الاختلام او نحوهما وعلى فرض وجوده فلا اعتبار به من وجوه وفتوى الشيخ رحمة الله عليه في النهاية بالقصاص في الصبي اذا بلغ عشرة ضعيف جداً .

تبصرة - ١ - الصبي اذا هجم على انسان وارد قتله ولم يرتدع الا بالقتل فيجوز قتله دفاعاً واللازم ردعه بالاسهل فالاسهل .

واما الصبي المحارب فالظاهر انه لا يجري عليه حكم المحارب من القتل والصلب والقطع من خلاف او النفي من الارض بل يجب تعزيزه بنظر الحاكم ولا يضيق حد من حدود الله كما في الاخبار .

تبصرة - ٢ - قد يقال ان اجراء الحدود الناقصة اعني التعزيرات على الصبي الذي لم يبلغ ينافي ماورد من رفع القلم عنه وان الدية على العاقلة ولكن يمكن ان يقال رفع القلم عن الصبي واثبات الدية على العاقلة لا ينافي وجوب التعزير على الحاكم لدفع الفساد وعدم اعتياد الصبي بالجنيات والفساد في الارض فرفع القلم عن الصبي لا ينافي عدم رفعه عن الحاكم كما لا يخفى .

المسئلة (٦٠) لا اشكال في ان الفساد في الارض شيء مبغوض لله تعالى بل

منهی عنه في كثير من الآيات كقوله تعالى في سورة البقرة آية (١١) و اذا قيل لهم
لانفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون وفي سورة الاعراف آية (٨٥) ولا
تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وفي سورة البقرة آية (٢٠١) و اذا تولى سعى
في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد .

وقوله تعالى في سورة النحل آية (٩٠) الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله
زدنهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون فان العذاب فوق العذاب انما هو
بسبب افسادهم) الى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي لا مجال لذكرها في هذا
المختصر وكيف كان لاريب في مبغوضية الفساد وكونه منهياً عنه .

ثم لاريب في انه يجب علينا النهي عنه لساننا ويداً وعملاً بل نفساً لوجوب
النهي عن المنكر كما يدل عليه الآيات الكثيرة مثل قوله تعالى في سورة النحل
آية (٩٢) وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون .

وقوله تعالى في سورة هود آية (١١٦) فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا
بقية ينهون عن الفساد في الارض وفي سورة آل عمران آية (١١٠) كنتم خير امة
اخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر) الى غير ذلك من الآيات
الكثيرة .

وفي رواية عبد الرحمن ابن أبي ليلى الفقيه قال انى سمعت علياً (ع) يقول يوم
لقينا اهل الشام ايها المؤمنون انه من رأى عدواً يعمل به ومنكراً يدعى اليه فانكره
بقلبه فقد سلم وبره ومن انكره ب Lansane فقد أجر وهو افضل ومن انكره بالسيف لتكون
كلمة الله العليا و الكلمة الظالمين السفلی فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على
الطريق ونور في قلبه اليقين (١) .

وفي وصية الامير عليه السلام لا تترکوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيولتى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم) وقد توادر الاخبار في ذلك فمن

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث ٨

شاء راجع إلى محله .

وأيضاً قال الله تعالى في سورة البقرة آية (٢٥١) ولو لادفع الله الناس بعضهم بعض لفسد الأرض فإنه يستفاد منها وجوب دفع الفساد بدفع المفسدين اذا اعرفت ذلك فنقول كل فساد اذا تحقق في الخارج فلا اشكال في انه مشمول للحدود التامة الكاملة او الناقصة المعبّر عنها في لسان الفقهاء بالتعزيز .

واما اذا كان في شرف الواقع والتحقق فلا اشكال في وجوب الدفاع عنه بالاسهل فالاسهل حتى ربما يجوز القتل ولكن ربما اشتغل واحد او جماعة بمقدمات الافساد مثل ان يكونوا يهبون آلات الحرب للافساد وصدر منهم التوطئة على الفساد في الأرض فالظاهر وجوب دفع الفساد ايضاً ولا يجب الصبر الى زمان تتحققه كما يظهر من بعض الآيات مثل قوله تعالى (تولى سعي في الأرض ليفسد فيها وبذلك الحرج والفساد) كما مر وقوله تعالى ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسد الأرض فانه قبل وقوع الفساد .

والحاصل وجوب دفع الفساد قبل تتحققه ولا فرق بين ان يكون المفسد صغيراً او كبيراً بل ولو كان مجنوناً فاللازم دفع الفساد في الأرض باى نحو كان نعم يجب الاقتصار على الاسهل فالاسهل فاولاً بالانكار قلباً ثم باللسان ثم باليد ثم بالسيف فان السيف اخر الحيل فإنه لا اشكال في وجوب دفع الفساد قبل وقوعه ولو كان بالقتل كما قال الله تعالى في سورة النساء آية (٩٣) ستجدون آخرين يريدون ان يأمنواكم و يأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقو اليكم السلم ويكتفوا ايديهم فخذلوكم واقتلوهم حيث ثقفتهم واوشكتم جعلناكم عليهم سلطاناً مبيناً فانها وردت في قوم منافقين ارادوا الرجوع الى الفتنة كما ردوا اليها فامر المسلمين ان يقتلوهم مع عدم اعتزالهم وعدم التسليم وعدم كفهم ايديهم عن المسلمين .

المسئلة (٦١) لو اختلف ولی الدم مع القاتل بعد بلوغه او بعد افاقته فقال

ولى الدم قتلت وانت بالغ او وانت عاقد فانكر القاتل وقال كنت صبياً او مجنوناً فالقول قول القاتل مع يمينه وذلك لاصالة بقاء الصغر والجنون الى زمان القتل وهل يثبت الدية على العاقلة او عليهمما فقال صاحب الجواهر (في ما لهمما للاعتراف بالقتل الذي يمضى في حقهما دون العاقلة) اقول مقتضى الاصل امران رفع القصاص عنهمما واثبات الدية على العاقلة فالظاهر انه لا وجہ لتعلق الدية عليهما الا اذا لم يكن للعاقلة مال فيؤخذ من ما لهمما وان لم يكن لهمما ايضاً مال فيؤخذ من الامام عليه السلام كما سيدرك في محله انشاء الله تعالى اقول بل لا يتعلق على العاقلة ايضاً وذلك لأن ولد الدم قد اقر ببلوغه وافقته وعدم تعلق الدية على العاقلة ايضاً.

ولكن الظاهر انا لانحتاج الى استصحاب الصغر مع وجود قاعدة (تدرىء الحدود بالشبهات) لتقدمها عليه .

وكذا لو كان القاتل عاقلا قبل ثم جن عليه وشك في ان القتل هل وقع في زمان الجنون او قبله فلا يحکم بالقصاص باستصحاب كونه عاقلا الى زمان القتل بل يتمسك بالقاعدة على الاقوى فلا يجري القصاص عليه.

واما الدية مع الشك في بقاء الصغر فالظاهر انه على العاقلة بمقتضى استصحاب الصغر الا مع عدم قدرته على اداء الدية فيتعلق بالقاتل قطعاً نعم مع ادعاء ولد الدم بان القاتل كان عاقلا او كبيرا ليس له المطالبة من العاقلة كما لا يخفى .

وكيف كان لامجال للقرعة لعدم العلم بتعلقها على احدهما الجانى او العاقلة حتى يحکم بالقرعة بل العلم حاصل باحد امررين اما القصاص على الجانى او الدية على العاقلة كما لا يخفى .

ثم الاستصحاب بناء على جريانه في المقام انما يجري اذا كان تاريخ القتل معلوماً و تاريخ البلوغ و الافاقه مجهولاً و اما اذا كان بالعكس بان يكون تاريخ البلوغ مثلا معلوماً فاستصحاب عدم وقوع القتل الى بعد زمان البلوغ لا يثبت وقوعه بعد البلوغ الاعلى القول بالاصل المثبت و هو مردود كما لا يخفى .

هذا اذا كان مدعياً للصغر سابقاً في زمان القتل واما اذا قال انا صغير فعلاً ايضاً فالظاهر قبول قوله اذا المكن في حقه لان المحدود تدرىء بالشبهات او لاستصحاب الصغر على ما قالوا ولا يجب على الصغير الدية بل ولا على العاقلة الا باستصحاب الصغر فيؤخذ منهما الدية .

المسئلة (٦٢) ان هيأ آلات التخريب او الاحراق في مسكن شخص في حال الصباوة بقصد القتل وظهر آثارها بعد البلوغ فمات الشخص بالتخريب او الاحراق فهل الاعتبار بحال الصباوة او البلوغ فالظاهر هو الاول فانه و ان لم يحصل القتل في الخارج الا بعد البلوغ ولكن ايجاد القتل انما هو حال الصباوة وهو فعله لصدق انه قتله الصبي حينئذ فالدية في مال العاقلة كمالاً يخفى .

نعم ان كان قادراً على محو آلات التخريب او الاحراق ولم يقدم عليه في حال كبيرة فيمكن توجيه القصاص او الدية اليه لصدق القتل عليه في حال كبيرة . وقد عرفت ان الصبي بعد عشر سنين بل بعد السبع يعزز بنظر الحاكم بل ان كان ديدنه ذلك طبعاً فيمكن القول بجواز قتله لدفع الفساد في الارض كما عرفت وان كان ديدنه بامر الكبار فيجوز اعدام الكبار المحرر كمن له ايضاً كما عرفت من لزوم نفي الفساد في الارض .

المسئلة (٦٣) لقتل البالغ صبياً عن الحلبي وهو ابو الصلاح شيخ محمد تقى ابن نجم الدين الحلبي تلميذ السيد المرتضى والشيخ ابى جعفر الطوسي من اعاظم فقهاء الشيعة رضوان الله عليهم انه لا قود عليه .

ويتمكن التمسك بذيل صحيحه ابى بصير المرادى (وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود على من لا يقاد منه وارى ان على عاقلته الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه (١) فانها وان وردت في المجنون كما يأتى في المسئلة الآتية الا ان عموم قوله (فلا قود على من لا يقاد منه يشمل الصغير)

فانه من لا يقاد منه فلا يقاد له ايضاً ولكن يرد عليه انها مخصصة بما ورد في مرسلة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد فعليه القود (١) فانها وان كانت مرسلة الا انها منجبرة بعمل الاصحاح وسيأتي بعض الكلام المربوط بالمقام في المسئلة (١٣٩) انشاء الله تعالى .

وكيف كان فلا اشكال في المقام بعد الاجماع وعدم الخلاف بين الفقهاء الامامية رضوان الله تعالى عليهم .

وقال في كشف اللثام خلافاً للحلبي ولم نظر له بمستند والحمل على المجنون قياس ولادليل على انه لا يقتضى من الكامل للناقص مطلقاً) فانه قدس سره لم يعتمد بالصحيحية فتأمل جيداً .

المسئلة (٦٤) لا يقتل العاقل بالمجنون بلا خلاف بين الاصحاح بل الاجماع عليه مضافاً الى صححه ابى بصير سألت ابا عيسى عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الديمة في ما له يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتب اليه (٢)

وخبر ابى الورد قلت لابى عبدالله عليه السلام او لابى جعفر عليهما اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتل ارى ان لا يقتل به ولا يغنم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه (٣) ثم ان كان قتله عمداً او شبيه عمداً ولم يكن قتله دفاعاً فالظاهر ان ديته على

(١) الباب ٣١ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ٤

(٢) الباب من ابواب ٢٨ قصاص النفس من الوسائل

(٣) الباب ٢٨ من ابواب قصاص النفس من الوسائل حديث ٢

القاتل لانه لا يبطل دم امرئ مسلم.

واما اذا كان خطاء محضاً فالظاهر على العاقلة كغيره من الموارد بلا خلاف بين الاصحاب .

واما اذا قتله دفاعاً فهل يثبت الديبة فالظاهر عدم تعلقه على القاتل مثل سائر مواضع الدفاع كما ذهب اليه جماعة من الاعلام بل هو المشهور .

ولكن الظاهر تعلق الديبة على بيت مال المسلمين كما هو المستفاد من الصحيحه المذكورة بل خبر ابى الورد لأن المراد من ان الديبة على الامام هو عليه من بيت المال .

واما عدم تعلق الديبة من بيت المال في سائر موارد الدفاع لا يوجب عدم تعلقها في المورد ايضاً لورود النص في المقام و يمكن الفرق بين المقام و سائر موارد الدفاع ان الجنون لا يخرج عليه بخلاف سائر الموارد فانه الدفاع عن قصد القتل ظلماً .

وعلى هذافلا وجہ لمانقل عن النهاية والتهذیب والسرائر و کشف الرموز والتقطیع و المقتصر و روض الجنان ومجمع البرهان و غایة المرام من ان دمه هدر و ليس على بيت المال شیء بل الظاهر ببيت المال كما قال في الجواهر و عن المفید و الجامع الفتوى به ولعله لا يخلو عن وجہ بناء على انسیاق نصوص الدفع لغيره من المحارب الظالم ثم قال بل يمكن تخصيص نصوص الدفع بناء على شمولها به ايضاً ثم قال جمع من الفقهاء بأنه لا فرق بين الجنون الاطباقی او الاذواری اذا قتله في حال جنونه وفيه اشكال لامکان الاستفادة من عقله في زمان افاقته كما لا يخفى .

المسئلة (٦٥) ان كان القاتل سكراناً فهل عليه القود ام لا فالظاهر انه ليس عليه قود كما اختاره صاحب المسالك رحمة الله عليه و حکی عن الفاضل في الارشاد والقواعد وذلك لأن السكران غير قابل للتکلف لزوال عقله الذي هو مناط التکلیف كما يدل عليه صحيحه محمد بن مسلم (لما خلق الله العقل قال له اقبل فا قبل ثم قال له ادبر

فادر فال وعزى وجلا ما خلقت خلقاً احسن منك ايها آمر واياك انهى واياك اثيب واياك اعاقب (١) .

وغيره من الاخبار الدالة على اشتراط التكليف بالعقل فلا يترتب عليه المحدود الناتمة التي شرطها العقل مثل الفصاص بل توجه التكليف على السكران في حال سكره قبيح عقلاً كالمحنون بلا فرق بين أن يكون اسکاره عمداً منه املاً وسواء كان ائماً املاً بل ولو كان قاصداً للقتل وذلك لأن قصده كلاً قصد نظير المجنون والصبي فإن الصبي وإن كان قاصداً للقتل إلا أن عمدته خطأ كمامر .

نعم يمكن ان يقال بالقول اذا فرضنا انه يشرب المسكر عمداً عالماً بأنه يصدر منه القتل بلا اختيار منه نظير من القاء في زيارة الاسد عالماً بأنه يأكله او اسقطه من شاهق ويعلم انه يموت فمات بلاشكال في حرمه وترتباً الفصاص عليه لاستاد القتل اليه حقيقة حيث تختلف ما اذا لم يكن عالماً بالاسكار او لم يكن عالماً بتصدور القتل منه بل وإن احتمله نعم يترب عليه الديبة بلاشكال كما يدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه في أربعة شربوا مسكرًا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوه فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجرورين فضرب كل واحد منها ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجرورين وامر ان تقاص جراحة المجرورين فترفع من الديبة فان مات المجروران فليس على احد من أولياء المقتولين شيء (٢) .

ولكن صاحب الجو اهراً على الله متقاً له الشريف فقد اختار القول في السكران اذا كان ائماً في سكره ونقل دعوى الاجماع صريحاً عن الايضاح ناسباً له مع ذلك الى النص قال ولعله اراد بالنص خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكونون فيتباuginون بسكاكين (شكم يكديگر را پاره

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب مقدمات العبادات حديث ٢

(٢) الباب الاول من ابواب موجبات الضمان من الديات من الوسائل

ميكردند باكاردهايشان) كانت معهم فرفووا الى امير المؤمنين عليهما فسجنهم فمات منهم رجالن وبقى رجالن فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال للقوم ماترون فقالوا نرى ان تقييدهما فقال على عليهما للقوم فعل ذينك اللذين ما تقتل كل واحد منهما صاحبه قالوا الاندرى فقال على عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين (١) . اقول وجه الاستدلال ان قول على عليه السلام (فعل ذينك الذين ما تقتل كل منهما صاحبه) ظاهر المفروغية عن كون القود عليهم لو فرض العلم بان الباقيين قتلهمما .

وفيه اولا ان خبر السكونى فى اعتباره اشكال.

وثانياً ليس له ظهور تام فى ماذكره لانه عليهما انما هو فى مقام الرد على القوم وابطال قولهم لافى مقام اثبات القتل على الباقيين لوعلم انهم كانوا قتلهمما . واما فقه الحديث الظاهر انه ورد فى البين دية نفسين مقتولين ودية جرحين لاخرین ويتعلق الديات المزبورة على عاقلة الاربعة بالتساوی خطاء اذا احتمل اسناد القتل الى كل واحد منهم حتى نفس المقتول خطاء بان قتل نفسه ولكن ينقص من دية النفسيين دية الجرحين .

واما اذا لم يحتمل ان يكون القاتل نفس المقتول فيحتمل فى الثالثة الاخرى وحيثنى يتعلق ثلث الدية الكاملة على عاقلة كل من المقتولين وثلثان على كل واحد من عاقلة المجرحين ولكن بعد نقصان دية الجرحين من دية النفسيين .

ثم قال فى الجوادر واما ثالثا فخبر السكونى يعارضه صحيححة محمد بن قيس المذكورة ولا يقاومها الاسندا ولادلة .

واما رابعا فعلى فرض التعارض لابد من التمسك بالعمومات وهى هنا الادلة الدالة على القصاص فى القتل العمدى ومن المعلوم انه ليس فى المقام قتل عمدى وان

(١) الباب الاول من ابواب موجبات القسمان من ديات الوسائل

فرض كون السكر عمدياً ولا يصل النوبة إلى التمسك بادلة القصاص مطلقاً فما تمسك به بعضهم لا اعتداد به .

واما خامساً : فالاجماع المحصل منه غير حاصل خصوصاً مع ما عرفت من مخالفة صاحب المسالك والعلامة في الارشاد والقواعد والمنقول منه ليس بحججة خصوصاً اذا احتمل ان يكون مدركاً لهم خبر السكوني كما عرفت شرحه ثم قال في الجوهر بعد التمسك بخبر السكوني (ولعله لذا قال الشيخ وغيره انه (اي السكران) كالصحي في تعلق الاحكام مؤيداً بكونه ممنوعاً من ذلك اشد الممنوع فهو حينئذ من خرج من الاختيار بسوء اختياره فيعامل معه معاملة المختار في اجراء الاحكام حتى طلاق زوجته وغيره من الاحكام إلى آخره .

وفيه ان كون السكران كالصحي في تعلق الاحكام ممنوع حتى في الطلاق فان الاخبار الصحيحة تدل على عدم صحة الطلاق منه كما في صحيح الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كراهة) وغيره كما هي مذكورة في الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه من الوسائل وغيرها .

واما كونه ممنوعاً اشد الممنوع لا يستلزم القود لأنه مترب على القتل العمدى ولم يصدر منه واما معاملة الاختيار مع غير المختار كما قالوا (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار) انما هو اذا كان الامتناع مسبقاً بأمر اختياري مستلزم لوقوع الفعل الغير اختياري وغير منفك عنه عادة او عقلاً مثل ان علم بأنه لو شرب المسكر ليترتب عليه القتل قطعاً بلا انفكاك منه بحيث يصدق عليه انه قتله عمداً فيشمله ادلة القصاص لا مطلقاً كما عرفت .

المسئلة (٦٦) من شرب مرقداً او بنجاً فوقع منه القتل فلا وجه لعدم القصاص ما لم يترتب عليه اسکاراً وافالقول فيه نظير القول في شرب المسكر كما لا يخفى .
واما النائم اذا قتل شخصاً في حال نومه فلا شکال في عدم القصاص واثبات

الدية الا ان يكون بحيث يعلم ان نومه لا ينفك عن القتل لكثره الحرارة في حال النوم وتقلبه من جانب الى جانب آخر فيمكن الحكم بالقود.

وكيف كان فالدية هل يتعلق بنفسه او بالعاقلة فيه وجهان مذكوران في محله واما الاعمى فالظاهر انه ان علم انه قتل مؤمناً عمداً فعليه القصاص لعموم الادلة.

واما صحيح الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جمیعاً فلا ارى على الذى قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنایته خطاء يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ماجنى في ما له يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدبة عينه (١) فقد يتورهم انه مخصص للعمومات الدالة على القصاص في قتل العمد بل حاكم عليها كالمحجون والصبي لأن الدليل فيها قائم على ان عمدهما خطاء اي احكام العمد في القتل لا يترتب على قتلهما نظير لاشك لكثير الشك فهو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ولكن الظاهر ان المورد ليس كذلك سواء قرء خطاء في قوله عليه السلام (جنایته خطاء) بالرفع او النصب اما النصب فلاشك في فالمعنى (والاعمى جنایته في حال كونها خطاء يلزم عاقلته).

واما الرفع فمعنى قوله (والاعمى جنایته خطاء) يعني بحسب الغالب بسبب عدم بصره فإنه ربما اراد ضرب موضع من بدنه لا يكون الضرب قاتلاً فيقع على موضع آخر فيقتله مثل صدغه فالظاهر انه ايضاً من القتل خطاء محضاً فانه لافرق بينه وبين ان اراد قتل جمامه فقتل انساناً كما لا يخفى وكيف كان فالقتل فيه خطاء غالباً يلزم عاقلته .

وهذا لا ينافي وجوب القصاص على الاعمى اذا صدر عنه القتل عمداً بدون الخطاء .

(١) الباب ١٠ من ابواب العاقلة من ديات الوسائل

نعم مع الشك في كونه صادر عنه عمداً او خطأ لاقود عليه لانه تدرىء المحدود بالشبهات ولعل الوجه في حكم الامام عليه السلام بان (جنايته خطاء) ذلك اى لعدم العلم بكونه عمداً فيحمل على الديمة على العاقلة .

ولكن لا يخلو عن اشكال لأن عدم ترتيب احكام قتل العمد عليه لا يستلزم ترتيب احكام الخطاء والديمة على العاقلة ايضاً .

فالاولى حمل الرواية على الغالب من كونه خطاء لعدم البصرو لainافي ثبوت القود مع قتله عمداً كما لا يخفى .

واما خبر ابي عبيدة سئلت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقاً عين صحيح فقال ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الديمة في ماله فان لم يكن له مال فالديمة على الامام ولا يبطل حق امرئ مسلم (١) فالظاهر ان مضمونه غير مضمون الصحيح المرقوم وذلك لأن عبارة الصحيح (جنايته خطاء) والخبر مضمونه (ان عمد الاعمى مثل الخطاء) فالاول ناظر الى ان اعماله تقع خطاء غالباً لعدم بصره والثانى ناظر الى ان عمده كلام عمد وقد صد كلام الجنون .

ويرد عليه انه يلزم ثبوت الديمة على العاقلة كالخطاء المحسن لافى مال الجانى مضافا الى ان العمى لا تأثير له في القصد ليجعل قصده كلام قد صد بخلاف الجنون والصباوة لفقدان العقل او نقصه كما لا يخفى .

مضافا الى ان الاصحاب رضوا ان الله عليهم اعرضوا عن هذا الخبر ولم يعملوا به فلا اعتداد به .

الشرط السادس ان يكون المقتول محقون الدم

المسئلة (٦٧) الشرط الخامس من شرائط القصاص ان يكون المقتول محقون الدم فان كان مهدور الدم فلا قود على القاتل ولادية كما اذا كان ساباً للنبي او مرتدأ

(١) الباب ٣٥ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ١

كما مر الكلام فيه في المسئلة (٤٩) أو للدفاع كما مر الكلام فيه في المسئلة (٥٠) أو المحارب أو الزانى أو اللاثط أو بالقصاص وغيرها مما اباح الشرع قتله ولكن بالشرط المقرر في محالها .

وذلك لأن قتل هؤلاء مجاز من الشارع والعقوبة والمجازات لا تشمل ما كان مباحاً بنظر الشارع مضافاً إلى ما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عنمن أقيم عليه الحد أيقاد منه أو تؤدي دينه قال لا لأن يزاد على التهد وصححة أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل قتله القصاص له دية فقال لو كان ذلك لم يقتضي عن أحد قال من قتله الحد فلا دية له .

في دعوى القتل وما يثبت به

المسئلة (٦٨) يشترط في مدعى القتل وغيرها امور :

الاول : الجزم على ما قاله المشهور وهل المراد الجزم واقعاً أو ظاهراً ولو لم يعتقد به بحسب الواقع وهل يشترط الجزم مطلقاً او في بعض الموارد ثم هل يكون قول المدعى لى عليك كذا أخبار او انشاء فيها خلاف وذهب إلى كل منها فريق . فاقول حكى السيد محمد جواد ابن محمد بن محمد الحسيني النجفى صاحب مفتاح الكرامة عن استاده والظاهر انه بحر العلوم وهو السيد مهدى ابن السيد مرتضى ابن السيد محمد الحسيني الطباطبائى النجفى رحمة الله عليهمما قال ان الدعوى وان كانت خبراً ظاهراً الا أنها انشاء في الواقع فقول المدعى لى عنده كذا معناه انى اطلب منه كذا والاشاء ليس فيه صدق ولا كذب واقام على ذلك ادلة وبراهين لم يصل إليها فهمى إلى آخره .

اقول يمكن التأييد لهذا القول من هذا المحقق التحرير ان الفقهاء قالوا انه يشترط الجزم في المدعى ولم يقولوا يشترط اليقين والظاهر من الاول هو تكميل الارادة بالجزم وهو يأتي في الانشاءات مثل ان يقال انه جازم في البيع

والنکاح ولا يقال انه جازم بان هذا يوم الجمعة بخلاف اليقين فيقال ایقنت بان هذا يوم الجمعة ولا يقال ایقنت بالبیع والنکاح فی قوله بعث او انکحت . والحاصل ان الجزم المعتبر فی لسان الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم انما يناسب الانشاء لا الاخبار فالمدعى ينشأ الدعوى بقوله لی عنده كذا كما ينشأ البائع البیع بقوله بعث هذا بهذا .

وبؤيده ايضاً محاکمة الملکین عند داود النبي يقول احدهما (هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولی نعجة واحدة فقال اکفلنیها وعزنی فی الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه (١) .

فانه لا اشكال فی انهم کانا بقصد انشاء الدعوى كما ان قول داود النبي (لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه) ليس من باب الاخبار بل انشاء للحكم ولذا نقول لا يصلح نسبة الكذب الى المدعى فی الآية الشریفة كما لا يصلح نسبة الى النبي كما لا يصلح اسناد الكذب الى کل من صدر عنه الانشاءات من العقود والایقاعات فان من قال بعث او انکحت او طلقت ليس مراده الاخبار بالبیع والنکاح والطلاق فی الماضي او المستقبل بل المراد انشائهما وان كانت بحسب الظاهر اخباراً .

نعم يمكن اشتمال الدعوى علی الاخبار ايضاً كما اذا اخبر المدعى بمطالب وقعت بيته وبين المنکر ولكنها خارجة عن موضوع المحاكمة . ولكن لا يخفى ان انشاء الدعوى لا يمكن ان يكون لغواً وعبتاً بل لابد ان يصدر من المدعى بجهة تكون باعثة للادعاء سواء كانت استفادة الدين او القصاص او الامتحان او التنبیه او استکشاف الحق ان کان واقعاً له حق او غير ذلك من المصالح فلا يصلح انشاء الدعوى بدون مصلحة مثل سائر الانشاءات فان قوله بعث انشاء لا يصلح منه الا اذا كان غرضه وقوع البیع ثم ان ایت الا ان يكون الادعاء

في المتخصصين من باب الاخبار فنقول لا ضير فيه فإن هذا الاخبار سبب لانشاء الدعوى كما ان قوله بعت اخبار سبب لانشاء البيع .

ان قلت فرق بينهما فان قول المدعى لى عليك الف تومان مثلا اخبار عن الواقع تحتمل الصدق والكذب ولكن قوله بعت لا يحتمل الصدق والكذب اصلا لعدم حكماته عن الخارج .

قلت يمكن ان يكون قوله بعت ايضا كذلك فان البائع يوجد في ذهنه نقشة البيع والنقل والانتقال اولا ثم يقول بعت فهو اخبار عمما يتصور في الذهن فهو اخبار في الواقع عن النقشة التي اوجدها في الذهن ولكن يترتب بحكم الشارع على قوله بعت في هذه الصورة تملك المشتري للمبيع وهكذا القول في النكاح والطلاق وسائر العقود والايقاعات فالفرق بين المقام وسائر الانشاءات ان الاخبار فيه عن الخارج .

واما في سائر المقامات اخبار عن النقشة التي في الذهن ويمكن اسناد الكذب اليهما اما في المقام اذا قال على خلاف الواقع واما في سائر المقامات من العقود والايقاعات اذا لم يكن موافقا للنقشة المتتصورة في ذهنه مثل ان لا يكون قصده البيع او النكاح مثلا .

وعلى هذا يمكن اسناد الكذب الى المدعى اذا ادعى شيئا على خلاف الواقع والحاصل ان قول المدعى لى عليك الف تومان اخبار ولكنه سبب لانشاء الدعوى وهكذا الكلام في قول المدعى عليه في انكاره وكذا حكم الحاكم كما لا يخفى . ولكن هذا الكذب ليس بحرام اذا اقتضاه المصلحة الملزمة او الراجحة او المبيحة .

واما الاية الشريفه فان ابيت عن اسناد الكذب الجائز اليها فيمكن ان يقال انه من قبيل ذكر الخاص وارادة العام بمعنى ان قولهما (خصمان بغى بعضنا على بعض الخ) بمعنى لوفرض خصمان بغى بعضهما على بعض الخ) لا السؤال عن خصوصها

ونظائره في الفقه كثيرة مثل أن يقول لى مأة نعجة حال عليها الحول فما يجب فيه من الزكوة فقال المسئول عنه يجب عليك نعجة واحدة مثلاً والمفروض أنه ليس له نعجة أصلاً .

الامر الثاني والثالث البلوغ والعقل لأن الصغير والمجنون مسلوباً بالعبارة لا اعتداد بقولهما سواءً كان الداعي من باب الأخبار أو الانشاء نعم الظاهر صحة الداعي اذا صدر من وليهما الشرعي فله استيفاء حقوقهما وأموالهما وكل ما يتعلّق بهما الامر الرابع الرشد كما قاله جماعة بل قال صاحب الجوادر رحمة الله عليه لا اجد فيه خلافاً وهو لا يخلو من وجہ لو كان متعلق الداعي مما حجر عليه فيه اما لو كان قصاصاً مثلاً فالظاهر صحة دعواه لعدم الحجر عليه نعم لواراد الصلح عليه بمال اعتبر اذن الولي .

ولكن التحقيق ان يقال انه لا وجہ لاعتبار الرشد في سماع دعواه سواءً كان متعلق الداعي مما حجر عليه كالدية او غيره كالقصاص كما احتمله صاحب الجوادر ايضاً وذلك لعدم الدليل على اعتباره .

واما قوله تعالى في سورة النساء آية (٥) فـان آتستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم فهـى تدل على ان السفيه ممنوع المداخلة في امواله لاحتمال تضييعه واسرافه لافـى جلب الاموال .

والحاصل انه محجور عن المال لاعن التمول كما لا يخفى واما غير المجنون والسفيه من نواقص العقول كالمعتموه فلاشكـال ظاهراً في سماع دعواه كما لا يخفى الامر الخامس - ان يكون ارتكاب القتل من المدعى عليه ممكناً عـادة لاشترط احتمال الصدق في سماع دعوى المدعى فلو ادعي على المحبوس او الغائب الذي لا يمكن صدور القتل منه او المريض كذلك فلا يسمع منه الداعي وكذا ان ادعي ان قاتله اهل البلد مما لا يمكن اجتماعهم على القتل الا ان يفسره بما يمكن مثل مباشرة شخص ورضاهـة البقية او تحرـيـكم ايـاه على ذلك .

المسئلة (٦٩) لوحور الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل بأنه كان بال المباشرة او التسبب ونحوه ونوعه من العمد والخطأ وشبه العمد وكــان له بينة شرعية فلاشكال في لزوم استماع الحاكم بل احضار المدعي عليه للتحقيق وفصل الخصومة واما ان لم يكن له بينة شرعية فالظاهر عدم وجوب احضار المدعي عليه اذا كان ضرراً عليه بتعطيل كسبه واحتلال معاشه واموره .

نعم ان حضرنا معــا وامكــن له اقامة البــينة فــله ذلك ويقاد له والا فــله احــلف المــدعي عليه وابراء ذــمته ان احــلف والا فيــمكــن القــول بلــزوم الــديــة عــلــيــه .

نعم ان ادعــى المــدعي عــلــيــه عدم الــعــلــم بــانــه قــاتــل مــثــل ان رــمــاه كــل وــاحــد مــن الجــمــاعــة بــيــنــدقــة فــاصــابــه وــاحــدــة مــنــهــا وــقــتــهــا وــادــعــى اــنــه لاــيــعــلــم اــى وــاحــدــهــمــا اــصــابــهــ فــحــيــثــنــذــ ليس على المــدــعــي عــلــيــه دــيــة ايــضاــ .

تبصرة : لو كان القــتــل مــحرــزاً صــدــورــه عــنــه بــالــاقــرــار او البــيــنــة وــلــكــن اــدــعــى المــدــعــي عــلــيــه انه كان خطــأ وــقــال المــدــعــي انه كان عــمــداً فــلاــشــكــال في انه يــقاد لــعــدــم ثــبــوتــ العــمــد وــدــرــىــ الــحــدــودــ بــالــشــبــهــاتــ وــاماــ الــدــيــةــ فــتــجــبــ عــلــيــه لــاعــلــيــ العــاقــلــةــ لــانــ اــقــرــارــ العــقــلــاءــ جــائزــ عــلــىــ اــنــفــســهــمــ لــاعــلــيــ غــيرــهــمــ وــكــذــاــ لو اــحــرــزــ اــصــلــ القــتــلــ بــالــبــيــنــةــ وــلــمــ يــعــلــمــ اــنــهــ كان عــمــداً او خطــأ وــلــمــ يــصــدــرــ اــقــرــارــ منــ المــدــعــيــ عــلــيــه لــاعــلــيــ العــمــدــ وــلــاــ الــخــطــاءــ فــهــوــ مــحــكــومــ بــالــدــيــةــ ايــضاــ .

وــاــمــاــ لــوــلــمــ يــحــرــزــ اــصــلــ القــتــلــ بــالــبــيــنــةــ ايــضاــ وــلــكــنــ كــانــ لــلــمــدــعــيــ شــاهــدــ عــدــلــ وــاحــدــ وــحــلــفــ عــلــيــهــ اــنــهــ القــاتــلــ فــيــحــكــمــ بــالــدــيــةــ ايــضاــ .

وــذــلــكــ لــانــهــ يــكــفــيــ شــاهــدــ وــاحــدــ مــعــ الــيمــينــ فــىــ اــثــبــاتــ الــحــقــوقــ الــمــالــيــةــ كــالــدــيــةــ كــمــاــ هوــ مــضــمــونــ الــاــخــبــارــ الــكــثــيرــ الــمــتوــاتــرــةــ الــمــرــوــيــةــ فــىــ الــوــســائــلــ بــابــ ١٤ــ مــنــ اــبــوــاــبــ كــيــفــيــةــ الــحــكــمــ وــالــدــعــوــيــ مــنــ اــبــوــاــبــ كــتــابــ الــقــضــاءــ وــغــيــرــهــ مــنــ الــكــتــبــ الــمــبــســوــطــةــ وــانــ كــانــ فــىــ اــثــبــاتــ الــقــصــاصــ مــحــتــاجــاــ إــلــىــ شــهــادــةــ الــعــدــلــينــ كــمــاــ يــخــفــيــ .

وــكــذــاــ فــىــ حــقــوقــ اللهــ تــعــالــىــ وــاــمــاــ لــوــلــمــ يــكــنــ لهــ شــاهــدــ وــاحــدــ ايــضاــ فــيــأــتــىــ حــكــمــ

القصامة بحلف المدعي خمسين يميناً بشرط وجود اللوث اعنى امارة دالة على قته كما سيأتي في احكام القصامة انشاء الله تعالى .

المسئلة (٢٠) قال في الشرائع لوادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بمحض المدعي عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم .

اقول اما القود اذا كان القتل عمداً فلما قيل من انه موقوف على رد ما فضل من ديته عن جنايته وهو موقوف على معرفة الشركاء ولكن قد عرفت في المسئلة (٢٠) ان القود ثابت مع تعدد القاتل فان اراد ولی المقتول ان يقتضى من احد الشركاء يجوز له القود ولو رثة المقتضى منه الرجوع الى باقى الشركاء ومطالبتهم بما يخصهم من الديمة .

وعلى هذافلامانع من قصاص القاتل المعلوم كما يستفاد من الاخبار الواردة من اهل بيت الوحى عليه السلام وقد مر الاشارة اليهافي المسئلة (٢٠) .

وحيثئذ فان علم ان الشركاء في القتل لم يزيدوا عن الخامس احدهم القاتل المعين ولم يكونوا اقل من الثالث فالظاهر استحقاق ولی المقتضى منه خمس الديمة من كل من شريكه لاصالة البرائة عن الزائد وان كان الا هو طل الصلح هذا اذا لم يكن ولی المقتول مؤدياً سهماً باقى الشركاء في القتل من فاضل ديته المقتضى منه واما اذا اراد ولی المجنى عليه من قبل سائر الشركاء فلامانع من القصاص حينئذ بلا خلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم .

واما ان كان القتل خطأ فالظاهر ان ولی المجنى عليه له مطالبة خمس الديمة في المثال المذكور من كل واحد من الشركاء ومع عدم العلم ببعضهم فيقتصر على اخذ حصة المعلوم منهم لاصالة البرائة عن الزائد ولاريء ان الصلح احوط .

واما متابعة الظن او قاعدة العدل والانصاف كما قيل فلا دليل عليه .

تبصرة - لاشكال في ان ما حققناه من ان ولی المقتضى منه في قتل العمدى

يرجع الى الشركاء ويأخذ منهم ما يخصهم من فاضل دية المقتضى منه وان ولى المقتول المجنى عليه في القتل الخطائى يرجع الى الشركاء بقدر حصتهم من دية المجنى عليه انما هو اذا فرض حدمخصوص للشركاء مثل ان لايزيدوا من الخمسة او العشرة مثلا .

واما اذا لم يكن لاكثرهم حد فلابد من الصلح كما قاله صاحب الشرائع واختاره صاحب الجواهر ايضا حقنا للدماء كما يظهر لمن تأمل في كلام صاحب الجواهر اعلى الله مقامه .

ولتكن خبيرة بان هذا فرضه مشكل لامكان تحديد هم ولو كانوا كثيراً مثل ان يكون الامر دائراً بين كونهم اثنين او المائة او الالف .

ولكن يمكن ان يقال اذا كان بهذا الحد فلا يجدى جبران القتل بشمن قليل جداً بحيث كان وجوده كالعدم فلا بد من الصلح كما قالوا .

المسئلة (٧١) قال في الشرائع لوادعى القتل ولم يتبين انه كان عمدأ او خطاء فالاقرب انها تسمع ويستفصلها القاضي وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يتبين قبل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد اقول في جعل التفصيل في دعوى القتل من شرائط سماع الدعوى كما حكاه في الجواهر عن قواعد العلامة اعلى الله مقامهما اشكال بل الغالب انه ممتنع وذلك لأن صفتى العمد والخطاء مما لا يعلم الا من قبل المدعى عليه وعدم سماع دعواه مستلزم لأن يطل دم المسلم فإذا ثبت القتل بالشهود او الاقرار ينبغي ان يستفصل من المدعى عليه انه هل كان خطاء او عمدأ .

واما اعتبار الجزم في المدعى كمامر في الشرط الاول فالظاهر انه يكفى الجزم باصل القتل لا او صافه من العمد او الخطاء او الشبه بالعمد على وجه الانفراد او الاشتراك او غيرها من الاوصاف ولا دليل على اشتراطه ولذا تردد في هذا الاشتراط صاحب الشرائع كما عرفت .

ثم ان ثبت ان القتل كان عمدأ او خطاء فهو والا فالظاهر عدم جواز القود

لان الحدود تدرء بالشبهات واستحقاق الديمة لان لا يطل دم المسلم .
 المسئلة (٧٢) لو ادعى على شخص انه القاتل منفرداً ثم ادعى على آخر انه القاتل
 منفرد افالاشكال في سقوط الدعوى الاول لتکذیبه نفسه في الاول واما الثاني فالظاهر
 انه لا يعتد به الا اذا ادعى الاشتباه في دعوى الاول فانه من الممكن ان يشتبه عليه الامر
 وتبيّن له ان القاتل هو الثاني فلا وجہ لسقوط الدعوى الثانية مع دعوى الاشتباه ولا يلزم
 التناقض في قوله واما اذا ادعى على الثاني انه كان شريكاً لل الاول في القتل فان كان قد ادعى
 على الاول انه كان منفرداً في القتل ثم ادعى الشريك له فهما متناقضان يسقط كلامهما
 الامع دعوى الاشتباه في الاول ايضاً .

واما اذا ادعى على الاول القتل مطلقاً ثم قيده بالتشريك في يمكن سماع كلتا
 الدعويين كما لا يخفى على المتامل .

وهكذا لو ادعى قتل العمد ثم فسره بالخطاء فان احتمل في حقه عدم معرفته
 بمفهوم العمد والخطاء فلا وجہ لسقوط دعواه كما ادعى بخلاف ما اذا لم يحتمل في
 حقه فتسقط الدعوى لان العمد موجب للقوع والخطاء انما يوجب الديمة على العاقلة

في ثبات الدعوى بالأقرار

المسئلة (٧٣) لاشكال في ثبوت الدعوى بالأقرار وهل يشرط التكرار مرتين
 او يكفي مرة واحدة فيمكن التمسك للثاني بالعمومات مثل عموم (اقرار العقلاء على
 انفسهم جائز) الا ان الكلام في مدرك هذا الخبر وقد قال في الوسائل روى جماعة
 من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ انه قال اقرار العقلاء على انفسهم جائز (١)
 فقال بعض المحسين والظاهري انه ليس بحديث مع شهرته بين العلماء والفضلاء
 اقول انه مذكور في مستدرك الوسائل في كتاب الاقرار باب ٢ عن عوالى
 اللثائى نقلًا عن مجموعة ابى العباس ابن فهد في الاخبار عن النبي ﷺ انه قال
 اقرار العقلاء على انفسهم جائز) .

(١) الوسائل كتاب الاقرار باب ٢ حديث ٢

وقد قال في السرائر في أول كتاب الاقرار (لاجماع اصحابنا المنعقد ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز) ولا اشكال في انه من المسلمات بين الفقهاء نفلا وعملا بحيث يحصل القطع بصدوره عن المقصوم هذا مضافاً إلى عموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على انفسهم او الوالدين والاقربين ان يكن غنياً او فقيراً فالله اولى بهما فلاتتبعوا الهوى الآية(١) فان الشهادة على النفس هو الاقرار .

وقوله تعالى (ثم أقررتم وانتم تشهدون) (٢)
وقوله تعالى (قال أقررتم واخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا
و انا من الشاهدين فمن توالي بعد ذلك فاولئك هم الفاسدون) (٣) فان الاقرار ان لم يكن حجة لما احتاج به الله على الناس .

وقد قال الله تعالى في سورة ٢٥ القيامة آية (١٤) بل الانسان على نفسه بصيرة
فإن كان شهادة الغير نافذة في حقه فكيف لا يكون شهادته نفسه نافذة في حقه مضافاً
إلى الأخبار الخاصة الواردة في خصوص الاقرار بالقتل) مثل صحيحة الفضيل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام عليهما بحق من حدود الله
مرة واحدة حرأ كان او عبدأ حررة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم عليه الحد للذى
اقر به على نفسه كائناً من كان الا الزانى المحسن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه
اربعة شهادة فإذا شهدوا ضربه الحد مأة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس
على الامام ان يقيم عليه الحد (الى ان قال) واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر
أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم (٤)

(١) سورة ٤ النساء آية ١٣٦

(٢) سورة البقرة آية ٨٠

(٣) سورة آل عمران آية ٧٥

(٤) الوسائل باب ٣٢ من ابواب مقدمات المحدود حديث ١

فانه صريح في كفاية المرة ولكن الاعتماد على هذا الخبر مشكل لاشتماله على نفوذ اقرار العبد والامة فــى حقهما مع انه خلاف الاجماع وكذا اشتماله على عدم رجم الزانى المحسن بالأقرار بل لا يرجم الا باقامة اربعة شهود فلابد من طرحها رأسا او الاخذ بما لا يخالف الاجماع مثل كفاية الاقرار مرتة .

وكيف كان فلا وجه لاعتبار التعدد في الاقرار بالقتل كما حكى عن الشيخ محمد بن ادريس وابن البراج وجماعة كالطبرسى ونجيب الدين بن سعيد كما في مفتاح الكرامة .

ولادليل على وجوب الاحتياط ولو كان في الدماء نعم ان اقر بالقتل ثم قال قلته مزاحا او كذبا او نحو ذلك فيمكن القول بسقوط الحد لانه تدرء الحدود بالشبهات ولما ورد عن جميل ابن دراج عن احدهما ^{عليه} انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم ا فعل ترك ولم يقتل (١) .
المسئلة (٧٤) يشترط في المقرر امور .

الاول: البلوغ لعدم الاعتبار بكلام غير البالغ كمامر .

واما قبول قوله في مقام الشهادة في بعض الاحيان لا يستلزم قبول قوله في الاقرار على نفسه لاما كان حمله على تحقق العلم من شهادته فيكتفى للحاكم تحقيق العلم من قول الصبي في الشهادة ولكن في المقام لا يكتفى تحقيق العلم ايضا الاشتراط ان يكون القاتل بالغا كمامر في المسئلة (٥٨) .

الثاني : كمال العقل فلا يعتبر اقرار المجنون لأن اقرار العقلاء على انفسهم جائز لغيره ولرفع القلم عنه كالصبي .

الثالث : الاختيار فلو اكره على الاقرار لا يعتبر به لرفع القلم عنه ايضا .

الرابع : القصد فلا اعتبار باقراره نائما او مغشيا عليه او ناسيا او غافلا بل السكران لانصراف الاadle عنهم بل لعدم صدق الاقرار على اقوالهم .

الخامس الحرية فلا اعتبار باقرار الم المملوك الذي يكون اقراره في حق المولى كما رواه ابو محمد الوابشى قال سئلت ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ قوم ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما دعوا على العبد اخذ بها العبد او يقتدي به مولاه (١) .

وضعفه بالوابشى منجبر بعمل الاصحاب مع انه مطابق للقاعدة لان اقرار العلاء على انفسهم جائز لاعلى غيره كالمولى ويمكن التمسك بقوله تعالى عبداً مملوّاً كأن لا يقدر على شيء (٢) .

فإن الأقرار من الأشياء التي لا يقدر عليها ومعنى عدم القدرة عليه عدم تأثيره شيئاً مثل باقي العقود والايقاعات كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها .

نعم يجوز اقراره مع الاجازة عن السيد كما اذا اجازه في البيع والنكاح فاجازه في الأقرار او امضاه بعده واما اذا صدقه في الأقرار فقط سواء قال اقر بالقتل او قال نعم قتله فالظاهر انه لا يؤثر شيئاً مالما يكن ماذوناً في نفس الأقرار لما يأتى خلافاً لظاهر الفقهاء في اغلب كتب الفقهية فإنه في القواعد للعلامة اعلى الله مقامه (الآن يصدقه السيد) .

وقال صاحب مفتاح الكرامة في شرحه فإنه قبل اقراره في جميع ذلك بلا خلاف كما في الغنية والسرائر وقال وفي المسالك والكافية انه لاشكال في نفوذ اقراره مع تصديق مولاه .

وفي الجوادر في كتاب الأقرار قال (فلو اقر وصدقه المولى قتل بلا خلاف كما عن الغنية والسرائر إلى آخره .

وكيف كان فالظاهر انه مسامحة منهم في تعبيراتهم بالتصديق بدل الاجازة او الامضاء وذلك لأن التصديق لا يؤثر شيئاً لامن بباب الأقرار لانه اقرار في حق المملوك

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب دعوى القتل من القصاص حديث ١

(٢) سورة النحل ١٩ آية ٧٧

ايضا ولامن بباب الشهادة لانه يعتبر فيها التعدد بشرطها كما لا يخفى . وكيف كان فلاشكال في ترتيب القصاص والجنایات والاموال بعد اجازة السيد او امضائه اقرار المملوك لأن امضاء الشيء امضاء في لوازمه كما اذا امضى نكاح العبد فعليه المهر والنفقة لزوجته .

واما اذا انعقد بعد الاقرار ولم يصدر من المالك اجازة او امضاء فهل يترتب عليه حكم القصاص والجنایات والاموال فلاشكال في الاخير لانه ليس موقوفاً على اجازة السيد مثل ان يقرباتلاف مال من شخص واما القتل والجنایات فالظاهر ترتبها عليه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ايضاً .

لابد قوله تعالى (هبأ مملو كا لا يقدر على شيء) حاكم عليه لانه يستفاد منه عدم قدرته على الاقرار فاقراره كلا اقرار فلاتثير له لانه يقال الاية الشرفه انما يستفاد منها عدم التأثير اذا كان مملو كا و كان على سيده والحاصل ان الاقرار يقتضي ثبوت ما قرر به والمانع هو كونه مملو كا فإذا زال المانع يوثق المقتضى كما لا يخفى واما ما يظهر من بعض الاخبار مثل صحيحة الفضيل المتقدمة في المسئلة السابقة من نفوذ اقرار المملوك في الحدود والقتل فقد عرفت ضعفها ومخالفتها للاجماع فلابد من ان يرد علمها الى اهله .

نعم يمكن حملها على ترتيب الحد على المملوك مع امضاء السيد اقراره او قتلها .

واما المحجور عليه لسفه او فلس فلامانع من قبول اقراره بالقتل العمدى فيقاد منه مع مطالبة ولد المقتول واما ما يوجب الديه من الخطاء وشبه العمد فياتى فيه حكم الحجر فلا يقبل اقراره لان قبوله يوجب التصرف في ماله نظير البيع والشراء والهبة والنكاح وغيرها من العقود والارتفاعات نعم اذا كانت ذات مصلحة صحت باجازة الولي او امضائه ولكن الاقرار بما يوجب الديه او الارش ليس ذا مصلحة فلا يقبل .

والاصل في ذلك قوله تعالى في سورة النساء آية (٤) ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واسكواهم وقولوا لهم قولًا معروفاً فما أبتووا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستهم منهن رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم الاية

وما ورد عن هشام عن ابي عبدالله (ع) قال انقطاع يتم البتيم بالاحتلام وهو اشد وان احتلم ولم يومنس منه رشده وكان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله (١) لا يقال غاية ما يستفاد من الادلة وجوب حفظ امواله على الولي بان لا يصرفها في غير محلها واما منعه مما يوجب استحقاق المال عليه فلامثل اقراره على الجنابة التي توجب الديمة .

لأنه يقال اذا كان من شأنه تضييع الاموال لا يبالي بایجاد اسبابه ايضاً مثلاً يعلم انه لو اقر بالقتل العمدى يوجب القصاص فبحترز عنه واما القتل خطاءً يوجب الديمة خصوصاً اذا ظن انه تجب على العاقلة .

وظهر لك مما بيناه جواز الاقرار من السفيه على الطلاق والخلع والظهار والنسب وما يوجب القصاص وسائل ما لا يوجب التصرف في الاموال .

واما المفلس فلاشكال في ثبوت القصاص عليه باقراره القتل عمداً واما الديمة في الخطأ وشبه العمد فيثبت الديمة في ذمته لعموم ادلة الاقرار واما شرکة المقر مع الغرماء فهي ثابتة مع تصديقهم اياده وتمام الكلام في محله .

المسئلة (٧٥) لو قامت بينة على ان زيداً مثلاً قتل عمروأ واقر بكر على انه هو الذي قتل عمروأ لا المشهود عليه وانه بريء من قتله سواء احتمل اشتراكه ما في القتل ام لم يحتمل فلو لم يحتمل قتل ايهما شاء فان اختار قتل زيد فعلى المقر رد نصف الديمة الى ولی زيد وان اختار قتل بكر المقر قتله ولكن لا يرد زيد الى ورثة المقر شيئاً وان اختار قتلهما فله ذلك ولكن يرد الى ولی زيد المشهود عليه نصف الديمة ولو عفى عنهما ورضي بالديمة كانت الديمة عليهما بالمناصفة .

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الحجر حديث ١

والاصل في ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يربموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي أنه قتل أصحابهم عمداً وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذلوني بيده قال أبو جعفر عليه السلام إن أراد أولياء المقتول ان يقتلوه الذي أقر على نفسه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان أرادوا ان يقتلوه الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤدِّي الديمة الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة .

قلت أرأيت ان أرادوا ان يقتلوهما جميعاً قال ذلك لهم وعليهم ان يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة خاصاً دون صاحبه ثم يقتلوهما .
قلت ان أرادوا ان يأخذوا الديمة قال فقال الديمة بينهما نصفان لأن أحدهما أقر الآخر شهد عليه .

قلت كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الديمة حيث قتل ولم يجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر .
قال فقال لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرأ صاحبه والآخر أقر وترأ صاحبه فلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرأ صاحبه (١) .

قال المحقق في الشرائع قدس سره وهذه روایة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفي قتلهم اشكال لانتفاء الشرك وكذا في الزامهما بالديمة نصفين والقول بتخbir الولي في أحدهما وجه قوى غير ان الروایة من المشاهير .

اقول في اشكاله اشكال لعدم دلالة الصحيحة على انتفاء الشرك بحسب الواقع ولا بنظر أولياء الدم .

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب دعوى القتل حدیث ١

واما بحسب شهادة الشهود او كلام المقر فيمكن والظاهر انه لا اشكال فيه وذلك لأن شهادة الشهود متضمن امرین احدهما اثبات القتل بالنسبة الى المشهود عليه والثانی نفي القتل عن غيره .

وكذا الاقرار يثبت القتل في حق نفسه وينفي القتل عن غيره ولا ريب في ان الشهادة والاقرار هما حجتان في الاثبات لافي طرف النفي فيثبت الشهود القتل فقط في حق المشهود عليه ويثبت الاقرار والقتل في حق خصوص المقر .

واما نفي القتل عن الغير فلا حجية فيها وان كانوا دالين عليه واذا قام الحجة على قتل كل منهما فيصير ان قاتلين بحسب الظاهر ويتتحقق الشرك بحسب الظاهر وعلى هذا فلا اشكال في اجازة الامام ^{عليه السلام} قصاص احدهما او كليهما .

لابد يسقط كل من الشهادة والاقرار عن الحجية وذلك للعلم بكذب احدهما او كليهما في نفي القتل عن الغير .

لانه يقال اذا كان الحجية في طرف الاثبات منهما فلا يضر العلم بكذب احدهما او كليهما في غير ما هما حجتان فيه اعني طرف النفي .

واما قول صاحب الشرائع (والقول بتخbir الولى في احدهما وجه قوى) فلا يخلو عن اشكال وذلك لعدم التعارض في الحجتين اولا .

وعلى فرضه فيلزم التساقط لالتخbir ثانيا .

والرواية صحيحة مشهورة بين الاصحاب روایة وعملا ثالثا .

وليس مخالفة للقواعد المقررة في الشرع كما توهّمه صاحب الشرائع وغيره من الفقهاء حتى يرد الاشكال في العمل بها رابعا .

ومما يبينه ظهر لك انه لا اشكال في الزامهما بالدية نصفين ايضا كما لا اشكال في سائر ماتضمنه الصحيحة .

هذا كله اذا لم يعلم ولی الدم بانتفاء الشركة واما اذا علم بان القاتل كان منفردا فيعلم بكذب احدى الحجتين ولا زمه التساقط ولا دليل على التخbir ولا تقديم

الاقرار على شهادة الشهود وادعاء انه من بناء العقلاء كما قاله بعض المعاصرین في التکملة .

والذى يخطر بالبال ان يقال عدم جواز الاقدام فى القصاص لدرء الحدود بالشبهات كما انه اذا علم الولي بكذب الشهود فقط فلا يجوز له قصاص المشهود عليه وكذا لو علم بكذب المقر فقط فلا يجوز قصاصه كما لا يخفى .

المسئلة (٧٦) في مرفوعة على ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ما تقول قال انا قلتني قال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرع الى ان قال فقال انا قلتني .

فقال امير المؤمنين عليه السلام لا اول ما حملتك على اقرارك على نفسك فقال وما كنت استطيع ان اقول وقد شهدت على امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه خفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذتني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشرحطا في دمه فقمت متعجبا فدخلت على هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له ما الحكم فيما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيي هذا وقد قال الله عزوجل ومن احياها فكانما احيي الناس جميعا يخلصونها وتخرج دية المذبوح من بيت المال (١) .

وقد تمسك المشهور بهذه الرواية وقالوا لو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درى عنهما القصاص والدية وودى المقتول من بيت المال وقال في الجواهر كما هو المشهور بل في كشف الرموز ان الاصحاب ذهبوا الى ذلك ولا اعرف مخالفأ بل عن الانتصار الاجماع عليه .

(١) الوسائل باب من ابواب دعوى القتل وما يثبت به من كتاب القصاص حديث

اقول بعد انجبار الرواية بعمل الاصحاب يمكن ان يقال ان درء الحد عن الاول المتهم بالقتل فلعله لأنكشاف عدم جنائيته للامام المجتبى عليه وكان اقراره بالقتل اولا لخوفه من الناس وضرر بهم ايها .

واما الثاني فيمكن ان يكون الامام عليه احتمل ان يكون اقراره لنجاۃ المتهم الاول ولذا قال عليه (ان كان هذا ذبح ذاك فقد احیی هذا) فان هذا الكلام من الامام المجبّی عليه يدل على تردیده في قتلہ ولذا حکم بان الدية من بيت المال كما ان القاعدة هو كذلك في كل مالم يعلم القاتل وان ابیت عن ذلك كله فنقول قضية في واقعة لا يمكن التمسك بها بنحو الاطلاق كما قاله المشهور .

المسئلة (٧٧) لو اقر احد بقتل شخص عمداً والآخر يقتله خطاء تخير ولـى المقتول في تصديق احدهما فـاذا اختار قصاص القتل العمدى فيقوده وان اختار الخطائى فـله اخذ الدية وقد حكى في الجواهر عن الانتصار الاجماع عليه لـان اقرار كل منهما سبب في ايجاب مقتضاه على المقربه ولا يمكن الجمع بين الامرـين فيـتخـير والـاصل في ذلك ما رواه الحسن بن الصالـح ابن حـى قال سـئـلت ابا عبد الله عـلـيـهـ عن رـجـل وـجـدـ مـقـتـلـا فـجـاءـ رـجـلـانـ الىـ وـلـيـهـ فـقـالـ اـحـدـهـماـ اـنـقـتـلـهـ عـمـداـ وـقـالـ الـآـخـرـ اـنـاـ قـتـلـتـهـ خـطـاءـ فـقـالـ اـنـ هـوـ اـخـذـ صـاحـبـ الـعـدـ فـلـيـسـ لـهـ عـلـىـ صـاحـبـ الـخـطـاءـ سـبـيلـ وـانـ اـخـذـ لـقـولـ صـاحـبـ الـخـطـاءـ فـلـيـسـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـدـ سـبـيلـ (١).

في إثبات دعوى القتل باليقنة

المسئلة (٧٨) لاشكال في ثبوت القتل بالبينة وهي شهادة رجلين بالعين عاقلين عدلين بالقتل ويدل عليه بعد الاجماع عمومات ادلة البينة وخصوص الاخبار الدالة على قبول الشهادة في القتل مثل ما رواه ابو حنيفة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١

من الزنا فقال لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان (١) .

المسئلة (٧٩) لاشكال في انه لا يثبت القتل بالقود بشهادة النساء منفردات باجماع الفقهاء الامامية بل المخالفين ايضا وبه افتى الفقهاء الاربعة كما هو مسطور في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة كما انه لا اشكال في ثبوت القود بشهادة العدلين من الرجال انما الاشكال في ثبوت القود بشهادة النساء مع الرجال بان يشهد مثلا رجل وامرأتان .

وكذا هل يثبت بشهادة النساء منفردات المدية او بضميمة الرجال كما قيل فيه وجوه بل اقوال وقبل الخوض في المرام لا بد من ذكر جملة من الاخبار الواردة في المقام ثم الاستظهار منها فنقول .

(١) صحيح جميل بن دراج ومحمد بن عمران عن ابي عبدالله قال قلنا تجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحدها ان علياً عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرء مسلم (٢) .

(٢) مارواه ابراهيم الخارقي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم (٣) .

(٣) مارواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام في حديث قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا الدم (٤) .

(٤) مارواه زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام (الى ان قال) قلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا (٥) .

(٥) مارواه ابو الصباح الكنانى عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال (٦) .

(١) الوسائل باب ١ من ابواب دعوى القتل

(٢) الباب ٢ من ابواب دعوى القتل من الوسائل باب قصاص

(٣) و٤ و٥ و٦) الباب ٢ من ابواب دعوى القتل من قصاص الوسائل

- (٦) مارواه جعفر بن محمد عن على عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا القود (١) .
- (٧) مارواه موسى ابن اسماعيل بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا القود (٢) .
- (٨) صحيح زيد الشحام قال لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم (٣)
- (٩) مارواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليهما في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بئر قتله فاجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة (٤) .
- (١٠) صحيح حماد ابن عيسى عن ريعي بن عبدالله قال لا تجوز شهادة النساء في القتل (٥) .
- (١١) مارواه محمد ابن مسلم عن ابي عبدالله (الى ان قال) ولا تجوز شهادة النساء في القتل (٦) .
- (١٢) مارواه عبدالله بن الحكم قال سئلت ابا عبدالله عن امرأة شهدت على []
رجل انه دفع صبياً في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي لشهادة المرأة (٧)
اذا عرفت ذلك فنقول لاريب في ان الحديث الاول يدل على جواز شهادة النساء منفردات كما هو ظاهر في القتل والحديث صحيح لا اشكال فيه سندأ بل
دلالة ولكنها على خلاف الاجماع من علماء الشيعة بل غيرهم ايضاً بل هو مخالف
لكثير من الاخبار الواردة عن اهل بيت الورى مثل الحديث الثاني والثالث والرابع
والسادس والسابع والعشر والحادي عشر فيجب اسقاطه لانه مخالف للمشهور
رواية وفتوى .
- وقد يتفصّل عن هذا الاشكال بوجوهه .

(٣٦٢٩) الباب ٢ من ابواب دعوى القتل من قصاص الوسائل

(٤٦٥٣) الباب ٢٤ من ابواب الشهادات من الوسائل حديث ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩

الاول ممّا يختلف بالبال ان المراد من الحديث الاول ان شهادة النساء انما تجوز في ما اذا كان عدم قبولها منها ابطال دم امرء مسلم لامطلقا مثل ما اذا وقع القتل في موضع لم يكن احد من الرجال موجودا فيه فإذا شهدن على القتل وحصل الاطمینان من قولهن تقبل شهادتهن مثل قبول شهادة الصبيان في بعض الموارد كما في بعض الاخبار بل يمكن ان يصير مملا يمكن الاطلاع عليه للرجال فتقبل شهادة النساء حينئذ كما يظهر للمتأمل في الاخبار خصوصا اذا حصل القطع من قولهن او من قول الصبي .

ولكن تشخيص هذا الموضوع مشكل ولذا العمل به في كل مورد اشكال وكيف كان فالقول بجواز شهادة النساء مطلقا مستندا الى هذا الحديث غير جائز.

الثاني - ما افاده شيخ الطائفة المحققة اعلى الله مقامه في كتابي التهذيب والاستبصار (١) بحمل الحديث الاول على جواز شهادتهن في ايجاب الشهادة الديمة فقط لا القود والاخبار الدالة على عدم جواز شهادتهن على القود .

وفيه ان هذا الحمل بعيد في الغاية وضعيف إلى غير النهاية مضافا إلى ان ايجابه الديمة ان كان المراد الديمة في قتل العمد فهو خلاف ما هو المقرر في الشرع المطهر وإن كان المراد الديمة في قتل الخطاء وبشهادة العمد فلا دليل على هذا الحمل وكيف كان فاسقاط الحديث أولى من الحمل بهذا النحو والعجب من الفقهاء كيف تقبلوا هذا الحمل وفرعوا عليه بعض الفروع .

الثالث - ما افاده الشيخ أيضا في التهذيب والاستبصار من حمل هذا الحديث اعني الحديث الاول على جواز شهادتهن اذا انضم اليهن الرجال وعدم قبولها منهن مع انفرادهن بالشهادة واستشهاد بالحديث الخامس والثامن . اقول لا يأس بهذا الجمع مثلا اذا قال المولى اكرم العلماء ثم قال لاتكرم

(١) التهذيب ذيل الحديث ١١٦ باب البيتين ينقابلان - وفي الاستبصار باب ١٧

العلماء ثم قال اكرم العلماء الفقهاء لاشكال في ان المجمع العرفي يقتضي حمل اطلاق الاول والثاني على الثالث ويكون الثالث دليل الجمع بين الاولين .
وكذاهنا الحديث الاول يقتضي جواز شهادتهن مطلقاً والحديث الثاني والثالث والسادس والسابع والحادي عشر تدل على عدم الجواز مطلقاً والحديث الخامس والثامن يدلان على الجواز مع الرجال فاطلاق كل من الاولين يقيدان بالثالث فالنتيجة ان شهادتهن مع الرجال تقبل الا ان يقال ان حمل الحديث الاول على خصوص ما اذا كن مع الرجال بعيد فهو نظير ان يجوز لك شرب الماء ثم قال يجوز لك شرب الماء مع الخبز فلا يجب حمل المطلق على المقيد لجواز ان يكون شربه مطلقاً جائزاً وكذا شربه مع الخبز .

فعلى هذا نقول الاخبار الدالة على جواز شهادتهن مع الرجال مخصصة للاخبار الدالة على عدم الجواز واما الحديث الاول وان كان صحيحاً الا انه لا يقاوم الاخبار الدالة على عدم الجواز فان هذه مما اشتهر بين الاصحاح رواية وفتوى فيجب الاخذ به بالترجيح وعلى هذا فيجب طرح الحديث الاول او تفسيره كما ذكرنا اولاً .

لابقال هذا اذا كان الحديث الخامس والثامن سالمين عن المعارض واما منه مثل الحديث الرابع الدال على عدم جواز شهادتهن مع الرجال فليس قابلياً للتخصيص لانه يقال الحديث الرابع ضعيف السندي فلا يقاوم الخبرين المذكورين مع صحة سند الثامن فالمحخص سالم عن المعارض .

وقد افتى بهذا القول اعني جواز شهادتهن مع الرجال جماعة كما المحقق في الشرائع بباب الشهادات والعلامة في المطلب الثاني من المقصد الثالث من كتاب الجنائيات من القواعد وايضاً في الفصل الثاني من المقصد التاسع من الشهادات وفي التهذيب والاستبصار كما عرفت والمقدس الارديلي في شرح الارشاد والفضل الهندي في كشف اللثام وفي المسالك وعليه الاكثر ولكن انكر عليه بعض

العلماء وكيف كان لأنبالي بكثرة المواقف أو قوله اذا ساعدنا الدليل .
 واما ما افاده جماعة من القول بجواز شهادتهن مع الرجال في اثبات الديمة
 فقط لا القود كالعلامة في التحرير والمحكمي عن الشيخ في النهاية وابن الجنيد
 وابي الصلاح والقاضي والفالضل في المختلف فلا دليل عليه لأن المراد من جواز
 الشهادة او عدم جوازها في النساء انما هو ترتيب آثار المشهود عليه وجوداً وعدماً
 فمعنى جواز شهادتهن في القتل العمدى انما هو ترتيب آثار القتل العمدى اي القود
 وفي القتل الخطائى ترتيب آثار القتل الخطائى كالدية .
 ان قلت عدم جواز القود بشهادة النساء ولو مع الرجال اجماعى لا اعتداد
 بالقول به .

قلت اولا الاجماع غير مسلم خصوصاً مع ما عرفت من المخالف .
 وثانياً لاحججية في هذا الاجماع اذا كان مدركاً لهم الاخبار المذكورة مما
 عرفت حالها كما لا يخفى على المتأمل .
 هذا كله في اثبات القود بشهادة النساء فلا يثبت على الا ظهر الا بضميمة الرجال
 مثل شهادة الاثنين افلا مع رجل واحد او اكثر واما في اثبات الديمة فقط بشهادتهن
 بدون ضم الرجال فهل يثبت املا فلا شك في انه اذا شهدت امرأة واحدة بالقتل
 يجب تأدبة ربع الديمة كما هو المستفاد من الحديث التاسع .
 والثاني عشر مع ان التاسع صحيح وهل يثبت النصف بشهادة اثنين وثلاثة
 اربع بشهادة الثلاث وال تمام بشهادة اربع منهن فيمكن القول به استظهاراً من
 الحديث التاسع (بحساب شهادة المرأة) والحديث ظاهرون في القتل العمدى لأن
 دفع الصبي او الغلام في البئر مما يقتل به غالباً .

المسئلة (٨٠) هل يثبت القود بشهادة رجل ويمين المدعى كما حكاه في
 الجواهر عن الشيخ محمد بن ادريس اولاً كما حكاه عن المشهور بل عن الرياض
 الاتفاق عليه فالظاهر هو الثاني واما مانقله عن ابن ادريس فان كان المراد الاكتفاء

بيمين واحد للمدعى فهو خلاف ما هو عبارته في السرائر فإنه قال في باب الحكم بالشاهد مع اليمين .

واما القتل فان كان يوجب مالا فإنه يثبت بالشاهد واليمين وان كان عمداً يوجب القود فان كان له شاهد واحد كان لوثاً و كان له ان يحلف مع شاهده خمسين يميناً اذ لم يكن من يحلف من قومه فإذا حلف ثبت القتل وعندنا يوجب القود) واما الشيخ فإنه قال في المبسوط (في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين) ص ١٨٩ ماحاصله عدم الاكتفاء في القود بالشاهد الواحد مع اليمين .

وكيف كان فلاشكال في عدم اثبات القود بشهادة رجل ويمين المدعى مرأة نصاً وفتوى .

فروع

الاول القتل المخطئ او شبه العمد مما يثبت به الدية فلاشكال في اثباته بشاهد واحد ويمين المدعى مثل سائر الحقوق المالية والديون كما يدل عليه الاخبار المتواترة المذكورة في الباب ١٤ من ابواب كيفية الحكم من كتاب القضاء من الوسائل وغيرها من كتب الاخبار .

الثاني - يثبت الدية بشهادة امرأتين ويمين كما يدل عليه الاخبار كما في صحيح منصور ابن حازم ان ابا الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز (١) وغيرها من الاخبار .

الثالث - اذا كان القتل موجباً للقود وقد صواحت بالدية فلا ينفع شهادة الرجل الواحد مع اليمين ولا شهادة اثنتين من النساء مع اليمين خلافاً لبعض العامة فإنه اذا كان موجباً للقود وعفى الواي عن القود وصالحه بالدية فقال يجوز شهادة رجل وامرأتين كما حكاه في كتاب القصاص من الجواهر .

(١) الباب ١٥ من ابواب كيفية الحكم من كتاب القضاء من الوسائل

المسئلة (٨١) قال في الشرائع لاتقبل الشهادة الاصافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او قتله او فأنه دمه فمات في حاله او قلم يزل مريضا منهاحتي مات وان طالت المدة اقول لاشكال في انه يعتبر في الشهادة امر ان اولهما ان يكون الشهادة عن حس او ما كان حدساً متأخماً عن الحس وذلك لأن الشهادة بمعنى الحضور ومنه قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين) (١)

ثانيهما ان يكون اداء الشهادة بالجزم لا بنحو الترديد مثل قوله اشهد انه قتله فان قال ظنت او لعله قتله او نحو ذلك فلا يكفي وذلك لانه من قبيل الانشاءات كنفس الدعوى كمامر و كذلك الحكم من المحاكم فلا يكفي بنحو الترديد او التعليق او المشروط مثل البيع والنكاح وغيرهما كمامر .

وعلى هذا فان ضربه ضرباً شديداً فمات المضروب وادعى الضارب ان الموت لم يكن مستنداً الى الضرب فان كان الشاهدان جازمين باستناد الموت الى الضرب لم يعتد بدعواه والابان شهدا على الضرب والموت فعلى المدعى ان يثبت استناد الموت الى الضرب والا فلا يثبت القود بل يجري حكم الجنائية فقط وكذا لو شهدا بالجراح وبانًا وجدناه ميتاً فان شهدا بان الموت كان مستنداً الى الجراح يثبت القود والافلا .

ولو قالا ضربه حتى مات فيمكن القول بثبوت القود بخلاف ما اذا قالا ضربه فمات والفرق بينهما ان الاول يدل على التكرار الذي يوجب القتل غالباً بخلاف الثاني ودعوى ان الفاء في قوله ضربه فمات للسببية فيه انها قد تجيئ لغيرها فليس حجة لانبات القود كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (٨٢) يشترط في الشاهدين عدم الاختلاف في كيفية القتل فلو شهد احدهما على القتل في الليل والآخر في النهار او احدهما القتل بالسكين والآخر بالرمي او والسم او شهد احدهما في مكان معين والآخر في غيره فلا تقبل وهل يثبت

بذلك اللوث المعتبر فى القسامه والاكتفاء بشهاده وخمسين يميناً كما مر ويأتى فالظاهر عدم الثبوت لنكاذبهما الموجب للتساقط وشهادة الواحد يكفى اذا لم يكن له معارض كما نبه عليه فى الجواهر .

وكذا لو شهد احدهما بالأقرار والآخر بالمشاهدة لاختلاف المشهود بهما الا ان ذلك يوجب اللوث فيكفى شهادة واحد مع خمسين يميناً من المدعى كما يأتى

(وهيئنا فروع)

الاول لو شهد احدهما بالقتل وشهد الآخر باقراره به لم يثبت القتل وذلك لعدم قيام البينة على القتل ولا على الاقرار به ولكن يثبت به اللوث المكمل بخمسين يميناً من المدعى .

الثانى لو شهد أحد الشاهدين بالأقرار على القتل مطلقاً وشهد الآخر باقراره بالقتل عمداً فلاشكال فى انه يثبت حينئذ اصل القتل بلا تعيين انه كان عمداً او خطأ فلا بد من تكليف الجانى فى التعيين فيتبع قوله لانه مما لا يعلم غالباً الا من قبله فيثبت القود ان قال عمداً والدية ان كان خطأ فى ماله لافى مال العاقلة واما ان ادعى واى المقتول خلافه فعلية الاثبات او يمين الجانى بعدم ما قال الاولى .

الثالث لو شهد أحد الشاهدين بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وادعى الاولى انه كان عمداً فلا يثبت القود الا بالقسامه اي تحمل المدعى خمسين يميناً على صدقه وذلك لتحقق اللوث بشهادة عدل واحد على القتل العمدى بلا معارض كما لا يخفى .

الرابع اذا شهد احدهما على القتل عمداً والآخر عليه خطأ فيمكن ان يقال انها اتفقا على اصل القتل فيثبت والاختلاف انما هو في الصفة من العمد والخطاء فيكفى الجانى على تعيينه فيتبع قوله ومع انكاره ولـى المقتول فعلية الاثبات او اخلاف الجانى .

لا يقال ان صفتى العمد والخطاء مثل سائر الاوصاف مثل ان يقول احدهما قتله فى النهار والآخر يقول قتله فى الليل فكما انه يلزم التضاد والتکاذب الموجب

للتساقط فكذا في المقام يقول أحدهما قتله عمداً والآخر يقول قتله خطاء والفرض إنهم عدلان فكما لا يمكن الجمع بين كونه ليلًا أو نهاراً فكذلك لا يمكن الجمع بين كونه عمداً وكونه خطاء كما قال صاحب الجوادر أعلى الله مقامه . لانه يقال الاختلاف في الليل والنهار ليس كاختلاف العمد والخطاء فإن الأول مستلزم للنکذب المحرم من أحدهما قطعاً فيتساقطان بخلاف الثاني فيمكن الاشتباه من أحدهما فلا يضر بعد التهمما فيؤخذ بأصل القتل المتفق عليه ويكلف الجاني بالتعيين والقول قوله مع يمينه .

المسئلة (٨٣) ان شهد الشاهدان على ان زيداً قتل اثنين ثم شهد المشهود عليهمما ان القاتل هما الشاهدان فان كان مقصود كل اسناد القتل الى الآخر منفرداً بمعنى ان القاتل بقول الشاهدين الاولين هما المشهود عليهمما لا غير وكذا شهادة المشهود عليهما هو ان القاتل هما الشاهدان الاولان لا غير فلاشكال في انه يصير من قبيل المسئلة الآتية (٨٥) وبجيء حكمه مفصلاً .

واما ان كان التshireek محتملاً بان يكون كلتاً البيتين شركاء في القتل فحينئذ يصبح اسناد القتل الى المشهود عليهمما باعتبار انهما شريكان في القتل وكذا شهادة المشهود لهما واسناد القتل الى الشاهدين الاولين فانه ايضاً يصبح باعتبار اسناد القتل اليهما بمعنى انهما ايضاً شريكان في القتل والحاصل شرارة الاربعة في القتل .

ولكن يشكل بان اللازم فسق الشهود الاربعة لارتكابهم القتل حراماً الا ان لا يكون القتل حراماً مثل ان يكون خطاء او شبهه عمداً بل لو كان عصياناً لكن وقع الشهادة بعد توبتهم واتصافهم بالعدالة فلا مانع لقبول شهادتهم .

المسئلة (٨٤) يشترط في الشاهد ان لا يكون متهمًا ولا ظنيناً كما يستفاد من الاخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين مثل صحيح عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليهما السلام ما يريد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت

فالفاشق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين (١) .

ومارواه عبيد الله على الحلبى قال سئل ابو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَمَّا يردد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاشق والخائن فقال هذا يدخل في الظنين (٢) إلى غير ذلك من الاخبار وقد ورد في كتب اللغة أن الظنين بمعنى المتهم ولكن الظاهر أن الفرق بينهما أن المتهم من أنسد إليه السوء فعلاً ولكن الظنين من كان في مقام ظنسوء في حقه كالخائن والفاشق وإن لم يتهمه أحد بما ظن في حقه.

فروع

الاول اذا كان الشاهدان للجرح ممن يرثان المجروح بعد موته و كان الشهادة قبل موته بالجرح فقد يقال بعد قبول الشهادة نظرًا إلى امكان سرقة الجرح وينجر إلى موته و يأخذ ان الديمة وقادمها على الشهادة لأخذ الديمة فهما ظنانيان ولا يقبل شهادتهما نعم ان وقع الشهادة بعد اندمال الجرح فتقبل بلاشكال .

اقول ان فرضنا ان الشاهدين ممن لا يظن بهما هذا الطمع في اخذ الديمة فلاشكال في قبول شهادتهما وان كانوا وارثين على فرض موت المجروح لانهما لا يكونان متهمين ولا ظنانيين كما لا يخفى .

الثاني - ان شهد الوارثان للمريض بمال على ذمة شخص قبل تقبل الشهادة بلاشكال والفرق بينه وبين السابق ان المجروح اذمات بالجرح يستحق الشاهدان الديمة ابتداء بخلاف المال من المريض فإنه لا ينتقل إلى الوارث الأبعد ثبوته أولاً في ملك المريض ثم إلى الوارث بعد موته كذا يظهر من صاحب الجوادر .

اقول الظاهر ان عدم قبول الشهادة منوط بصدق المتهم او الظنين في الشاهد سواء كان في المجروح او المريض او غيرهما واما ما يستفاد من بعض المعاصرین ان موارد التهمة انما هي موارد مخصوصة ليس المورد منها فهو كماترى .

الثالث لو شهد الشاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل لاتقبل شهادتهما

(١) و(٢) الباب ٣٠ من ابواب الشهادات من كتاب الوسائل حديث ٥٦

اذا كان في قتل الخطايا لكونهما ظنين متهمين بدفع تأدية الديمة نعم ان كان القتل المشهود به عمداً او شبه العمد او كان العاقل فقيراً او بعيداً لا يؤخذ منه الديمة فلامانع من قبول الشهادة كمالاً يخفى .

المسئلة (٨٥) لو شهد اثنان على قتل زيد عمراً منفرداً بدون شرفة شخص آخر وشهد آخر ان على قتل بكر عمراً منفرداً وكان شرائط الحججة موجودة في كلتا البيتين فالظاهر سقوط البيتين كلتاهم عن الحجية للتعارض والتساقط بدون فرق بين العمد والخطايا وشبه العمد فان علم من الخارج ان القاتل ليس خارجاً منهمما مثل زيد وبكر في المثال فالظاهر تشخيص القاتل بالفرقة لانه لكل امر مشتبه فعليه الديمة وان احتمل ان يكون غيرهما فالظاهر ان الديمة من بيت المال .
وكيف كان لايجوز القول لانه لا علم بان القتل كان عمداً وعلى فرض العلم لا يعلم شخص القاتل فيدرء الحدود بالشبهات ولكن يلزم الديمة قطعاً لثلا يلزم طل دم المرء المسلم كما ورد المنع عنه في الاخبار الكثيرة .

ثم لا بأس بصرف عنان الكلام الى ما افاده بعض الاعلام في المقام فان كلماتهم مختلفة ومحشوша مثل ما افاده شيخ الطائفة اعلى الله مقامه في كتابه النهاية في باب البيئات على القتل (متى شهد نفسان على رجل بالقتل وشهد آخر ان على غير ذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل هيئنا القول ان كان عمداً وكانت الديمة على المشهود عليهما نصفين وان كان القتل شبيه العمد فكمثل ذلك وان كان خطاء كانت الديمة على عاقلتهما نصفين) .

ثم سئل سائل كما في كتاب نكت النهاية عن المحقق عليه الرحمة (كيف يجب الديمة عليهم واحدهما غير قاتل و كانه رحمه الله لم يعمل بشيء من الشهادتين فاي حساب الديمة عليهم حكم بغير بينة ولا اقرار ثم الشهادة ليست بانهما اشتركا) .

فقال المحقق رحمة الله عليه (الجواب الوجه ان الاولى اما ان يدعوا القتل على احدهما او يقولوا لانعلم فان ادعوه على احدهما قتلوه لقيام البينة بالدعوى

اذا شهد الشاهدان على قتل زيد عمروأ والآخر ان على قتل بكر عمروأ - ١٣٧-

ويهدر البينة الاخرى فلا يكون لهم على الاخر سبيل وان قالوا لانعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لاعلى مجرد القتل فثبت القتل من احدهما ولا يتعين والقصاص يتوقف على تعين القاتل فيسقط ويجب الدية لانه ليس نسبة القتل الى احدهما اولى من نسبة الى الآخر انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول في ما فاده الشيخ وكذا المحقق نظر من وجوه اما الشيخ رحمة الله عليه فالظاهر انه لا وجه لما افاده من ان الدية على المشهود اليهم نصفين كما استشكله السائل ان قلت هذا مقتضى قاعدة العدل والانصاف كما هو المستفاد من بعض الاخبار ايضامثل مارواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة كلابهما اقاما البينة انه انتجهما فقضى بها للذى في يده قال ولو لم يكن في يده جعلتها اليهم نصفين (١) وغير ذلك من الاخبار الدالة على التنصيف .

قلت ليس للقاعدة عموم يشمل المورد وثانيا الظاهر من الرواية المذكورة وامثالها ان القاعدة انما تجري في العين الموجودة المرددة بين شخصين او اشخاص كالبعير والغنم لافي استيفاه شيء واخذه من الشخصين بالمناصفة . مضافة الى انك قد عرفت ان البيتين متساقطان فلا دليل على اصل الدية فضلا عن تنصيفها كما لا يخفى .

واما المحقق قدس سره ففي قوله (ان ادعوه على احدهما قتلوه لقيام البينة الى آخره) نظر بذلك لأن شرائط الدعوى وان كان موجودة من قبل اولياء المقتول ولكن الحكم لا يجوز له الحكم بالقتل حينئذ بل يجب عليه التحقيق حتى ينكشف له حقيقة الامر .

وذلك لأن البينة الاخرى بمنزلة الجرح للبينة الاولى لأن المستفاد منها

(١) الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم واحكام دعوى من كتاب القضاء من الوسائل

كذب البينة الاولى فعليه التحقيق فسان لم يكن البينة الاخرى حجة بدون دعوة او لیاه المقتول اوالحاكم ولكنها تصير حجة بعده وذلك لأن المشهود عليه بالقتل يمكن ان يدعى ان القاتل غيره واقام البينة الاخرى على دعواه فالقاضى حينئذ كيف يجوز له الحكم بقتل المشهود عليه الاول .

والحاصل ان البينة الاخرى وان لم تكن حجة اولا ولكنها تصير حجة بعد دعوى المتهم بالقتل اولا وسؤال القاضى عنه لانها في حكم الجارحة للمبينة الاولى كما لا يخفى .

وايضا في قوله «وان قالوا لانعلم فالبينتان متعارضتان الى آخره» نظر فانه ان لم يكن البينة قبل طلب المدعى حجة فكيف تصير حجة مع ادعائه عدم العلم حتى يقع التعارض بينهما .

ثم مع تحقق التعارض كيف تصير حجة على اصل القتل مع انه في المورد ان كان صادراً من المشهود عليه الاول فهو منفي بالبينة الثانية وان كان صادراً من المشهود عليه الثاني فهو منفي بالبينة الاولى والمفروض ان القتل بحسب شهادة الشهود لم يقع من غيرهما وهما منفيان بالتعارض والتساقط فمن اين يجيئ اصل القتل .

واما لزوم الدية فعدم اولوية نسبة القتل الى احدهما من الاخر لا يوجب تنسيف الدية عليهم بل يمكن ان يقال بالقرعة ان علم الحاكم بعدم خروج القتل عنهم وبالدية من بيت المال ان احتمل الحاكم ان يكون القاتل غيرهما ايضا كما عرفناه اول البحث .

المسئلة (٨٦) الظاهر تحقق الاجماع على عدم قبول شهادة المتبوع في حقوق الآدميين واشترطت قبولها بطلب المدعى وسؤال الحاكم فلا اثر لها قبل ذلك والذى يمكن ان يكون مدركاً لهم امران :

الاول ما يظهر من المتحقق في الشرائع في باب الشهادات لأن الشهادة قبل السؤال عنه يوجب التهمة وسوء الظن به قال ماهذا لفظه الرابعة المتبوع بالشهادة

قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول ولكن في الجوادر استشكل عليه والظاهر من الفقهاء عدم القبول سواء كان موجباً للتهمة أم لا .

الثاني ما استفدت من التتبع في كلماتهم وهو ان الشهادة من الانشاءات المترتبة في المخاصمة والمحاكمة بمعنى انه يتشرط فيها اولاً طرح الدعوى من المدعى ثم سؤال المحاكم ثم الشهادة واذا وقع الشهادة قبل تحقق الانشاءات السابقة عليها فلا اثر لها اصلاً فهو مثل اليمين قبل سؤال المحاكم فلا اثر لها كما لا يخفى وهو اجماعي لا اشكال فيه ولكن لا يخفى انه لا يمنع من القبول اذا جددها بعد السؤال عنه من المدعى ثم المحاكم منه كما ان اليمين لا اثر لها قبلاً ولكن ان جددها بعد السؤال من المحاكم فيترتبط عليها الاثر كما لا يخفى .

ولابازم ان نتكلف بالقول بترتيب الاثر على شهادة المتبرع او فرض الوكيلين للمدعى واقامة البينة من كل واحد من الوكيلين كما فرضه صاحب الجوادر وغيره مضافاً الى ما عرفت من تصوير المدعى مجدداً للبينة الثانية بان يدعى المتهم بالقتل صدور القتل من الاخر في مقام تكذيب البينة الاولى فيصير نظير مدعى الجرح للشهدود الاولى فان تكذيبهم منوط باثبات ان القاتل غيره فسئل عنده المحاكم لتحقق الحال فلا يكون الشهادة تبرعاً كما لا يخفى على المتأمل في ما يسأله .

مضافاً الى ان شهادة المتبرع ربما توجب ترديد المحاكم في الحكم وتوجب زياده التحقيق من المحاكم وربما يظهر له خلاف ما ظهر له اولاً فليست بلا اثر «طلقاً» كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (٨٧) القسامية بالفتح اسم مصدر من الاقسام بمعنى الحلف وهي الصورة الحاصلة منه كالغسل بالضم من الاغتسال ولا يشرع الامر فقدان البينة الشرعية وجود اللوث اعني الامارات الدالة على القتل الموجبة لظن السوء بشخص او اشخاص اذا لم تكون الامارات معتبرة شرعاً مثل شهادة العدل الواحد او شهادة جماعة من الفساق بل الصبيان او خروج شخص مع السكين وعليه آثار الدم من وضع يتشحط القتيل في دمه او في مزرعة او قرية منفردة عن البلد لا يدخلها غير

اهلها بحيث يوجب ظن السوء باهلهما .

وهكذا اذا كان قتلا بين قريتين اذا كان امارة على احدهما من القرب او غيره بخلاف ما اذا لم يكن امارة عليه اصلا كالجماعة المارين على السوق او زحام على صلاة الجمعة او غيرها او اذا كان قريب القتيل ذوسلاح متلطخ بالدم وكان عنده ايضا سبع من شأنه قتله لتعارض الامارتين وامثال ذلك وعلى هذا فمورد كل امارة غير معتبرة شرعا اذا كانت موجبة لظن السوء بشخص او اشخاص .

تبيينه

قد عرفت مما بيناه ان مورد القساممة لا يتحقق الا بشرطين الاول عدم قيام البينة المعتبرة شرعا الثاني وجود اللوث وسوء الظن والتهمة بالامارات الغير المعتبرة شرعا والفعلى الاول يحكم بالبينة ولا قساممة وعلى الثاني يكتفى بيمين المدعى عليه ثم مع تتحقق الشرطين فعل المدعى الاتيان بخمسين رجلا يحلفون بالله ان القاتل هو المدعى عليه ومع عدم تتحققه فعل المدعى عليه اقامة خمسين رجلا يحلفون انالسنا بقاتلین ولا نعلم بالقاتل .

ويدل عليه بعض الاخبار الواردة مثل صحيحة بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه الائقال سئلته عن القساممة فقال الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينما هو بخير اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للطالبين اقيموا رجلين عذلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قساممة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عندنا شاهدان من غيرنا وان لا نكره ان نقسم على مالم نره فوداه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال انما حقن دماء المسلمين بالقساممة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فر صته من عدوه حجزه مخافة القساممة ان يقتل فكف عن قتله والاحلف المدعى عليه قساممة خمسين رجلا ما قتلتنا ولا علمنا قاتلا

والاغرموا الديبة اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذالم يقسم المدّعون (١).
وصححه مسدة ابن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه اذالم يقم
الفوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلواه حلف المتهمين
بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتل ثم يؤدى الديبة الى اولياء القتيل
ذلك اذا قتل في حى واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة تدفع الى اوليائهم من
بيت المال (٢) والظاهر ان قوله عليه السلام (يؤدى) بصيغة المعلوم عطفا على قوله (حلف
المتهمين) اي يؤدى الديبة ابى من بيت المال .

ثم ان لم يأت المدعى عليه بالقصامة يلزم عليه الديبة واما ان اتى به سقطت
الدعوى ويؤدى الديبة من بيت المال .

المسئلة (٨٨) اذا لم يكن في الدار الا عبد المقتول كان لوثاً لانه لا فرق في
ثبوت اللوث بين الحر والعبد فللورثة القسامه اذا ادعوا على العبد انه القاتل عمداً
او خطأ وحيثند فلاولياء المقتول احد الامرين اما القود ان كان عمداً واما الاسترقاء
ان كان غير عمدو حق الاولى مقدم على سائر الحقوق فان كان العبد من هوناً فلا يمنع
من القود ولا من الديبة .

ولكن في المسالك نقل عن بعض العامة خلاف ذلك حيث منع من القسامه
هنا لو كان القتل عمداً لانه لا يتسلط عنده بها على القتل بل يثبت الديبة وهي لا يثبت
على المملوك لمولاه فاذالم يكن مرهوناً انتف الفائدة) .

وحاصل كلامه ان القسامه لا توجب القود بل توجب الديبة وليس للمولى
مطالبه الديبة من مملوكه مع قطع النظر عن الرهن حتى يقدم حق الجنائية على حق
الرهن فلامانع من حق الرهانه .

اقول يمكن الجواب عنه اما اولا فلان القسامه موجبة للقود كما عرفت وثانياً
يمكن اثبات الحق اي حق الجنائية للورثة على مملوكهم ولاشكال في الجمع بين

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب دعوى القتل من القصاص حديث ٦٥٣ /

الملك والحق فيصيير مؤكداً كما انه اذا جمع بين النورين يصيير نوره اقوى من نور واحد ولكن ليس لهذا الحق اثر ظاهراً مع قطع النظر عن حق الرهانة واما اذا كان متعلقاً بالحق الرهانة فيظهر اثره فيقدم حق الجنائية على حق الرهانة كما لا يخفى على المتأمل .

ومن هنا تعرف ما في كلام صاحب الجوادر ايضاً فانه قال ردأ على المخالف المذكور قال (ولا وجه له لواريد بها اثبات الاول اما الثاني فقد يشكل ان لم يكن اجماعاً بعدم اندراج نحوه في روایات الاسترقاق الذي يتبعه بطلان الرهانة ضرورة ورودها في الجنائي على غير المالك الذي لا يتصور في حقه استرقاق رقيقه فلا حظ وتأمل) .

وذلك لأن عدم تصوير استرقاق الرقيق في حقه انما هو لكونه رقاً قبل الاسترقاق فيكون نظير تحصيل الحاصل واما اذا فرضنا ان الجنائية ايضاً سبب للحق على الم المملوك ولكن اثره مخفى يظهر في ما اذا تعلق به حق الرهانة فإذا دار الامر بين حق الملك وحق الرهانة فيقدم حق الرهانة واما اذا دار الامر بين حق الرهانة وحق الجنائية فلا اشكال في تقديم الثاني فللوثة امساكه وعدم تسليمه إلى المرتهن كما لا يخفى على المتأمل .

فرع

لو ادعى ولد المقتول ان واحداً من اهل الدار قتله يجوز اثبات القتل بالقصامة لوجود اللوث واما ان قال المدعى عليه ان لم يكن حاضراً فيها وقت القتل فيقبل قوله مع بيمينه الا ان يثبت كونه فيها وقت القتل بالأقرار او البينة .

في كمية القساممة

المسئلة (٨٩) لا اشكال في تتحقق القساممة باقسام خمسين رجلاً في قتل العمد وبخمسة وعشرين رجلاً في الخطاء وشبه العمد ويدل عليه الاخبار الكثيرة كما مر بعضها واجماع العلماء رضوان الله عليهم واما اذا لم يكن عددهم خمسين فهل

يكرر اليمين حتى بلغ الخمسين وان لم يكن الحالف غير المدعى فهل يحلف منفرداً بعد الخمسين فقال الاصحاب نعم .

ويمكن التمسك بالاجماع وعبارة المقنقع للشيخ الصدوقي الذي هو متن الاخبار كما قالوا فانه قال (وان ادعي رجل على رجل قتلا وليس له بينة فعليه ان يقسم خمسين يميناً بالله فإذا اقسم دفع اليه صاحبه فقتله فان ابى ان يقسم قبل للمدعى عليه اقسم خمسين يميناً انه ماقتل ولايعلم قاتلا اغرم الديمة ان وجد القتيل بين ظهرانيهم (١) .

و ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابن فضال جمياً عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه (اي ابى الحسن عليه السلام) الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقايس بيضته تربط على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينيه الصحيحة ثم تخطي عينيه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينيه المصابة فيخطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيبت من عينيه فان كان سدس بصره فقد حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخمسين بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه اليمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب الى آخره (٢)

(١) المستدرك الوسائل كتاب القصاص باب ٧ من ابواب دعوى القتل وما يثبت

به حديث ١٢

(٢) الكافي باب ما يستحق به من يصاب في سمعه او بصره من ابواب كتاب الديات

حديث ٩ .

فان قوله **عليه** (و ان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان يدل على تكرار الايمان في القسامه حتى يبلغ العدد المعتبر اذ لا فرق بين النفس وبين الاعضاء في تضعيف الايمان كما قيل .

وايضاً في رواية ظريف ابن ناصح عن امير المؤمنين قال اذا اصيب الرجل في احدى عينيه (الى ان قال) وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرتاً واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا المحساب الخ) (١) .

وما رواه ايضاً محمد بن يعقوب الكليني عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جمعاً عن الرضا وايضاً عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن ظريف عن عبدالله ابن ابي ابي عمرو المتطيّب قال عرضت على ابي عبدالله **عليه** ما افتقى به امير المؤمنين **عليه** في الديات فاما افتقى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنف والبحث والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديمة والقسامه جعل في النفس على العدد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت دينه من الجروح الف دينار ستة نفرو ما كان دون ذلك فحسبه من ستة نفرو القسامه في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنف والبحث ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفرو (الى ان قال) فان لم يكن للمصاب

(١) الباب ٣ من ابواب ديات الاعضاء من كتاب الديات من الوسائل حديث ١

من يحلف معه ضواعفت عليه اليمان الحديث (١).

ولكن يمكن الخدشة في الأدلة المذكورة جميعها اما الاجماع فهو منقول عن الغنية والشيخ ومع تتحققه يمكن ان يكون مدر كهم الاخبار المذكورة فلا حجية فيه واما عبارة المقنع فكونه من متون الاخبار لا يدل على اعتبار استناده .

واما النصوص المذكورة فتدل على الحكم المذكور في الاعضاء لافي قتل النفس فالتمسك بها للقىود مشكل مضافا الى ان الثابت فيها هو الدية لا القىود مضافا الى ان تكرار القسامه من الشخص او الاشخاص لم يرد في الاخبار الواردة في القسامه مثل صحيحه بريد بن دعاوية وصحيحه مساعدة بن زياد المذكورتين في المسئله (٨٧) وغيرهما من الاخبار فان المذكور فيها هو القسامه خمسين رجالا من المدعى والا فمن المدعى عليه والايؤخذ من بيت المال كما يمكن الخدشة في خصوص الاخير من النصوص المذكورة بوجوه الاول انها ضعيفه السندي بواسطه سهل ابن زياد وعبد الله ابن ايوب وابي عمر المنطبي وثانيا -- فيه اختلاف العبارات حيث جعل من الاجزاء الستة اولا الكلام وثانيا العقل وثالثا جعل القسامه في النفس اولا خمسين قسامه ثم جعلها من الاجزاء الستة التي يجب فيها ستة ايمان او اقل كالبصر والسمع وغيرهما وتفسير النفس بالدم او قرائته بفتح الفاء لامتناسبه لهم كما لا يخفى .

واما احتمال ان يكون قوله في الحديث (وتفسير ذلك) من كلام الكليني رحمة الله عليه كما احتمله صاحب الجواهر وجماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم بل في بعض نسخ الكافي المطبوع جديدا جعل هذه الجملة (وتفسير ذلك) اول السطر واراد ان يعلم بأنه ليس من كلام الامام عليه السلام بخلاف النسخ القديمة الخطية فانهم جعلوها في رديف السطر .

(١) الباب ١١ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به عن قصاص الوسائل وايضا

في الكافي كتاب الديات باب القسامه حديث ٩

وكيف كان فهذا الاحتمال لادليل عليه بل سائر الاخبار المذكورة التي ليس فيها هذه الجملة (وتفسير ذلك) قرينة على ان ما بعدها بقية لما قبلها كما لا يخفى على المتأمل كما ان الخدشة في الحديث الاول بمحمد بن عيسى لكونه مختلفا فيه وابن فضال لكونه فطحياً لوجه لها كما يظهر وجهه من مطالعة كتب الرجال مثل كتاب تنقيح المقال للعلامة المامقانى رحمة الله عليه وكيف كان فلا دليل معتمد به على تكرار اليمين الى خمسين من اشخاص او من شخص واحد كما قالوا .

اللهم الا ان يقال ان الاعراض عن الاجماع مشكل خصوصا دعوى عدم الخلاف من الشيخ واتباعه مضافا الى ان بعض الاخبار يدل على ان القساممة جعلت الاحتياطاً للناس لثلا يغتال الفاسق رجلا فقتله حيث لا يراه احد واشترط الخمسين رجلا في القساممة مطلقا ينافي ذلك لقلة مورده بل غير متحقق غالباً فلابد من الاكتفاء بخمسين يميناً ولو لم يكن عددهم خمسين رجلا و يؤيده حصر فصل الخصومة في القتل بيمين المدعى وبينة المنكر خلافاً لسائر الموارد فان البينة فيها للمدعى واليمين على المنكر .

مضافا الى ان رفع اليد عن الاجماعات مستلزم للخروج عن الدين او المذهب كما لا يخفى والحاصل ان الاعتماد على هذه الادلة المذكورة في الفتوى مشكل والاعراض عن الاجماع اشكال والاحتياط ترك الفتوى في امثال المقام كما لا يخفى المسئلة (٩٠) الظاهر عدم الخلاف في ثبوت حكم القساممة في الاعضاء انما الخلاف في مقدارها على اقوال ثلاثة :

الاول وجوب القساممة خمسين مطلقا في ما فيه دية النفس كالانف واللسان وبالنسبة في غيره كاليد الواحدة فيها خمسة وعشرون يميناً وهكذا .

الثاني : وجوبها في ما يبلغ ديته دية النفس الخمسين في العمد و خمسة وعشرين في الخطاء وما لا يبلغ الديمة بالنسبة مثلا في اليد الواحدة في الخطاء ثلاثة عشر يميناً .

الثالث : وجوب ست ايمان في مادته دية النفس و بمحاسبة في ما فيه دون الدية .

اما الاول فهو مختار من سوى بين العمد والخطاء وقال ان قسامته خمسون كالمحكى عن الشيخ المفید والدیلمی والحلی والفضل فی صریح الارشاد والقواعد وظاهر التحریر وظاهر ولد الفاضل فی الایضاح والشهیدین فی المعتبرین .

والثانی مذهب بعض من فصل بين العمد والخطاء فی وجوب القسامه فقال فی العمد بخمسين و فی الخطاء بخمسة وعشرين كالشيخ و القاضی و الصہرشی و ابن حمزة و الفاضل فی بعض کتبه و هو منصوص كما عرفت فی قول بالتفصیل هنا ايضاً .

والثالث : فهو مختار الكافی والنهذب ومن لا يحضره الفقيه وقد حکاه فی الرياض عن الشيخ واتباعه وفی الغنیۃ الاجماع عليه مضافاً الى النصوص المتقدمة فی المسئلة (٨٩) المشتملة على الصحيح والموثق وغيره بحيث لا وجه للعارض عنها كما لا يخفی فهو الا ظهر الاقوى اذا عرفت ذلك فاعلم انه يستظهر من النصوص المذکورة امور :

الاول ان الاخبار المذکورة تدل على ان القسامه في كل عضو من الاعضاء منحصرة في اقسام ست نفر فقط لا خمسين في كل مادته دية النفس كاللسان والانف والبصر .

الثانی ان المراد بالبصر الظاهر بصر العینين لا احدهما لان الدیة الكاملة فيهما معاً لافي احدهما فالقسامه ستة في البصر كله .

الثالث : ان في سدس البصر قسامه نفر واحد وثلثه رجال وفي نصفه ثلاثة نفر و في ثلثي بصره اربعة نفر و في خمسة اسداس قسامه خمسة رجال وفي البصر كله ستة نفر وهكذا وقد عرفت ان يمين المدعى يعد من القسامه .

الرابع : انه يظهر من النصوص المذکورة ان عدد القسامه ستة نفر في مادته دية النفس ونصفه في مادته النصف وهكذا فاللید الواحدة قسامتها ثلاثة نفر وهكذا .

الخامس : ان مع عدم اشخاص يحلفون مع المدعى فيكفى اقسامه مكرراً حتى يؤتى بالعدد اللازم .

المسئلة (٩١) لو ادعى ولی المقتول ان زيداً قتله وشهد شاهد ان القاتل زيد او عمرو فالظاهر اجراء حكم القسامه عليه وهكذا لو قال الشاهد ان زيداً قاتل له او غيره ولا يلزم اقامة الامارة على نصوص القاتل او المقتول بل يمكن استظهار كفاية علم الولي او ظنه بقتل زيد عمرو او مثلاً فيجري احكام القسامه حينئذ و كذلك اذا كان المظنون اهل القرية فيجري حكم الديبة عليهم مع عدم حلفهم على عدم قتلهم وعلى عدم الاطلاع على القاتل .

نعم يمكن استظهار كون المدعى عليه متهمأً بالقتل بان يكون ممن شأنه القتل و اهلاً للصدور القتل منه كما يظهر من بعض الاخبار مثل ما رواه زرارة عن ابى عبدالله قال انما جعلت القسامه احتياطاً للناس لكي ما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلاً او يغتال حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل (١) .

وفي ضمن رواية قال انما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامه ان يقتل به فكف عن قتل الخ (٢) فلا يجري احكام القسامه اذا كان المدعى عليه شخصاً متدينأً لا يليق به نسبة القتل كما يمكن دعوى انصراف الاخبار عما اذا كان المدعى للقتل فاسقاً فاجراً كاذباً لا يبالى بالحلف مائة مرة فضلاً عن الخمسين فلا يأتي احكام القسامه ولا يسمح قوله بل لا بد في الصورتين من وجود امارة على الصدق حتى يترب عليه حينئذ احكام القسامه .

تذكرة -- قال المحقق طاب ثراه في الشرائع (ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثأً ولو قال ان فلاناً قتل احد هذين لم يكن لوثأً في الفرق تردد) وقال صاحب

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به من القصاص حديث ١

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب دعوى القتل من القصاص جزء المحدث ٣

الجواهر في شرحه كلاما مفصلا .

اقول -- ان كان المدعى عليه شخصا معينا فالظاهر تحقق اللوث ويتأتى حكم القسامه فى كلهم بالفرق واما اذا لم يعنه فالظاهر وجود الفرق بينهما وذلك لانه فى الاول يصير من قبيل الادعاء على اهل القرية فانه لفرق بين الاثنين والاكثر ولكن حكم ثبوت الديه عليهم مشتركا الا ان يحلفهما على عدم ارتکابهما وعدم الاطلاع على القاتل .

واما الثاني لعدم تعلق علم المدعى ولازمه على انه قاتل بالخصوص حتى يجري احكام القسامه وليس من قبيل الظن بالاشتراك كاهل القرية ايضا فلا يجري ايضا كما لا يخفى .

فرع

لو ادعي الاولى ان واحدا من اهل الدار قتله فان عين القاتل وكان مقتولا فيها جاز اثبات دعواه بالقسامه الا ان يدعى المدعى عليه عدم وجوده في الدار في زمان القتل وكان القول قوله مع يمينه واما ان لم يعين القاتل وادعى على اهل الدار فحكمه حكم الادعاء على اهل القرية كمامر .

المسئلة (٩٢) قد عرفت في المسئلة (٨٩) ان القسامه في قتل العمد خمسون رجلا نصا وفتوى هذا اذا كان للمدعى قوم يبلغ عددهم بهذا العدد و كانوا جازمين بالقتل واقسموا والافان كان له عدة جازمون ويقسمون ولكن كان عددهم انقص من الخمسين فهل يوزع اليدين على كل واحد بالسوية مثلا ان كانوا عشره فعلى كل منهم خمس ايام او بالتفريق والتخيير اليهم ولو بالتفاوت فالثانى هو الظاهر من النصوص .

نعم اذا لم يكن موافق للمدعى يقسم معه فيكرر عليه اليدين حتى يبلغ الخمسين كما يدل عليه عبارة المقصع والاحاديث المذكورة بل الاجماع عليه وقد عرفت ان القسامه في الخطأ الممحض خمس وعشرون يميناً ويدل عليه

صحيح عبدالله بن سنان قال ابو عبدالله عليه السلام في القسامه خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفو بالله (١) وكذا في حسن يونس عن الرضا عليه السلام وخبر ابي عمرو المططيب المذكورين اخيراً (جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلا) .

واما ما افاده جمع من الفقهاء كالشيخ المغید والديلمی والحلی والفضلی والشهیدین فی اللمعة وشرحها وغيرهم من القول باقسام خمسین فی الخطاء الممحض کالعمد فلا وجه له فی مقابل الصحیحة الصریحة المفصلة بین العمد والخطاء كما عرفت واما ما افاده الشهید فی الروضۃ بان الاول (ای القول بالخمسین فی العمد والخطاء جميعاً) احوط وانسب بمراعات النفس فاجاب عنه فی الرياض بانه معارض بالمثل فان زيادة الایمان علی الحالف تکلیف ينافي الزام المکلف به طریقة الاحتیاط كما اجاب عنه فی الجوادر ايضاً بقوله (واما دعوى انه احوط ففيه انه كذلك مع بذل الزائد على ذلك اما مع الامتناع فلا الاحتیاط) وكيف كان فالاحتیاط المذکور يمكن ان يستلزم تضیییع حق المدعى .

واما ماورد فی الاخبار من اطلاق الحكم بخمسین یمیناً مثل صصحیحة بردید بن معاویة المذکورة فی المسئلة (٨٧) ففيه اولاً انه قضیة فی واقعة وثانياً ظاهرة فی العمد وثالثاً علی فرض الاطلاق تقید بصصحیحة عبدالله ابن سنان المذکورة .

واما دعوى الشهید فی الروضۃ ودعوى الاجماع من السرائر فمعارضة بدعوى الشهیرة من الفاضل والاشعار بالاجماع عن الغنیة علی الخلاف بل عن الشيخ قدس سره دعواه صریحاً كما یظهر من الجوادر .

تبصرة قدالحق الاصحاب القتل الشیبه بالعمد بقتل الخطاء والظاهر انه ليس فی الاخبار ما یدل علیه .

(١) الباب ١١ من ابواب دعوى القتل من الوسائل حديث

المسئلة (٩٣) قد عرفت من كلماتنا ان القسامه اولا على عهده المدعى اعني ولی المقتول فان اقام خمسين يمينا على دعواه بالشرح المذكور فيثبت القود في العمد والدية في الخطاء واما ان لم يقدم القسامه كان له احلاف المنكر خمسين يمينا بالشرح المذكور وحينئذ فان امتنع المنكر عن القسامه خمسين ولم يكن من قومه من يقسم عنه فيلزم عليه الدعوى كما ورد في الصحيح عن بريد بن معاوية كما مر شرحه في المسئلة (٨٧).

وفي مارواه على بن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ماقتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفو اغروا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين (١) مضافا الى ان المراجعة الى القاضي انما هي لفصل الخصومة فان ابى المدعى عن القسامه ثم امتنع المدعى عليه ايضا واحال على المدعى لايفصل الخصومة فمع امتناع المدعى عليه يثبت الدية عليه كما لا يخفى .

المسئلة (٩٤) ان وجد قتيل في قرية او قربها فهل يجري احكام القسامه والقود او يجب الدية عليهم او على بيت المال او لا يرد عليهم شيء فنقول توضيح المرام ورفع الابهام يقتضي التعرض لجملة من النصوص الواردة في المقام ثم الاستظهار منها فنقول :

الاول مارواه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم اورجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يطبل دمه (٢) وفي بعض اسانيده زيادة (ولكن يعقل). الثاني مارواه محمد بن قيس سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريبا من قرية ولم يوجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس

(١) الباب ٩ من ابواب دعوى القتل من الوسائل حديث ٥ .

(٢) الباب ٨ من ابواب دعوى القتل من كتاب القصاص من الوسائل .

عليهم شيء (١) .

الثالث مارواه سحرا عن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت أقرب ضمنت (٢) .
الرابع - محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريباً من قرية ان يغنم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ماقتلوة (٣) .

الخامس - مارواه فضيل بن عثمان الاعور عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديتة على من وجد في قبيلة صدره وبذنه والصلوة عليه (٤) .

السادس مارواه محمد بن سهل عن بعض اشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سأله عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات (فمات) ونفر (هو) معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الديمة (٥) .

السابع - مارواه ابو البخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه انه اتى عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً فقال صلوا عليه ما قدرتم منه ثم استحلفهم قسامه بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً وضممنهم الديمة (٦) .

الثامن مارواه ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيلاً بارض فلاة اديت ديتها من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم (٧) .

اذا عرفت ذلك فنقول الذي يمكن الاستظهار منها امور :

الاول - انه ليس على المدعى عليهم قود ولا دية مع عدم تحقق اللوث بل الديمة

(١) و (٢) و (٣) الباب ٨ من ابواب دعوى القتل من كتاب القصاص من الوسائل .

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الباب ٨ من ابواب دعوى القتل من القصاص من الوسائل .

على بيت المال مثل الحديث الاول حيث قال ﴿لَا إِنْكَارٌ لِّمَا أَنزَلَ اللَّهُ (ليس عليهم شيءٌ)﴾ .
واما قوله ﴿لَا إِنْكَارٌ (ولا يبطل دمه)﴾ اي هي على بيت المال والحديث الثاني فانه
ان كان المراد من نفي البينة في قوله (ولم يوجد بينة) هو مطلق الامارة معتبرة كانت
او غيرها كما هو الظاهر فهو صريح في عدم وجود اللوث واما حمله على نفي البينة
الشرعية المعتبرة فهو خلاف الظاهر وخلاف ما يستفاد من سائر الاخبار الواردة في
المقام لثبوت القساممة والديبة عليهم و الحديث الثامن كما لا يخفى دال على عدم
ثبوت الديبة عليهم .

الثاني - ثبوت الديبة عليهم مع تتحقق اللوث كالحديث الثالث والرابع فان
معناه على الظاهر ان اللوث ثابت على اهل القرية الامع معارضه اماره على خلافه
بانهم ماقتلوا بل الخامس ايضا و كذا الحديث السادس فان قوله ﴿لَا إِنْكَارٌ في آخر
الحديث (عليهم الديبة)﴾ فثبتت اللوث عليهم بل يحتمل في الحديث الاول ايضا
بدليل قوله ﴿لَا إِنْكَارٌ (ولكن يعقل)﴾ في بعض النسخ واما قوله ﴿لَا إِنْكَارٌ (ليس عليهم شيءٌ)﴾
اي العقوبة والقود .

الثالث انه اذا تتحقق اللوث ولزوم الديبة عليهم فيمكن دفعه بالقساممة كما
يدل عليه الحديث السابع فقوله ﴿لَا إِنْكَارٌ (و ضمنهم الديبة)﴾ يمكن ان يكون معناه وضمنهم
الديبة مع عدم حلفهم بعد الاستحلاف ويمكن ان يكون جملة حالية اي استحلفهم
في حال تضمنهم الديبة بل يمكن ان يكون المراد من البينة في قوله ﴿لَا إِنْكَارٌ﴾ في الحديث
الرابع (ان لم توجد بينة) ما يشمل القساممة .

والحاصل انه يثبت الديبة عليهم مع وجود اللوث الامع حلفهم على انا
ما كنا قاتلين ولا نعلم بقاتل .

والحاصل ان ظاهر الاخبار المذكورة انه يجب على الجماعة دفع الديبة
مع وجود اللوث الا انه يمكن الخلاص منها بحلفهم وهكذا جمع الشيخ رحمة الله
عليه بين الاخبار كما نقله عنه صاحب الوسائل في آخر باب (٨) من ابواب دعوى

القتل من كتاب القصاص وهو جيد .

المسئلة (٩٤) قد عرفت ان المناط فى مشروعية القسامه انما هو اذا ثبت اللوث اعني وجود امارة غير معتبرة شرعاً فيترب عليه فروع .

الاول - انه لو وجد قتيل فى موضع ازدحام الناس كالمشاهد المشرفة او مجالس الاجتماع لامر دينى او غيره بحيث لا يظن بشخص معين فلا يجري فيه القسامه كما يدل عليه الاخبار .

الثانى - انه لو وجد قتيل فى فلاته لا يوجد فيها من يظن به كما يدل عليه الخبر ايضا فلاقسامه فيه ايضاً .

الثالث - اذا شهد الصبى او الفاسق او الكافر او المرأة بحيث لم يحصل من قولهم الظن فلا يثبت اللوث ولا يوجب القسامه بخلاف ما اذا حصل الظن بشهادتهم فلا اشكال في ثبوتها بذلك واما ما قيل من عدم اعتبار بقولهم شرعاً انما هو في مقام اثبات القتل بشهادتهم لاثبات اللوث الموجب لمشروعية القسامه كما افاده صاحب الجوادر على الله مقامه .

الرابع - لو ادعى على اثنين مثلاً على انهم قتلاه بالاشتراك وله على احدهما اللوث مثل اد يكون فاسقاً مخالفًا للمؤمن او عدو الله فيمكن القول بحلف القسامه وثبوت دعواه بلا خلاف ولا اشكال لاطلاق الادلة كما افاده صاحب الجوادر على الله مقامه ولكن على ولد المقتول رد نصف الديمة على المتهم ثم القود لاعترافه بأنه احد القاتلين وله حلف لآخر مرة كالدعوى بل اللوث او في غير الدم .

الخامس -- لو حلف القسامه مع اللوث واستو في القود او الديمة ثم شهد عادلان بأنه ليس بقاتل فلا اعتبار بالشهادة لعدم الدليل على ابطال الحكم الثابت بالموازين الشرعية نعم يمكن تأثيره قبل القود او الديمة للاحتلال الحاصل في اللوث واما اذا شهدا بأنه كان غائباً او مريضاً او محبوساً بحيث لم يكن قادرًا على ايجاد القتل

ففيه اشكال وورد البحث بين الاعلام كما نبه عليه صاحب الجوادر اعلى الله مقامه والظاهر تأثير الشهادة حتى بعد الاستيفاء للقود او الديمة والفرق بينه وبين السابق ان الشهادة هنا على الاثبات اي اثبات الغيبة او المرض او الحبس والسابق على النفي مثلا اذا شهد عدلان بان زيدا يوم الجمعة اول الزوال كان ببلدة قم وشهد اثنان بأنه كان حينئذ يطهر ان فهما متعارضان بخلاف ما اذا شهد الاخرين بأنه لم يكن حينئذ ببلدة قم فلا اعتبار به كما يظهر من جملة من الاخبار ولذا قال في الشرائع (بطلت القساممة واستعيده الديمة) .

ومما بيناه تعرف ما في الجوادر من التعليل لبطلان القساممة بقوله (تقديماً للبينة على اللوث الذي هو امر ظن) ثم قال (قد ينافق في اصل الحكم بأنه مناف لذهب اليمين بما فيها كما في غير المقام من الدعوى) .

وفيه اولا انه ليس من قبيل تقديم البينة على اللوث بل من قبيل تقديم موضوعه على موضوعه اذ بداهته ان موضوع القساممة انما هو مع امكان تحقق القتل منه والشهادة انما وقعت على عدم الامكان نظير ما اذا شهد اعلى ان المتهم كان ميتا حين القتل ولذا لو شهدا على عدم القتل لم يقبل منها و يقدم القساممة كماعرفت وثانياً سقوط حق المدعى للبينة بعد استدعاء اليمين على المنكر وحلفه في سائر موارد الدعوى لدليل لا يدل على سقوط حق المتهم المنكر وعدم قبول بینة بعد قساممة المدعى .

ويتمكن الفرق بان الاول قد اعرض عن حقه فلا يعود بخلاف الثاني فانه لامورد له قبله حتى تتحقق الاعراض .

المسئلة (٩٦) قال الشيخ رحمة الله عليه في الخلاف في آخر كتاب القساممة من القصاص (اذا ادعى رجل على رجل انه قتل وليأله وهناك لوث وحلف المدعى القساممة واستو في الديمة فجاء آخر وقال انقتلته وما قتله ذلك كان الولي بال الخيار بين ان يصدقه ويكتتب نفسه ويرد الديمة ويستو في حقه منه وبين ان يكتتب المقر ويثبت على ما هو عليه (الى ان قال) دليلنا قول النبي ﷺ ان اقرار العاقل جائز

على نفسه وهو اذا قبل من الثاني فقد كذب نفسه في الاول فقبله منه ذلك واقرار الثاني مقبول على نفسه لعموم الخبر) فيمكن توجيه كلامه على احد وجهين . الاول انه اراد حال تردید الولى في القاتل وان كان قبلًا على اليقين بقتل المتهم فهو محير بين البقاء الاول لقيام القساممة عليه والعدول الى الثاني بحسب اقراره فان اقرار العقلاء على انفسهم جائز فان اختار الثاني فعلية رد الدية على المتهم لأن الجمع بينهما غير جائز واما اذا كان متيقناً باحدهما واقعًا فليس له العدول عما اعتقده فان علم ان القاتل هو المتهم دون المقر فلا يجوز له اخذ الدية من المقر واذا تيقن ان القاتل هو المقر فعلية رد الدية الى المتهم ان كان حيًّا والى ورثته ان اقتضى منه .

الوجه الثاني ان اراد الشيخ رحمة الله عليه لتخبيه بحسب الظاهر بمعنى قبول قوله عند القاضي وان كان كاذبًا بحسب الواقع فان اختار قصاص المقر فعل القاضي استماعه منه وان اختار القصاص بحسب القساممة فله ذلك بحسب الظاهر وقوله مقبول عند القاضي وقد تشوش كلمات الفقهاء في اطراف كلامه فتأمل جيداً .

المسئلة (٩٧) اذا اتهم رجل بالدم والتمس الولى حبسه حتى يحضر البينة على ذلك ففي لزوم اجابته تردد من ان الحبس ضرر على المحبوس بلا دليل ومن احتمال تضييع حق ولد المفترى المتهم مضافا الى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان النبي عليه السلام كان يحبس فى تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول يثبت والاخلى سبيله (١) .

ورواية دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال لا يحبس فى تهمة الا فى دم والحبس بعد معرفة الحق ظلم (٢) ولكن على فرض انجبار ضعف الخبرين بعمل

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به من القصاص

(٢) مستدرك الوسائل باب العاشر من ابواب دعوى القتل

الاصحاب ونحوه فتقول لا يدل الخبران الا على ثبوت الحبس في تهمة الدم في الجملة ولكن لا يدلان على الحبس فيها مطلقاً فان الاول ناظر الى عدم التجاوز في الحبس عن ستة ايام والثانى ناظر الى عدم جواز الحبس الا في الدم وكيف كان فلا يجوز التمسك بهما .

ولكن يمكن ان يقال ان جواز الحبس ومدته وكيفيته منوط بنظر القاضى فانه ربما يطمئن بان المتهم من يحضر وقت المحاكمة وربما يلزم الضرر على المتهم بالحبس فلا بد من تركه او جبران الضرر من ولی الدم او غيره وربما يأتي المتهم بالكفيل فلا وجہ للضرر بالحبس والحائل ان الحبس اصلاً ومرة وكيفيته انما هو بنظر الحاكم والخبران لا يدلان على جواز الحبس مطلقاً كما لا يخفى .

المسئلة (٩٨) قد عرفت في المسئلة (٢٨) السابقة ان قتل الحر عمداً موجب للقصاص فقط ولا يستحق ولی المقتول شيئاً من الدية وان عفى عن القصاص وليس له التخيير بين القود والدية كما مر .

ولكن قد يتوهم جواز مطالبة الدية له تمسكاً بالاخبار مثل صحيححة عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً (الى ان قال) فقال ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبه فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عزوجل (١) .

وايضاً صحيححة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه سُأله عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك اولاً توبة له قال توبته ان لم يعلم انطلاق الى اوليائه فاعلهم انه قتله فان عفى عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيماً (٢) . وما رواه ابو بكر الحضرمي والظاهري انه عبد الله بن محمد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ٢٨ من ابواب الكفارات

(٢) الباب ٢٨ من ابواب الكفارات بعد الايات من الوسائل الحديث

رجل قتل رجلاً متعمداً قال جزائه جهنم قال قلت هل له من توبه قال نعم يصوم شهرين متبعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الديمة قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصره صرراً يرمي به في دارهم (١)

ولكن يمكن ان يظهر لك بالتأمل فيها ان ذكر الديمة في الاخبار المذكورة انما هو من جهة تكميل التوبة وهو مستحب للقاتل لأن ولد المقتول له مطالبة الديمة عوضاً عن القود وقد ينادي بذلك قول الامام عليه السلام في الحديث الاول (فإن عفوا عنه فلم يقتلوا اعطاهم الديمة واعتق نسمة إلى آخره فإنه بعد العفو لا وجه لمطالبة الديمة وكذا الثاني عبد الديمة رديف الكفارات وكذا الثالث حتى قال قلت لا يقبلون الديمة إلى آخره فإنه ظاهر في التأكيد في أداء الديمة ولو بالتزويج او يصره صرراً يرمي بها في دارهم .

وكيف كان فلاتدل هذه الاخبار على تخبير ولد المقتول بين القود وأخذ الديمة بل تدل على مشروعيه أداء الديمة من القاتل وجوباً واستحباباً فإن العقوبة في قتل العمد ليس بالقود وفي الخطاء الديمة وهذا التفسير مما اختلط بالبال وهو موافق لصحيححة عبدالله بن سنان أيضاً حيث قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد عنه الا ان يرضي اولياء المقتول ان يقبلوا الديمة فإن رضوا بالديمة واحب ذلك القاتل فالدية الحديث (٢) كما مر في المسئلة (٢٨) .

ولكن بعض المعاصرین بعد تضعيف روایة ابی بکر الحضرمی المذکور واستظهار التخیر من الصحيححتین الاولین وحكم بالتعارض بينهما وبين الصحيححة المذکورة اخیراً قال ولكن لابد من تقديم هذه الصحيححة على تلك الصحيححتین لموافقتها لاطلاق الكتاب المجید الخ .

(١) الباب ٢٨ من ابواب الكفارات بعد الایلاء من الوسائل حديث ٤

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب القصاص في النفس حديث ٢

وفيه اولاً ان روایة ابی بکر الحضرمی موثقة كما افاده العلامة المامقانی في كتابه تنقیح المقال .

وثانياً الصحيحۃ الاخیرۃ ليست معارضۃ مع الاولین بل موافق لهما لأن استظهار التخيیر من الاولین ممنوع لأن المراد بالدية المذکورة فيهما وفي روایة الحضرمی انماهی من جهة تکمیل التوبۃ من جهة القاتل لاجواز مطالبتها من جهة ولی المقتول مخیراً بينه وبين القود والحاصل ان الدية تکلیف على القاتل وجوباً او استحباباً لاحق لولي المقتول كما لا يخفی على المتأمل في ما بيناه .

تذکرة - قد عرفت في المسئلة الاولی ان حق ولی المقتول انما هو القود فقط وقد عرفت ان اجماع المسلمين عليه ولكن قد ينبع الخلاف كما في الجواهر الى العماني والاسکا في لكن الاول منها لاصراحة في کلامه فيه (قال فان عفى الاولیاء لم يقتل وكانت عليهم الدية لهم) وهي محتملة للوجوب عليه حفظاً للنفس لا التخيیر كما ستعرفه ولذا اقتصر غير واحد على نسبة الخلاف الى الثاني وعبارة المقنعة والنهاية والمراسم وان اوهم صدرها ذلك حتى توهمه بعض الناس فشدد النکير لكنها صریحة بعد ذلك في موافقة الاصحاب انتهى موضع الحاجة من کلام صاحب الجواهر .

اقول وانت خبير بأن الدية انماهی تکلیف على القاتل وجوباً او استحباباً لانه حق لولي المقتول تخییراً بينه وبين القود ولا وجه للقول بوجوبه عليه من باب حفظ النفس كما لا يخفی .

واما المراسم ففيه (فمتى قتل رجل رجلاً حرأ مسلماً لزم القود ان اختار اولیاء المقتول او الدية ويجوز ان يعفو عنها فان ارادوا القود الى آخره) .

ولا يخفی انه ظاهره في التخيیر الا انه قال (وان ارادوا الدية وبدلها القاتل من نفسه جاز وان بدل نفسه فليس لهم غيرها) .

واما ما في النهاية قوله (يجب فيه القود او الدية) ظاهر في التخيیر وان فسره

في نكت النهاية للمحقق أبي القاسم جعفر بن سعيد الهدلـى الحلـى رحـمـه اللـهـ بالـتـخيـير
مع التراضـى .

واما المقنعة للشيخ المفید فإنه قال في آخر باب الفصاص (كان على الجارح
القـود الاـن يختار ورثـة المـيـت الـدـيـة ويرضـى القـاتـل بـذـلـك فـتـلزمـه دـيـة قـتلـ العـمد
عـلـى ماـقـدـ منـاه) فإـنـه ظـاهـرـ فـى تـعـبـينـ القـودـ وـاـنـ كـانـ ظـاهـرـ كـلامـه قدـسـ سـرهـ قـبـلـهاـ فـى
بابـ القـضـاءـ فـى الـدـيـاتـ وـالـفـصـاصـ التـخـيـيرـ فإـنـهـ قـالـ (فـاـمـاـ قـتـلـ العـمدـ فـيـهـ القـودـ عـلـى
ماـقـدـ منـاهـ اـنـ اـخـتـارـ ذـلـكـ اوـلـيـاءـ المـقـتـولـ وـاـنـ اـخـتـارـواـ العـفـوـ فـذـلـكـ لـهـمـ وـاـنـ اـخـتـارـواـ
الـدـيـةـ فـهـىـ مـأـةـ مـنـ مـسـانـ الـاـبـلـ إـلـىـ آـخـرـهـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـالـاـولـىـ حـمـلـ مـاـظـاهـرـ التـخـيـيرـ مـنـ الـاـخـبـارـ اوـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ مـعـ
وـجـوـدـهـ فـيـهاـ عـلـىـ التـخـيـيرـ معـ التـرـاضـىـ وـالـافـلـاوـجهـ لـهـ اـصـلاـكـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

فرع

هل يجب على القاتل بذل نفسه للقـودـ اوـ يـحرـمـ عـلـيـهـ حـفـظـاـ لـلـنـفـسـ اوـ يـجـوزـ لـهـ
الـاـمـرـاـنـ فـيـهـ وـجـوهـ وـاـقـوـالـ كـمـاـ نـقـلـهـ فـىـ الـجـوـاهـرـ وـالـظـاهـرـ هـوـ اـسـتـحـبـابـهـ لـتـكـمـلـ التـوـبـةـ
عـنـ الـمـعـصـيـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ مـاـفـىـ الـاـخـبـارـ فـىـ صـدـرـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ (اـنـطـلـقـ اـلـىـ اوـلـيـاءـ المـقـتـولـ
فـاقـرـ عـنـهـمـ الخـ) كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

الـمـسـئـلـةـ (٩٩) لـوـ اـخـتـارـ الـوـلـىـ اـخـذـ الـمـالـ وـلـمـ يـرـضـ بـهـ القـاتـلـ لـمـ يـثـبـتـ الـدـيـةـ
وـلـاـ يـسـقـطـ حـقـهـ فـىـ القـودـ اـلـاـعـلـىـ القـوـلـ بـتـخـيـيرـ الـوـلـىـ فـىـ القـودـ وـاـخـذـ الـدـيـةـ كـمـاـ حـكـىـ عـنـ
ابـىـ عـلـىـ وـايـضاـ عـنـ الشـافـعـىـ وـاحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـعـامـةـ مـنـ وـجـوبـ الـدـيـةـ
بـالـعـفـوـ عـنـ الـفـصـاصـ وـاـنـ لـمـ يـرـضـ الـجـانـىـ هـذـاـ بـخـلـافـ مـاـذـاـ دـفـعـ القـاتـلـ شـيـئـاـ مـنـ
الـمـالـ عـوـضـاـ مـنـ الـدـمـ (خـونـ بـهـاـ) وـقـبـلـ مـنـهـ وـلـىـ الـدـمـ فـانـهـ يـسـقـطـ القـودـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـاـيـةـ
الـشـرـيفـةـ (مـنـ عـفـىـ لـهـ مـنـ اـخـيـهـ شـيـئـاـ) .

وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ مـعـنـاهـ مـنـ اـدـىـ الـبـهـ عـوـضـ الـدـمـ مـنـ اـخـيـهـ القـاتـلـ شـيـئـاـ مـنـ

المال) بناء على العافي هو القاتل لا ولی المقتول وان كان ظاهر بعض الاخبار خلافه مثل ما رواه في الوسائل في الباب ٥٨ من ابواب القصاص في النفس حديثه في قوله تعالى فاتباع بالمعروف اي فعل العافي اتباع بالمعروف اي لا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسرا ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المفعوله اداء اليه باحسان الخ .

ولكن المعنى الاول اظهر وارجح عندي نعم اذا عفى الولى بدون ان يتشرط المال يسقط حقه بلا اشكال فهو مخير بين القود والعفو كما لا يخفى كما انه لولم يرض الولى بما اداه القاتل وطلب الزيادة جازت المغادرة بالزيادة ولكن لا يجب عليه لعدم الدليل على وجوب حفظ نفسه حينئذ كما عرفت.

تبصرة -- اذا تلف شخص بعد ورود جنائية عليه ليس عليه القود الا بعد العلم بان التلف مستند اليه ولو بالاقرار او البينة اما مع الاشتباه فيقتصر على القصاص او الارش بمقتضى الجنائية الا النفس كما افاده في الجوادر .

المسئلة (١٠٠) لايجوز الاقدام في القود الاولى الدم كما قال الله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً (١) والمراد من الولى كما يظهر من الاخبار الكثيرة الواردة في ابواب المتفرقة من الفقه و كلمات الفقهاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين هو الوارث للمقتول كما حكى عن المبسوط والسرائر في موضع منه والتحرير والمختلف والارشاد والايضاح واللمعة والمسالك والروض والروضه بل ادعى ابن فضال الاجماع عليه كما حكاه في الجوادر .

والظاهر انه حق مجعل للورثة لا انه ميراث كالدار والعقارات والاملاك وغيرها من التركة وعلى هذافخر الزوج والزوجة عن هذا الحكم ليس تخصيصاً لعمومات الارث بل مخصوص للإبنة الشريفة (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) ان كان الولى منطبقاً على تمام افراد الورثة ولكنه ايضاً لا يخلو عن اشكال .

وذلك لأن الظاهر من لفظ الولي في الآية الشريفة من كان واليأ وقائما باموره بعد موته لا في زمان حياته فان الزوج مثلا كان وليا لها في حال حياتها واما بعد موت الزوج فالذى يصلح امورها ويقوم بمحالحها هو الاباء والابناء بل سائر الورثة فالزوج لا يكون وليا للزوجة بعد او ان كان زوجا لها فعدم انقطاع الزوجة كما افاده في الجوادر ردا على ابن ابي ليلى لا يدل على ثبوت الولاية وبقائها له بعد حاليتها .

والحاصل عدم ثبوت حق القصاص للزوجين بالاجماع بقسميه كما في الجوادر ليس تخصيصاً لعمومات الارث ولا عموم الولاية للورثة بمقتضى الآية الشريفة بل لعدم الولاية لهما اما الزوج فلم تكن وليا في حال حياة الزوج فضلا عن بعد مماته واما الزوج وان كان وليا في حال حياة الزوج ولكن تزول الولاية بعد موتها فانه ربما تتزوج المرأة بعد موتها زوجها ويتزوج الرجل بعد موتها المرأة ولا يرقى الا لفوة بينهما فلاشكال في المسألة كما لا يخفى على المتأمل .

قال في الشرائع وقيل ليس للنساء قود ولا عفو اقول لعل القائل ناظر إلى ما رواه في الوسائل عن الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة (١) ولكن الاشكال فيه من وجوه . الاول ان الرواوى وهو على بن الحسن الفضال قال بعد ذكر الرواية هذا خلاف ما عليه اصحابنا .

الثانى في الوسائل قال هذا محمول على التقية .

الثالث ان صاحب المسالك رماها بالضعف . وقد يجاح اما عن الاول فغير معلوم خصوصا مع حكاية صاحب الجوادر هذا القول عن المبسوط وكتابي الاخبار والايجاز وكذا الشيخ في ميراث الخلاف وحكى صاحب الجوادر ايضا عن كشف اللثام انه قال حكاية الشيخ في المبسوط عن جماعة . واما عن الثاني فبانه

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب موجبات الارث حديث ٦

لادليل على التقية مع ان الحمل على التقية انما هو في تعارض الخبرين وهذا الحكم ليس له معارض حتى يتحمل على التقية واما عن الثالث فالرواية بالسند الذي ذكرناه ليس ضعيفاً بل موثق كلهم حتى على بن محمد بن الزبير فانه في طريق روایة الشیخ عن علي بن الحسن الفضال وان ضعفه بعض من عاصرناه والظاهر انه اشتباه منه واما تضييق صاحب المسالك يمكن ان يكون نظره الى طريق الكليني رحمة الله عليه فانه روى هذه الرواية عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة (١) فانها ضعيفة باحمد بن محمد ومحمد بن احمد واما خبر محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسئلته عن رجل مات و كان مولى لرجل وقدمات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسئلته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء (٢) فهو ضعيف سند بل متناً لدلاته على نفي الميراث مطلقاً عن النساء وهو باطل جداً .

وكيف كان فلا اشكال في القول بعدم استحقاق النساء للقود والعفو عملاً بالرواية المذكورة مضافاً الى امكان القول بعدم الدليل على استحقاقهن الديمة بعد عدم صدق التركة عليها فلا يشملها عمومات ادلة الارث ولا عموم قوله تعالى (جعلنا لولي سلطاناً) لعدم ثبوت الولاية لهن كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٠١) يرث الديمة من يرث المال ويبدل عليه قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحري برقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله (٣) فالظاهر ان الاهل يشمل جميع الورثة وصحيحه زراراة قال ارانى ابو عبدالله عليه السلام في حفيفة الفرائض فاذ فيها لا ينقص الا بوان من السادس شيئاً (الى ان قال) والديمة تقسم على من احرز الميراث

(١) الوسائل باب ٥٦ من ابواب القصاص في النفس

(٢) الباب ٨ من ابواب موجبات الارث من الوسائل حديث ٧

(٣) سورة النساء آية ٤٩

قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب (١) وموثقة عمار عن جعفر عليهما السلام قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهـى ميراث كسائر الاموال (٢) .

وفي صحيفـة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يصلـى على المـنفوس وهو المـولود الذى لم يستـهل ولم يـصـحـ ولم يـورـثـ من الـدـيـةـ ولا من غيرـهاـ فإذا استـهـلـ فـصـلـ عـلـيـهـ وـوـرـثـهـ (٣) وـكـذـاـ سـائـرـ الـاخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـرـثـ الـدـيـةـ فـىـ الـوـسـائـلـ المـذـكـورـةـ فـىـ الـبـابـ السـابـعـ مـنـ اـبـوـابـ مـيرـاثـ الخـشـىـ وـمـاـ اـشـبـهـهـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـلـاشـكـالـ فـىـ انـ الـدـيـةـ فـىـ حـكـمـ الـمـيرـاثـ حـتـىـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـهـ فـانـهـمـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـمـاـ مـشـمـولـينـ لـمـطـلـقـاتـ الـأـخـبـارـ الـمـذـكـورـةـ بلـ عـمـومـاتـ اـحـكـامـ الـأـرـثـ وـرـدـ فـىـ خـصـوـصـهـمـاـ اـخـبـارـ خـاصـةـ تـدـلـ عـلـىـ اـرـثـهـمـاـ مـاـلـ صـحـيـحةـ عـبـدـالـلهـ بنـ زـرـارـةـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليهـمـاـ السـلـامـ قالـ للـمـرـءـةـ مـنـ دـيـةـ زـوـجـهـاـ وـلـلـرـجـلـ مـنـ دـيـةـ اـمـرـئـهـ ماـ لـمـ يـقـتـلـ اـحـدـهـمـاـ صـاحـبـهـ (٤) .

وـمـاـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عليهـمـاـ السـلـامـ قالـ اـيـمـاـ اـمـرـأـ طـلـقـتـ فـمـاتـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ اـنـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ تـرـثـهـ ثـمـ تـعـتـدـ عـدـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ وـاـنـ تـوـفـيـتـ فـىـ عـدـتـهـاـ وـرـثـهـاـ وـاـنـ قـتـلـتـ وـرـثـ مـنـ دـيـةـ تـرـثـهـاـ وـاـنـ قـتـلـ وـرـثـتـهـىـ مـنـ دـيـةـ مـالـ يـقـتـلـ اـحـدـهـمـاـ صـاحـبـهـ (٥) .

وـمـاـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ سـئـلـهـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـئـهـ وـاـحـدـةـ ثـمـ تـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ وـهـىـ فـىـ عـدـتـهـاـ (ـإـلـىـ اـنـ قـالــ) فـانـ قـتـلـ اوـ قـتـلـتـ وـهـىـ فـىـ عـدـتـهـاـ وـرـثـ كـلـ وـاـحـدـهـمـاـ مـنـ دـيـةـ صـاحـبـهـ (٦) هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ

(١) الباب ١٠ من ابواب موجبات الارث من الوسائل حديث ١١

(٢) الباب ١٤ من ابواب مواضع الارث من الوسائل

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب ميراث الخشى وما اشبهه

(٤) و (٥) الباب ١١ من ابواب مواضع الارث من الوسائل

المسئلة اجتماعية بل لخلاف فيها كما في الجواهر .

واما خبر السكونى ان علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الأم من الديمة شيئاً فلابعد اذاد به بدع اعراض الاصحاب عنه خصوصاً في مقابل الاخبار الصحيحة المذكورة ويمكن حمله على التقبة كما جوزه الشيخ رحمة الله عليه .

تبصر -١- يستثنى من عمومات الديمة في انها بحكم الميراث خصوص من يتقارب بالمقتول من جهة الام كما حكى عن المقنعة والخلاف والكافى والسرائر في الميراث وموضوع من الجنابات والرسالة البصرية والمسالك والتنبيح وغيرها بل عن المخلاف الاجماع عليه كما في الجواهر وكيف كان فيدل على استثناء من يتقارب بالآدم اخبار كثيرة مثل مارواه سليمان ابن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى على في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الأخوة والأخوات من الأم فانهم لا يرثون عن دينه شيئاً (١) وما رواه عبدالله بن سنان قال ابو عبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الديمة يرثها الورثة الا الأخوة والأخوات من الأم فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً (٢) وما رواه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال الديمة يرثها -ا- الورثة على فرائض الميراث الا الأخوة من الام فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً (٣) وما رواه عبيد بن زرار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الديمة شيئاً (٤) الى غير ذلك من الاخبار الواردة المذكورة في الوسائل وغيره لا يقال الاخبار المذكورة مختصة بالاخوة والأخوات من الام واما الجد والجددة من الام مثلا لا يشملهم النصوص المذكورة مع ان الفقهاء رضوان الله عليهم افتوا بعدم ارث المقرب بالام مطلقاً لانه يقال او لا يكفى الاجماع على عدم الفصل وثانياً لعل السرفي ذلك ان الفقهاء استظهروا من الاخبار المذكورة ان السبب في عدم

(١) و(٢) الباب العاشر من ابواب موانع الارث من الوسائل حديث ٢٩١

(٣) و(٤) حديث ٤٥

ارث الديمة هو انتسابهم من جهة الام في قول الامام عليه السلام (من الام) .
 تبصرة -٢- ظهر مما بيناه الفرق بين مستحق القصاص ومستحق الديمة اما الاول فهو للورثة غير الزوجين والنساء ولعله لعدم صدق الولي عليهما كما عرفت فلا يشملهما قوله تعالى (وجعلنا لوليه سلطاناً) .

اما الثاني فهو للورثة غير المتقارب بالام من الميت لعدم صدق الاهل عليهم فلا يشملهم قوله تعالى (ديمة مسلمة الى اهله) لأن الاهل كما قال في القاموس بمعنى العشيرة وكذا قال في كتاب اقرب الموارد ثم فسر العشيرة وقال عشيرة الرجل بنو ابيه الاولون او قبيلته وكذا فسره في اقرب الموارد بخلاف سائر الورثة فإنه يصدق عليهم الاهل حتى الزوج والزوجة ولذا يقال تأهيل الزوج مثلاً.

ولكن لا يخفى ان هذا الوجه ائمماً يأتي في دية قتل الخطاء كما في الآية الشرفية واما في شبه العمدة والعمد الذي يوجب الديمة كقتل الوالد ولده ونحوه بل في العمدة اذا اصطلحا بالديمة فليست الديمة منوطبة بصدق الاهل ولكن يكفي التمسك بالاخبار المذكورة الدالة بعمومها للديمة سواء كانت من الخطاء او غيره كما لا يخفى.

المسئلة (١٠٢) هل يجوز المبادرة في القود لولي الدم بدون الاجازة عن الام او نائبه الخاص او العام ام لافقيه قوله الاول الجواز كما افاده الشهيدان واحتاره في الرياض وقال وفافاً لاحد قوله المبسوط وعليه اكثر المتأخرین بل عامتهم ويتمكن التمسك لهذا القول بقوله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً (١)
 فان جعل السلطة له ظاهر في عدم احتياجه الى اجازة من الآخر وكذا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى آخره (٢) وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الآية (٣) وسائل العمومات

(١) سورة الاسراء آية ٣٥

(٢) سورة المائدah آية ٤٩

(٣) سورة البقرة آية ١٧٥

من الايات والاخبار فانها ليست مقيدة باشتراط اذن الامام او نائبه .

الثانى - عدم الجواز كما حكى عن جماعة من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم لعدم استفادة الاطلاق من الادلة المذكورة فانها فى مقام اصل التشريع مثل قول الطبيب للمريض عليك بالدواء فانه ليس فى مقام تعين الدواء حتى يجوز للمريض التثبت بكل دواء مثل قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما (١) وما رواه اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليهما السلام فى حديث قال قلت مامعني قوله تعالى (انه كان منصوراً) قال واى نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتلته ولا تبعة تلزمه من قتله فى دين ولادنيا (٢) .

ومارواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليهما السلام قال من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له فى قتل ولا جراحة (٣) مع انه مقتضى الاحتياط .

وفيه اولا ان احراز ان العمومات فى مقام اصل التشريع ممنوع واحتماله غير مضر والا فلا يجوز التمسك باكثر العمومات واما قول الطبيب وامرها بالتدوى من المعلوم ان الامراض مختلفة والادوية متفاوتة فهو قرينة على انه فى مقام الاجمال واما حكم السرقة فالدليل يدل على اشتراط حكم الحاكم عموماً وخصوصاً مضافا الى انه فى ذيل الآية الاولى قوله تعالى (فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً) ومن المعلوم ان الامام لا يسرف في القتل فاللازم ان يكون القصاص بيد الولى .

واما ثانيا قول الامام عليهما السلام فى رواية اسحق بن عمار (يدفع القاتل الى اولياء المقتول) لا يدل على عدم جواز قصاص الولى مع تمكنه منه بل يمكن ان يجوز له التصدى للقصاص اولا ثم مع عدم التمكن وتمكن الامام او غيره من الدفع الى اوليائه ان يكون الدفع واجباً حتى يتمكن من القصاص .

(١) سورة البقرة آية ١٧٥

(٢) الوسائل باب ٦٦ من ابواب القصاص في النفس .

(٣) الوسائل باب ٢٤ من ابواب قصاص النفس حديث ٨ .

واما ثالثا - فما في رواية محمد بن مسلم ليس بصدق اشتراط اذن الامام ^{عليه السلام}
في القصاص بل هو في مقام اثبات نفي الدية في القصاص المنجر إلى الموت اذا
كان بامر الامام وشرح المسئلة موقف الى محله .

واما رابعا فالاحتياط غير لازم في المقام وان كان حسنا .

اذ اعرفت ذلك فالذى يخطر بالبال ان يقال ان قصاص الولى بنفسه بدون اجازة
الامام او نائبه الخاص او العام جائز واقعا ان لم يترتب عليه مفسدة لعمومات الآيات
والاخبار ولكن لا يجوز مع ترتيبها عليه مثلا ربما ينكر المتهم او ورثته بعد
القصاص بل يمكن مطالبة القصاص بقتل المورث وفي هذه الصورة ان لم يتمكن
من اثبات القتل ربما يرد عليه القصاص والحاصل انه يجوز المبادرة بدون اذن المحاكم
ان لم يترتب عليه الفساد والا فلا يجوز الابعد اذن المحاكم .

المسئلة (١٠٣) الظاهر ان حق القصاص تعلق بطبيعة لولي المقتول كما
قال الله تعالى (فقد جعلنا لوليه سلطانا) (١) ولاشكال في ان كل فرد من افراد الورثة
مصدق لولي فهو ذي الحق بمعنى ان كل واحد منهم له السلطة على القصاص والعفو
وأخذ الديمة مع التراضي مع القاتل اذا عرفت ذلك فتبين لك انه ان عفى بعض
الاولياء لا يسقط حق البقية واستثنائهم على القود او العفو .

واما ان تصدى احدهم للقصاص فللبقية اخذ الديمة بقدر سهمهم فان مقتضى بقاء
حقهم هو اخذ الديمة او العفو واما القصاص ليس لهم لعدم قابلية المحل وقد اختار
الشيخ رحمة الله عليه في خلاف هذا القول وقال دليلنا اجمع الفرقه وايضا قوله
تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وهذا ولی فيجب ان يكون له السلطان
وهكذا مختاره في المسوط وحكاه في الجواهر عن ابى على وعلم الهدى والقاضى
والكيدرى وابنى حمزة وزهرة بل في مجمع البرهان نسبة الى الاكثر بل حكى
عن جماعة الاجماع عليه ويجوز التمسك لهذا القول بصحيحة ابى ولاد الحناظ قال

سئللت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل ولهم واب وابن فقال الاب انا اريدان اقتل قاتل ابى وقال الاب انا اريدان اعفو وقالت الام انا اريدان آخذ الديمة قال فقال فليعطى الاب ام المقتول السادس من الديمة ويعطى ورثة القاتل السادس من الديمة حق الاب الذى عفاه ليقتله (١) .

ويدل عليه ايضا خبر جميل بن دراج وعبد الرحمن فيستفاد منهما انه يجوز لاحدهم القصاص ولكن عليه سهم الذى يطالب الديمة واداء سهم العافى الى القاتل او وارثه بالتقريب الذى يبينه.

ولكن قد خالف فى ذلك جماعة من الفقهاء وقالوا لا يجوز لاحدهم المبادرة بدون الاجازة عن الباقيين كالعلامة اعلى الله مقامه الشريف في التحرير والقواعد وصاحب الرياض والمحقق في الشرائع والشهيدين في الملمعة وشرحها وحكى عن المقداد والأردبيلي والكاشاني بل في غاية المرام انه المشهور فلابد من الوكالة او الاذن بواحد منهم او من غيرهم ومع النزاع فالقرعة لكل امر مشتبه وقد يتمسك لهذا القول بأمور .

الاول بتساوى الاوليات في السلطان .

الثانى اشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم .

الثالث ان القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض .

الرابع يمكن تماسكم ببعض الاخبار مثل صحيححة عبد الرحمن في حديث قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا احد الوليان قال فقال اذا عفا بعض الاوليات درى عنه القتل وطرح عنهمما من الديمة بقدر حصته من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا (٢) .

وما رواه ابو مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من

(١) الباب ٢ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل حديث ١

(٢) الباب ٥٤ من ابواب القصاص في النفس .

عفا من ذى سهم فان عفوه جائز وقضى فى اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم
الدية ويرفع عنهم بحصتهم الذى عفا (١)

ومارواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول من عفا
عن الدم من ذى سهم له فيه عفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة
الذى عفا (٢)

ولكن يمكن الجواب اما عن الاول فان التساوى لا يقتضى التشريك بل لكل
واحد منهم القصاص بدون ترجيح احدهم على البقية .
واما عن الثاني فقد عرفت ان الولاية لطبيعة الولى المنطبق على كل واحد
منهم لا المجموع من حيث المجموع .

واما عن الثالث فبمعنىه بل القصاص موضوع لعدم جرئة الناس على القتل
كما قال الله تعالى (وفي القصاص حياة لكم يا اولى الالباب) مع ان التشفى يحصل
بالقصاص ولو كان بطلب باقى الاوليات .

واما عن الرابع فان الاخبار المذكورة لاتعارض صحيحة ابي ولاد الحناظ
لانها موافقة للكتاب كما بيناه ومخالفة للعامة بخلاف هذه الاخبار فانها مخالفة للكتاب
وموافقة للعامة منهم ابوحنيفه وابوثور والمحكم عن الشافعى وغيره فيحمل هذه على
التنقية مضاداً الى امكان حملها على سقوط القصاص اذ لم يكن طالب القصاص مؤدياً
لتهم البقية من الدية .

لا يقال ان رواية ابي ولاد الحناظ ليست صحيحة لانها متشتملة لاستحقاق الام
من الدية مع انها منوطه باستحقاق القصاص وقد مر منكم في المسئلة (١٠٠) عدم
استحقاقها للقاصص فكيف تستحق الدية من المقتضى لانه يمكن ان يقال ان من لم
يستحق القصاص وان لم يستحق مطالبة الدية عن المقتضى الا ان هذه القاعدة
مخصصه بالام فأنها مستحقة للدية في هذه الصورة وان لم تستحق القصاص .

(١) و(٢) الباب ٥٤ من ابواب القصاص في النفس

وثانياً امكان الخدشة في بعض فقرات الرواية لايستلزم الخدشة في سائر فقراتها التي ليس لها معارض كما ان في هذه الرواية دلالة على جواز اقدام احد الاولياء كالابن في القصاص مع عدم موافقة الباقيين وقد عرفت انها موافقة للكتاب ومخالفة للعامة .

وثالثاً على فرض الخدشة في الاخبار المذكورة يكفي لنا التمسك بظاهر الآية الشريفة كما تمسك بها الشيخ رحمة الله عليه في الخلاف وغيره فإنه تعالى قال (فقد جعلنا لوليه سلطانا) ولم يقل (المجموع اولياته سلطانا) والولى مصداقه كل واحد من الاولياء .

المسئلة (٤) لاشكال في جواز القصاص بالسيف بضرب عنقه وهل يجوز بغيره من الضرب بالعصى حتى مات اوحرق اوغرق اورضح رأسه بالحجارة او القائه من شاهق اواسقاط سقف على رأسه او قتله بسائر الالات القاتمة مثل النفنك او لموشك او سائر الالات المستحدثة او القاء السم في طعامه او بالتزريق في بدنه او بقدر نصفين عرضاً او طولاً او حبسه ومنعه عن الاكل والشرب حتى يموت او غير ذلك من انواع القتل بحيث يصح اسناد القتل اليه ففيه وجهان .

الاول انه لايجوز القصاص الا بالسيف بضرب عنقه حتى لا يجوز بنحو النحر والذبح وهذا هو المشهور بل ادعى جماعة عدم الخلاف فيه .

الثاني جواز القصاص بغير السيف اذا كان قتيلاً بغيره بشرط المماطلة مثل ان يغرق في مقابل غرقه وضربه بالعصا حتى يموت اذا وقع القتل كذلك وهكذا في سائر الامثلة وهو المحكم عن ابن ابي عقيل وعن الجامع وابي على وغيرهم . فيمكن التمسك للاول اولاً بقوله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا) فلا يسرف في القتل (١) وذلك لأن القتل بغير السيف اسراف في القتل فان القتل يحصل بضرب عنقه بالسيف واما ضربه بالعصا حتى يموت او سائر الامثلة

توجب التهذيب مضافاً إلى القتل وهو غير جائز لكونه اسرافاً في قتله هذا وإن كان الظالم قتل المظلوم بوحد من الأمثلة المذكورة فلا يجوز اسراف الولي في القتل كما يستفاد من الآية الشريفة وإن كان الظالم اسرف في القتل المظلوم بوحد المذكورات في الأمثلة .

وثانياً - بصحيحة الحلبى وابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلنا عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات اى دفع الى ولی المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجيز عليه بالسيف (١) .
وثالثاً - بما ورد في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام (الى اذ قال) نظروا اذا انامت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثل بالرجل فانى سمعت رسول الله ص يقول ايهاكم والمثلة ولو بالكلب العقور ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولی "الامر ولی" لدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم (٢) الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الوسائل والمستدركة وغيرهما فان الاول يدل على النهي عن تركه بان يبعث به بضرب العصا او غيره والثانى يدل على الاكتفاء بضربة في القصاص لعدم تعذيب الملعون باكثر من ضربة والاسراف في قتله قصاصاً .

ويمكن التمسك للثانى او لا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٣) .

فإن ضربه بالعصا حتى مات فيجوز للولي كذلك ضربه بالعصا حتى يموت وهكذا في سائر الأمثلة المذكورة حتى يقع الاعتداء بمثل اعتدائه .
وفيه ان اعتبار المحائلة في اصل الاعتداء لافي كيفيته فانه تعالى قال قبله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاصاً بمعنى ان القتال في شهر ذى قعدة

(١) و(٢) الوسائل باب ٦٢ من ابواب القصاص في النفس

(٣) سورة البقرة آية ١٩٣

لفتح مكة انما هو وقع في مقابل قتال الكفار في السنة السابقة ، ومنعهم من المسلمين من دخول مكة فالقتال من المسلمين في الشهر الحرام مجوزه انه وقع قصاصا اي في مقابل منعهم سابقاً واذا وقع القتال في الشهر الحرام قصاصاً فهو جائز وان لم يكن مماثلاً بحسب الكيفية ثم قال الله تعالى خطاباً إلى المسلمين وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثله) فالظاهر هو المماثلة في اصل الاعتداء لافي كيفياته . مضافاً إلى انا نقول مع فرض الاطلاق وشموله لكل اعتداء في الكيفية سواء كان في حال الحرب او غيره سواء كان بالقتل من انواع الظلم فنقول هذا اطلاق يقيد بقوله تعالى (فلا يسرف في القتل) .

فإن كان المكافات بالمثل جائز في حال الحرب وغيره من الموارد فلا يجوز في القود اذا استلزم الاسراف في القتل فلا بد من الاكتفاء باقل ما يحصل به القود وهو الضرب بالسيف على رقبته بل لا يجوز النحر والذبح لكونه تعذيباً زائداً واسرافاً في القتل كما هو اوضح من ان يخفى .

وثانياً بالنبوي عليه السلام المحكى في الجواهر (من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه) وفي آخر ان يهودياً رضخ رأسه بالحجارة فامر عليه فرضخ رأسه بالحجارة وفيها ضعف السندي عدم مقاومتهما للأخبار الصحيحة الموافقة للكتاب والمختلفة للعامة كمامر شرحه .

تبصرة - ١ - قد عرفت مما بيّنته انه لاشكال في جواز القصاص بالسيف بضرب عنقه انما الاشكال في ما فرض حصوله بما يساويه او كان اسهل منه مثل الرمي على المخ او الاتصال بالبرق او بالقصد وكل مالا يوجب تعذيباً زائداً على قتيله بالسيف .

تبصرة - ٢ - ما يظهر من الاخبار في تفسير الآية الشريفة (فلا يسرف في القتل) ان الاسراف انما يحصل بأمررين أحدهما كل ما يوجب تعذيب المقتض منه كمامر شرحه . ثانية ما كل عمل يوجب ذلتة كالتمثيل وهو قطع الاذن والانف وغير هما كما يستفاد من شرح القاموس مما يوجب نفرة الناس وكونه ذليلاً عندهم فهو ايضاً

تعذيب للميت وزيادة في القتل وأسراف فيه كما ورد في الاخبار .
تبصرة - ٣ - كلما يوجب اسرافاً في القتل يوجب التعزير كما يستفاد من الاخبار ان كل معصية موجبة للتعزير .

المسئلة (١٠٥) اولياء المقتول على اربعة اقسام .

الاول: ان يكون كلهم حاضرين غير غائبين و كاملين بالبلوغ والعقل .

الثاني: ان يكون كلهم من ذوى الاعذار المذكورة لم يكن لهم اولياء من الاب والجد او غيرهما .

الثالث: ان يكون كلهم من ذوى الاعذار وكان لهم اولياء .

الرابع: ان يكون بعضهم حاضر أو كاملاً بالبلوغ والعقل وبعضهم من الغائبين او الصغار أو المجانين .

فنقول: اما الاول فقد عرفت احكامه مشرحاً في المسئلة (١٠٣) فلانعيرد .

واما الثاني فلاشكال في تأخير القصاص حتى يزول العذر بان يحضر الغائب او يبلغ الصبي او يفيق المجنون وبعد زوال العذر فلهم القصاص أو العفو او القبول الدية كما يدل عليه في الصغار موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً قال انتظروا بالصغرى الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذبلغوا خبروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا (١) ولان القصاص حق لهم فلا يتصدى له غيرهم .

واما الثالث فنقول لاشكال في ولایة الاب والجد للصغرى في تصدی القصاص مثل ماذا ماتت ام الصغار مثلاً وذلك لأن ولايتها على الصغار مما هو بناء العقلاء عليه قدیماً وحديثاً فانهما القدر المتيقن من الولى لهم في تمام امورهم حتى الدفاع عنهم وطالبة الدم وسائر الامور المتعلقة بهم وكذا ولايتها على المجنون والغائب ويکفى لنا عدم ردع الشارع .

واما عمومات الولاية لهما فيمكن الخدشة في كلها حتى الآية الشريفة يسئلونك

(١) الوسائل باب ٥٣ من ابواب الصاص النفس من

عن اليتامي قل اصلاح لهم خير (١) كما تمسك به صاحب الجواهر اعلى الله مقامه وذلك لأن الآية الشريفة مختصة بالصغر او لا لعدم شمولها للمجانين والغائبين مضافاً إلى أن القصاص ليس أصلاً لحالهم أيضاً نعم يمكن أن يقال إن اخذ الديمة بدل القصاص يمكن أن يكون من الاصلاح خصوصاً إذا اشتد احتياجهم إلى اخذها. وقد حكى صاحب الجواهر القول بجواز القصاص من الولي عن جماعة من الفقهاء كثرة الله امثالهم .

واما الرابع فالظاهر ان غير ذوى الاعذار المذكورة يجوز لهم القصاص او العفو واند الديمة بحسب سنهمهم .

تذكرة - قال العلامة اعلى الله مقامه في القواعد (قبل كان للحاضر الاستيفاء في القصاص وكذا الكبير والعاقل بشرط ان يتضمنوا نصيب الغائب والصبي والمجنون الديمة ويتحمل حبس القاتل الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون) وقال الشيخ رحمة الله عليه في المسئلة (٤٢) و(٤٣) من كتاب الجنایات من الخلاف بجواز الاستيفاء ولكن بشرط ان يتضمن له نصيبه من الديمة) .

اقول : في كلامهما نظر وذلك لأن القصاص حق للولي بدون شرط الضمان نعم بعد تتحقق القصاص وزوال عذرهم ومطالبة الديمة فعليه تأدية سنهمهم من الديمة مع المطالبة اليهم او إلى القاتل او وليه ان اخذوها منه ولا وجه لهذا الاشتراط الا ان يقال لما يمكن تضييع حقوق ذوى الاعذار يجب على الحاكم او عدول المؤمنين حسبة اخذ التعهد منه لثلاثة تضييع حقوقهم والحاصل ان القصاص ليس مشروطاً بالضمان بل هو تكليف شرعى للحاكم او غيره كما لا يخفى .

واما ما افاده العلامة اعلى الله مقامه من المحبس فلا دليل عليه مع انه ضرر على القاتل وتعجيل عقوبة بلا موجب خصوصاً في الجنون الذي يمكن افاقته مادام العمر .

واما اذا اختار الحاضر الكامل بالبلوغ والعقل اخذ الديه فلذوى الاعدار المذكورة بعد زوال عذرهم احد الامور الثلاثة القصاص او العفو او اخذ الديه ولكن مع اختيار القصاص يجب عليهم رد الديه الى القاتل ان اداما اليهم واليهم ان لم يأخذوها منه .

المسئلة (١٠٦) قال المحقق فى الشرائع اذا اقر احد الوليين بان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود فى حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرده والا كان للجاني والشريك على حاله فى شركة القصاص) .

اقول قوله (لم يقبل اقراره على الشريك) لانه اقرار على الغير وانما يجوز الاقرار من العقلاء على انفسهم واما قوله (والا كان للجاني) يعني بحسب اقراره فان اقراره على نفسه جائز واما قوله (والشريك على حاله فى شركة القصاص) يعني رد الديه الى الجاني لا يضر بحال الشريك فانه باق على شركته فى القصاص مع الاخر فعلى هذا ان اختار الاخر القصاص يجب عليه رد الديه الى الشريك ايضا مضافا الى مارده الى الجاني وان اختار الشريك القصاص مع عدم تتحققه من الاخر فله ذلك مع رد الديه سهم الاخر هذا محصل ما افاده صاحب الشرائع وكذا افاد العلامة اعلى الله مقامه فى التحرير والقواعد ولا يرد عليهم اشكال كمالا يخفى .

لا يقال كلامهما اعني المحقق والعلامة اعلى الله مقامهما لا يخلو عن مسامحة لانهما قالا (والا كان للجاني) مع ان الرد انما هو للشريك على تقدير القصاص لانه يقال مقصودهما ان للجاني حق على حسب اقراره يضيع بانكار الشريك فعليه جبر انه بالديه لا يقال فحينئذ يضيع حق الشريك من الديه لانه يقال لا يضيع حقه لانه قال (والشريك على حاله فى شركة القصاص) فانه اذا كان اختيار القصاص بيده فمعناه ان له القصاص اذا لم يتحقق له من الاخر ومع تتحققه منه فله اخذ الديه كما لا يخفى اذا عرفت ذلك تعرف ما يرد على صاحب المسالك وصاحب الجوادر فى

شرح كلام المحقق فى الشرائع لامجال ل تعرض كلامهما وبيان مافيهما .

المسئلة (١٠٧) اذا اشترك الاب مع اجنبي في قتل ولده فالقود على الاجنبي دون الاب لعدم جواز قصاص الاب بالولد كما مر "شرحه في المسئلة (٥١)" وقد عرفت هناك انه يجب على الاب الديه فنقول هنا يجب عليه نصف الديه لانه شريك في القتل ويستفاد من صاحب الجوادر انه يجب تسليم نصف الديه الى الاجنبي القاتل ولكن الظاهر انه يجب عليه الرد على اولياء الولد المقتول غيره ثم ان ارادوا القصاص فعليهم رد نصف الديه الى الشريك القاتل ثم قتله .

وكذا القول في اشتراك المسلم والذمي في قتل الذمي فانه لا يقتل المسلم بالذمي ولكن عليه نصف دية الذمي المقتول الى ولية ثم يجب على الولي رد نصف الديه على الذمي القاتل ثم قتله .

وكذا القول في ماذا اشترك العائد والخطى في القتل فلا يقتل الخطى بل يرد "العاقلة نصف الديه الى اولياء المقتول وعليهم رده الى العائد مع القصاص . وكذا لو شاركه في القتل سبع ونحوه من لم يكن له اهلية الضمان فعليه القصاص بعد رد نصف الديه الى ولی "القاتل .

المسئلة (١٠٨) اذا كان ولی "المقتول مفلساً او سفيهاً فلا اشكال في جواز القصاص لهما لعدم كونه تصرفاً مالياً بلا خلاف بين اصحابنا اما على المختار من تعين القصاص فقط على القاتل فواضح واما على القول بالتخمير بين القصاص وأخذ الديه فكذلك لانه قبل اختيار الديه ليس له مال من الديه حتى يكون محجوراً عليه .
نعم بعد اختيار الديه ورضا القاتل تصير الديه مورد حق الغرماء في المفلس كما هو كذلك في قتل الخطأ بل وكذلك السفيه فإن مطالبة الديه اكتساب للمال لا تصرف فيه حتى يكون محجوراً عليه نعم بعد المطالبة تصير مثل سائر امواله محجوراً عليه و اختيارها بيد الولي .

فروع

الاول الظاهر عدم جواز العفو عن الديمة بعد استحقاقها لافي المفلس ولا في السفيه لانه نوع تصرف في المال مع انه يلزم الضرر على الغرماء في الانفاس الثاني الظاهر عدم وجوب المطالبة للديمة في القتل العمدى لهما بل يجوز لهما القصاص .

الثالث لاشكال في انه اذا استحق المفلس الديمة في القتل الخطائى او شبه العمد او العمد بعد الصلح بما يجب على الولى تسليمها الى الغرماء كما ان ولى " السفيه يجب عليه حفظها كسائر امواله .

المسئلة (١٠٩) اذا قتل شخص ولم يكن له اموال ولكن عليه دين او ديون فلا اشكال في ما استحق الولى لكونه خطاء او شبه عمد بل العمد مع الصلح بالديمة انه يجب صرفها في الدين بل لايجوز صرفها في غير الديون للمقتول بل يجوز صرفها في الوصايا كما لا يخفى على المتتبع في الاخبار الواردة عن اهل بيت الوحى عليه السلام بل لاخلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم كما لاشكال في جواز القصاص في القتل العمدى اذا ضممن الولى ديته للغرماء كما نقله صاحب الجواهر عن جماعة كثيرة بل عن الدروس دعوى الشهرة بل عن الغنية الاجماع .

وانما الخلاف والاشكال في امر بن احدهما القصاص في القتل العمدى بدون ان يضمن الديمة للغرماء وثانيهما العفو عن الدم كذلك ولا باس بذكر الاخبار الواردة في المقام وان كان فيها ضعف سندأ ثم الكلام في المقام فنقول هى كثيرة ونتعرض لجملة منها .

(١) ما رواه على بن ابى حمزة البطائنى عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قلت جعلت فدائعك قتل رجلا عمدأ او خطاءا وعليه دين وليس له مال و اراد اولياته ان يهبوها دمه للقاتل قال ان وهبوا دمه ضمنوا ديته قلت ان هم ارادوا قتله

قال انقتل عمداً قتل قاتله و ادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمداً و صالح اولياته على الديمة فعلى من الدين على اولياته من الديمة او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من دينه التي صالحوا عليها اولياته فانه احق بدينه من غيره (١) .

الثاني ما رواه ابو بصير المرادي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام من رجل قتل عليه دين وليس له مال فهل لا اولياته ان يهبوا دمه لقاتله فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياته دمه للقاتل ضمنوا الديمة للغرماء والا فلا (٢) .

الثالث ما رواه جماعة عن ابي الحسن علي بن أبي طالب في رجل قتل عليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهلة الديمة من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لا يترك شيئاً قال اخذوا الديمة فعليهم ان يقضوا دينه (٣) .

الرابع ما رواه ايضاً ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله علي بن أبي طالب عن الرجل يقتل عليه دين وليس له مال فهل لا اولياته ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياته دية القاتل فجائز وان ارادوا القودفليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا (٤) .

الخامس -- ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الاموال (٥) .

فنقول اما القصاص بدون ان يضمن الديمة للغرماء فيدل عليه الحديث الاول لانه دال على ضمان امام المسلمين ولكن فى الحديث الرابع ما يخالفه وفيه الضمان للغرماء فالاولى ان يقال ان الحديث الاول وان كان فى سنته ضعفاً على بن ابي حمزة الا انه منجبر بعمل اعظم الاصحاح برواياته مضافا الى انه موافق للكتاب اعني

(١) و (٢) الباب ٥٩ من ابواب القصاص فى النفس من الوسائل

(٣) و (٤) الباب ٢٤ من ابواب الدين والقرض من الوسائل

(٥) الوسائل باب ٢٤ من ابواب مواضع الارث

قوله تعالى (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا) ومخالف للعامة كماصرح به صاحب الجوادر رحمة الله عليه مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة فإن حق الغرماء إنما هو في أموال الميت أو ما هو بمنزلته كالديمة لافي مطلق الحقوق كحق الخبر أو الفصاص أو نحوهما وذلك لأن حق الفصاص لا يصير مالا إلا بعد الصالح على الديمة لاقبله كما يدل عليه موتفقة اسحاق بن عمار في الحديث الخامس .

واما الحديث الرابع فهو ضعيف من وجوهه .

الاول من حيث السند خصوصاً اشتتماله لمحمد بن اسلم الجبلي فإنه كان غالباً فاسد الحديث كما نقله في رجال ابي علي .

الثاني من حيث كونه معارضًا مع الحديث الاول اذا الأول يدل على ان الديمة على امام المسلمين والرابع يدل على اشتراط ضمان الدين للغرماء .

الثالث موافقة الحديث الرابع للعامة ومخالفة الكتاب كما اعترفت .

تذكرة - قد يتوهم وروداشكال رابع على الحديث الرابع كما اورد صاحب الجوادر أعلى الله مقامه في قوله (نعم الخبر المزبور مختل المتن باعتبار فرقه بين الهبة وبين القود فجوز للوارث الاول دون الثاني وهم مشتركون في تفويت حق الدين بل وباعتبار قوله فيه ان اصحاب الدين هم الخصماء المناسب لتفريع عدم جواز الهبة). ولكن لا يخفى على المتأمل ان هذا الاشكال مبني على قرائة الحديث الرابع هكذا فان وهب اوليائه دية القاتل بقرائة (وهب) بصيغة الافراد قوله (اوليائه) مرفوعاً حتى يكون فاعلاً لقوله (وهب) كما قاله صاحب الجوادر واما اذا قراء (وهبوا) كما في الوسائل وبنصب (اوليائه) كما هو الظاهر فلا يرد على الحديث اشكال فيصير معنى الحديث (ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل لتعلق حقوقهم عليه فان وهبوا ديته لأولياء المقتول فيجوز لأولياء المقتول ايضاً هبتها للقاتل واما مع ارادة الاولياء القود (يعني ابتداء) بدون هبة الخصماء فليس لهم ذلك حتى يضمونوا الدين للغرماء والا اي وان لم يضمونوا الدين فليس لهم القود .

وكيف كان فلا يرد على الحديث الرابع اشكال من هذه الجهة ولكن يكفي
ورود الاشكالات المذكورة

فالتحقيق ان يقال لابد من دفع الاشكال باحد وجهين .

اولهما عدم الاعتداد بالاختيار المذكورة لضعفها وعدم جواز بناء الاحكام
الشرعية عليها فنقول بجواز القصاص للولي للاية الشرفية (فقد جعلنا لولي سلطاناً) وعدم
الضمان لعدم دليل معتبر له .

ثانيهما معاملة التعارض في الخبرين بناء على اعتبارهما اما الحديث الاول
لعمل اعظم الفقهاء الراشدين بخبر على بن ابي حمزة واما الحديث الرابع فلان يجباره
بعمل الاصحاح عليه و الترجيح للحديث الاول لما عرفت من موافقة الكتاب
ومخالفة العامة وموافقة القاعدة لا يقال لحديث الرابع هو المشهور بين اصحابنا فالعمل
به متعين لانه يقال اذا دار العمل بالمشهور بين الاصحاح او ما وافق الكتاب او
خالف العامة فالظاهر من اخبار الترجيح بين الخبرين تقديم الثاني والثالث على
الاول فالاقوى هو القول بتسلط الولي على القصاص بدون الضمان في صورتي
القصاص او العفو عن الدم كما لا يخفى .

لابد ان المقتول له حق الاقتصاص وهو ينتقل الى وليه بحكم الاية الشرفية
(فقد جعلنا لولي سلطاناً) وعليه حق الغرماء فانه ان كان المقتول حيا يجب عليه
اداء الديون وان لم يكن له مال يجوز للغرماء مواجهته او استعماله واستيفاء حقوقهم
منه كما يدل عليه بعض الاخبار (١) وفي المقام يمكن للولي استيفاء الدين للغرماء
من القاتل بأخذ الديمة فالجمع بين الحقين يتضمن جواز الاقتصاص مع ضمان
الديمة للغرماء .

لأنه يقال فرق بين المقامين فان المديون في المثال وان لم يكن له مال ولكن
يمكن له اكتساب المال بالاجارة او استعماله كما في الخبر المذكور والمحاسن

(١) مثل الحديث الثالث من الباب السابع من كتاب الحجر من الوسائل

ان المديون في المثال عليه حق الغرماء وله استيفاء اموال فيجب عليه وامانة المقام فالمديون هو المقتصى ومن له حق القصاص هو الولي فقوله تعالى (فَقَدْ جَعَلْنَا لِولِيْهِ سُلْطَانًا) انما هو يثبت التسلط للولي ويمكن ان يكون للتشفي او غيره لاللميت المقتصى حتى يجب على ولية الضمان للغرماء .

فالحق ان يقال ان القصاص حق لاولياء ولا يجب عليهم ضمان للغرماء بل يجوز لهم العفو نعم بعد الصلح بالدية يجب عليهم اداء دينه كما لو كان الدية لازمة من الاول كقتل الخطاء ونحوه كما لا يخفى على المتأمل في ما حفتنا .

المسئلة (١١٠) اذا قتل شخص واحد جماعة على التعاقب فلكل منهم اي ولائهم القود ولكن الظاهر تقديم السابق فالسابق بالترتيب فان قتل خمس نفر ولم يقدم اربع منهم فللخامس القصاص ومع مبادرة واحد منهم بدون الترتيب عصى ولكن يسقط القود عن البقية لانتفاء الموضوع وهل يثبت لهم الدية فلاشكال فيه بناء على القول بالتخيير بين القود وأخذ الدية كما عليه جماعة .

واما على المختار من تعين القصاص على القاتل فيمكن ان يقال بعدم وجوب الدية لانها لا تثبت في قتل العمد الا بالصلح مع القاتل فلا وجه للدية حينئذ ولكنك اكتفى في رواية عبدالله بن مسکان بالقتل فقط كمامر شرحه في المسئلة (٣١) ولكنك عرفت ان الظاهر هو تبدل الحق بالدية لئلا يطل دم امرء مسلم كما يدل عليه اخبار كثيرة وقد عرفت بعض الكلام منا في المسئلة (٣١) فراجع .

المسئلة (١١١) لا يقتضي من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد حملها بعد الجناية بل ولو كان من الزنا بلا خلاف كما في الجواهر بل عن كشف اللثام الاتفاق عليه وذلك لأن اتلاف النفس اي الولد حرام وكذا الاسراف في القتل لقوله تعالى (فلا يسرف في القتل) ولا يجوز قتل الولد بجناية والدته لقوله تعالى ولا تزد وزرة وزر اخرى) .

بل لا يجوز القصاص بعد الوضع ايضا اذا توقيف حياة الصبي عليها لعدم

وجود ما يعيش به غيرها بل يمكن أن يقال يجب القصاص على من كان سبباً لقتل الصبي ولو بقتل امه لعدم وجود من تكفلها غيرها .

المسئلة (١١٢) لو ادعت المرأة الجانية إنها حاملة وثبت صدقها بالشهود او غيره فلاشكال واما ان لم يثبت دعواها فهل يسمع قولها ام لا فيه وجهان:
 الاول عدم السماع لاصالة عدم الحمل والثاني سماعه لوجوه: الاول بناء الفقهاء على قبول دعوى مالا يعلم الا من قبل المدعى في كثير من المسائل الفقهية بل يمكن استظهاره من بعض الاخبار مثل مارواه محمد بن عبد الله الاشعري قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجاً فقال ما عليه ارأيتك لو سئلتها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج (١) فانه يستفاد منه ان مالا يمكن الاستشهاد عليه يقبل قول المدعى .

الثاني قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن (٢)
 واما اشكال بعض المعاصرین من اختصاصه بخصوص مورد الطلاق فلا وجه له لعموم الحكم ويؤيده ما ورد في تفسير مجتمع البيان عن الصادق عليه السلام قال فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر والحمل (٣) .

الثالث قاعدة درء الحدود والقتل بالشبهات كما مر الاشارة اليها في ضمن كثير من المسائل السابقة مضافا الى انه لو لم يقبل قولها في هذه الموارد مالا يمكن لغيرها الاطلاع عليها وقعنافي المحدودات الكثيرة واختل الامر في كثير من الموارد وذلك لأن للحمل آثار وamarات تجدها الحامل من نفسها وتحتخص بمراعاتها مما يتعدى الاطلاع عليها غيرها كما لا يخفى .

وقد قال بلزوم الاحتياط في قصاص المدعية للحمل جماعة من الاعاظم مثل

(١) الباب العاشر من ابواب المتعة من الوسائل حديث ٥

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٣) التفسير المرقوم ذيل الآية المذكورة

العلامة في الاقتصاد والشهيدين والمحقق الكركي والعلامة الارديبلي رحمة الله عليهم ولعل مقصودهم الاحتياط اللازم ولكن لا يخفى ان قول المدعية للحمل يقبل اذا لم يقم امارة على كذبها كما لا يخفى .

المسئلة (١١٣) اذا كان امارة معتبرة على الحمل فاقتصر منها يترتب عليه حكم قتل العمد ان كان بعد ولو ج الروح في الحمل وحكم اسقاط الجنين ان كان قبله سواء كان متصدري القصاص ولبي المقتول او المحاكم او غيرهما .
واما اذا لم يكن امارة على الحمل وكانت حاملا فيترتب عليه حكم الديمة حسب ما يوجبه من الحمل .

المسئلة (١١٤) اذا قطع شخص بدى رجل فاقتصر منه ثم سرى جرح المجنى عليه ومات فلا اشكال في جواز القصاص للنفس لوجود سببه ولكن الظاهر وجوب رد الديمة الكاملة الى الجانى لقطع يديه في غير محله لأنها في الواقع وجب قصاصه قتلا لاقطع نعم مع عدم علم المجنى عليه بأنه يسرى ليس موجبا لقصاص يديه بل ينتقل الى الديمة .

مضافا الى ان قتل الجانى بعد قطع يديه يلزم الاسراف في القتل ومنهى عنه في قوله تعالى (فلا يسرف في القتل) (١) وذلك لانه لفرق بين الاسراف قبل القتل او بعده . وكيف كان فلا بد من جبر ان قطع يدى الجانى ولا يمكن الابالدين .

ويؤيد ما بيناه ما ورد عن احمد هما عليهما السلام قال أنى عمر بن الخطاب رجل قدقتل اخا رجل فدفعه وامر بقتله فضر به الرجل حتى رأى انه قدقتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرء فلما خرج اخذه اخوه المقتول الاول فقال انت قال اخي ولئن اقتلتك فقال قد قتلتني مرّة فانطلق الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قد قتلتني مرّة فمرّة على امير المؤمنين عليه السلام فخبروه خبره فقال لا تتعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم كذلك فقال ما هو يا بابا الحسن

فقال يقتضى هذا من اخ المقتول الاول ما صنعت به ثم يقتلها باخيه فنظر الرجل انه ان اقتضى منه اتى على نفسه ففاعنه وتثار كا (١) .

ومما بيناه عرفت انه لا وجہ لما افاده صاحب الجواهر من وجوب قصاص النفس بدون ردّیة اليدين ولالمما افاده الشيخ رحمة الله عليه فانه بعد اجازته القصاص في النفس قال في المبسوط (وان عفى على مال لم يثبت له لانه قد استوفى فيه مقام مقام الدية وهم يداه فلهذا لم يكن له العفو على مال وليس ههنا قتل اوجب قودا ولا يعفى فيه على مال الا هذه المسئلة) .

وذلك لانه ان كان قصاص اليدين قائماً مقام قصاص النفس فلا وجہ لقصاص النفس وان لم يقم مقامه فلامانع من اخذ الدية مقامه فالاظهر ما قلنا من ان الجانی له اخذ تمام الدية لأن قطع يديه كان في غير محله وللمجنى عليه قصاصه في النفس او اخذ الدية وكيف كان فللجمنی عليه اما قصاص النفس مع ردّيده اليدين واما وقوع التهار بين دية اليدين ودية النفس وقد عثرت اخيراً على كلام صاحب الجواهر اعلى الله مقامه فرأيت انه رجع عن كلامه ووافق كلامه قدس سره مع ما بيناه وقال بمقالتنا في آخر شرح المسئلة التاسعة من الشريعة وسيجيء في المسئلة (١٢٧) زيادة تحقيق من انشاء الله تعالى .

تبصرة - قد ظهر لك حكم ما لو قطع يداً واحدة ثم اقتضى منه فسرى الى نفس المجنى عليه فانه ايضاً يجوز قصاص النفس اذ ارد الى الجانی دية اليد وهي نصف الدية وللمجنى عليه اخذ نصف الدية مع التراضي على ذلك .

المسئلة (١١٥) اذا قطع اليدين او يداً واحدة ثم اقتضى منه ثم سرى قطع يد الجانی الى نفسه فمات هل يثبت للجانی شيئاً على المجنى عليه فالظاهر انه لا شيء على المجنى عليه لأن دمه هدر لانه وقع في اثر القصاص الذي ثبت من الشرع بالاجماع والاخبار الكثيرة مثل ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر وابو عبد الله

اعلاه من قتله القصاص فلا دية له (١) ومارواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال ومن قتله القصاص فلا دية له (٢) .

ومارواه معلى بن عثمان عن ابى عبدالله عليهما السلام في حديث قال من قتله القصاص او الحد لم يكن له دية (٣) ومارواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليهما السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة (٤) الى غير ذلك فان نسبة القتل الى القصاص يستفاد منه ان القاتل هو القصاص بالسرابة واما من اقتضى منه بالقتل فالقاتل هو المحاكم او المجنى عليه مضافا الى انه لو كان المراد هو الاعم سواء كان قتله القصاص او قتله المجنى عليه للقصاص فلاشكال فيه مضافا الى ان بعض الاخبار المذكورة وغيرها يدل على عدم لزوم الدية اذا كان مقتولا بالجراحة او بالحدود .

المسئلة (١١٦) لواقتضى من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسرابة ثم مات الجانى ايضا بالسرابة وقع القصاص بالسرابة موقعة كما حكم فى مفتاح الكرامة عن المبسوط والشائع والتحرير والارشاد وغاية المرام والمسالك .

لا يقال ان موت الجانى بالسرابة مهدور لكونه فى اثر قصاص اليد واما موت المجنى عليه بالسرابة يترب عليه حكم القصاص وحيث لا يمكن افوت محله فينتقل الى الدية نصفها او تمامها .

لانه يقال موت الجانى بالسرابة وان كان هدرا ولكن تسلط المجنى عليه على قصاص الجانى او اخذ الدية منه بعد ان وقع موته بسبب القصاص غير معلوم لعدم شمول اطلاقات القصاص هذا المورد كما لا يخفى على المتأمل .

بل يمكن ان يقال هكذا الحكم اذا كان موت الجانى بالسرابة قبل سرابة المجنى عليه لانه وقع قتل فى مقابل قتل وان كان احدهما هدرا ان كان منفردا نعم ان مات الجانى بسبب آخر غير السرابة بالقصاص ينتقل حق المجنى عليه بالدية ، والحاصل ان قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين

(١) و(٢) و(٣) و(٤) في الوسائل باب ٢٤ من ابواب قصاص النفس

الخ (١) يقتضى ايجاد مقابله النفس بنفس عنوان القصاص اذا لم يكن المقابله موجوداً قهراً في الخارج واما مع وجوده فلا يجب ايجادها ثانياً عنوان القصاص حتى ينتقل مع فوات المحل الى الديه كما لا يخفى على المتأمل في ما حققناه بعد مطالعة ما افاده الاعاظم في الكتب المبسوطة .

المسئلة (١١٧) لقطع يهودى يد مسلم فاقتصر المسلم منه ثم سرت جراحة المسلم فقتلته فله حكمان الاول ان يؤدى الى الذمى نصف ديه و هو اربعة مائة درهم ثم قتله قصاصاً او اخذ ديه المسلم تماماً باستثناء نصف ديه الذمى لقطع يده اعني اربعة مائة درهم هذا حكم القصاص بنظرى القاصر . الثاني ان يجرى على الذمى حكم خروجه عن الذمية بالقطع والقتل وعلى هذا يجوز لولى المسلم المقتول قتله واسترقاقه واخذ امواله لانها فيء للمسلمين من هذه الجهة كما يجوز لسائر المسلمين .

ولكن هذه الجهة مشتركة بين ولى الدم وغيره من المسلمين الا ان اجراته غيره يلزم تفويت حق الولى فهو غير جائز لغير الولى نعم مع عفو الولى يجوز لغيره القتل او اخذ امواله واسترقاقه كما مشرحه في المسئلة (٣٩) من هذا الكتاب فراجع .

المسئلة (١١٨) لقطعت المرأة يد رجل فاقتصر منهايم سرت جراحة الرجل الى نفسه كان للولى قصاص النفس مع رد ربع الديه الى المرثة لقصاص يدها في غير محله كما اعترف به صاحب الجوادر ايضاً في شرح آخر المسئلة السادسة ومع مطالبة الديه منها فله ثلاثة اربعاء الديه او كل ما وقع التراضي به منها كما اشار اليه صاحب الجوادر ايضاً بعداً .

اما لقطع يدى الرجل ورجله فللرجل ان يقتصر منها فان سرت جراحات الرجل الى نفسه كان لوليه القصاص في النفس ويجب عليه رد الديه الى المرثة

حيثئذ وذلك لأن قطع اليدين والرجلين مع السراية إلى النفس لا يوجب القصاص بالنفس فقط وحيثئذ قصاص اليدين والرجلين من المرأة وقع في غير محله ودية كلها في المرأة دية كاملة .

المسئلة (١١٩) اذا مات قاتل العمد او هرب ولم يتمكن من قصاصه فهل يسقط الديمة ايضا مطلقا او في الهرب ونحوه مما امتنع بتقصير من الجانى دون الموت ونحوه مما وقع بدون تقصير منه اولا يسقط مطلقا ففيه اقوال وذهب الى كل منها جماعة وتفصيل الاقوال في المسئلة وما استدلوا لها وايراد النقض والابرام فيها موجب للتطويل وقبل الخوض في المقام لابد من التعرض لجملة من الاخبار الواردة في المقام من اهل بيت الولي عليه السلام ثم الاستظهار منها .

الاول مارواه ابن ابي نصر (١) عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدأ ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب (٢) .

الثاني - موثقة ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدأ ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الديمة من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة اداء الامام فانه لا يبطل دم امرء مسلم (٣) .

الثالث ما رواه محمد بن سهل عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الديمة (٤)

الرابع - صحيححة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل رجلا

(١) هو محمد بن احمد بن ابي نصر البزنطي والمراد من ابي جعفر هو الامام الناسع (ع) .

(٢) و(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب العائلة من القصاص حديث ١٩٣

(٤) الوسائل باب ٨ من ابواب دعوى القتل حديث ٧

عمداً فرفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال ان مات فعليهم الدية يردونها جمیعاً الى اولياء المقتول (١) .

الخامس - ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان وجد قتيل في ارض فلاة ادّيت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرء مسلم (٢) .

اقول من المسلمات وتواتر الاخبار في ابواب الفقه هذه الجملة (لا يطل دم امرء مسلم) من قول امير المؤمنين وسائر الانتماء عليهم السلام وهل هي تعليل لتأدية الدية من بيت المال كما استظهره صاحب الجواهر من بعض الاخبار . او لمطلق التأدية من مال المجاني ان كان حياً ومن تركته ان كان ميتاً ومن اقاربه ان كان الاقرب فالاقرب او من خلصه من يد اولياء المقتول وعلى فرض فقدان الكل من بيت المال كما هو ظاهر سائر الاخبار المذكورة فلا يبعد الثاني وذلك لأن الحديث الثاني فالظاهر ان التعليل فيه للكل اعني اخذ الدية من ماله ثم الاقرب فالاقرب منه والا من الامام عليه السلام لخصوص الاخير .

واما الحديث الثالث فلا اشكال في انه رتب على هذه الجملة (لا يطل دمه) قوله عليهم الديه) فلاربط له بالأخذ من بيت المال .

واما الحديث الرابع ايضاً يستفاد منه ان حق اولياء المقتول لما تعلق برقة القاتل ومع التعذر يتقل الى الدية فعليهم ادائها لانهم فوتوا حقهم .

واما الحديث الخامس - فلما لم يكن القاتل معلوماً بوجه من الوجوه فالدية على بيت المال .

(١) الباب ١٠ من ابواب دعوى القتل من الوسائل

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب دعوى القتل حديث ٣

فالتحقيق ان يقال ان هذه الجملة (لايطل دم امرء مسلم) قاعدة كلية نظير قاعدة نفي الضرر ونفي المحرج بمعنى ان بطلان دم المرء المسلم ممنوع في الشرع كما ان "الضرر والحرج ممنوعان فكما ان قاعدة نفي الضرر قد يقتضي اثبات الحكم مثل ثبوت خيار الغبن وقد يقتضي نفي الحكم مثل نفي وجوب الطهارة المائية مثلاً وقد يقتضي الارش وقد يقتضي قلع الشجرة من مغرسها والقائمة في الخارج كقضية سمرة ابن جندب الى غير ذلك من موارد التمسك بقاعدة نفي الضرر وكذا المحرج . فكذلك في المقام هذه القاعدة قد يقتضي اخذ الديمة من مال الهارب الحي وقد يقتضي اخذها من مال الميت وقد يقتضي اخذها من الاقارب فالاقارب وقد يقتضي من الذي خلص القاتل وقد يقتضي اخذها من بيت المال وقد يقتضي اخذها من اهل قريبة كما في بعض الاخبار .

لابقال هذا اذا كان مدرك القاعدة معتبرة مثل قاعدة لا ضرر ولا حرج لانه يقال الاخبار المذكورة بعضها معتبرة مثل الحديث الثاني والرابع والباقي ضعفها ان كان فهو منجبر بعمل الاصحاح مع انه يكفى لنا العمل بالمعتبر منها . اذا عرفت ذلك ظهر لك بطلان ماذهب اليه ابن ادريس في السرائر من القول بسقوط الديمة كالقصاص وبطلان ادله مما تمسك بها من انه خلاف الاجماع وظاهر الكتاب والمتواتر من الاخبار واصول المذهب وهو ان موجب قتل العمد القود دون الديمة فاذا فات محله وهو الرقبة فقد سقط لا الى بدل وانتقاله الى مال الميت او مال اوليائه حكم شرعى يحتاج الى دليل شرعى ولم نجد له ابداً وهذه اخبار آحاد وشواذ او ردها شيخنا في نهايةه ايراداً لاعتقاداً وقد رجع عن هذا القول في مسائل خلافه وافقى بخلافه وهو الحق اليقين .

فإن في كلامه موارد للنظر اما او لا الاجماع غير مسلم بل المسلم خلافه كما حكى في الجوادر عن العلامة على الله مقامه في القواعد والاقتصاد والتبصرة بل الشيخ في الخلاف في اول المسئلة (٥) من الجنابات مستدلاً بأنه لا يطل دم امرء

مسلم بل ظاهر الشهيد في الممعة وكفالة النذكرة والمسالك كما حكى الآخرين صاحب مفتاح الكرامة في التعليقات على القصاص ذيل قوله ص ١٠٦ ثبوت الديه في ما إذا مات الجانى الخ .

بل ذهب جماعة كثيرة إلى العمل برواية أبي بصير الواردة في الهارب كما حكى في الجوادر عن أبي على وعلم الهدى والشيخ في النهاية وابن زهرة والقاضي والنقى والطبرسى والكيدرى وغيرهم وعلى هذا يمكن الدعوى للأجماع على ثبوت الديه خصوصاً في الهارب وأمثاله وكيف كان فالقول بعدم وجوب الديه مطلقاً مخالف للأجماع كما لا يخفى .

وثانياً العمومات الدالة على ارتكال العمد موجب للقصاص كتاباً وسنة مخصصة بالأخبار المتواترة المعينة للبدل وهو الديه .
وثالثاً قوله لم يجده أبداً قد عرفت ما فيه .

ورابعاً قد عرفت في موضعه حجية الأخبار الواحد من الأساطين والأوتأد .
وخامساً إيراد الشيخ في النهاية أنما هو اشارة إلى الحديث الثاني ظاهراً حيث قال (ومتى هرب القاتل عمداً ولم يقدر عليه إلى أن مات أخذت الديه من ماله وإن لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالاقرب من أوليائه الذين يرثون ديته).
ولا يخفى أنه في خصوص الهارب وسند الرواية معتبر كما لا يخفى على من هو أهل التحقيق .

وسادساً ظاهر الشيخ في النهاية الاشارة إلى مفاد الحديث ظاهره الاعتقاد بذلك ولم يكن له غرض بإيراده غير التمسك به .

وسابعاً تقوية الشيخ في آخر المسئلة (٥٠) من الجنابات سقوط الديه ضعيف خصوصاً مع اعترافه بأنه قول أبي حنيفة فالاقوى ما يبينه أولاً مستدلاً بالقاعدة (لا يبطل دم أمرء مسلم) .

وايضاً ظهر لك بطلان ما ذهب إليه صاحب الجوادر رحمة الله عليه من

اختصاص الحكم اعني وجوب الدية بما اذا هرب القاتل وفر "دون ما اذا مات والحاصل اذا تعذر القصاص من تقصير الجاني او غيره ممن خلّصه من ايدي اولياء المقتول كما ورد في الاخبار لافي ما اذا تعذر من دون تقصير من الجاني كالموت وغيره .

وذلك لانك قد عرفت استظهارنا بان هذه الجملة (إثلا يبطل دم امرء مسلم) انما هو قاعدة كلية مقتضاهما منع بطلان دم المرء المسلم باى نحو كان كان قصاص القاتل متعدراً يؤخذ البتة من ماله حياً او ميتاً والا فمن الاقرب ومع فقدان الاقارب فمن بيت المال كما عرفت شرحه هنا وقد مر شرح هنا في المسئلة (٣١) وغيرها من هذا الكتاب .

المسئلة (١٢٠) لو قطع يد انسان ففعى المقطوع عن يده ثم قتله القاطع فلو لم يقتل قصاصه في النفس ولا شيء له على ولد المقتول على الاظهر وذلك للرواية الحسنة من سورة بن كلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليدي اليمنى فقال إن كان قطعت يده في جنائية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اوليائه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاءوا طرحا عنه دية يده وانحدروا الباقى قال وان كانت يده قطعت في غير جنائية جناها على نفسه ولا اخذلها دية قتلوا قاتله ولا يغرن شيئاً وان شاءوا اخذلها دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام (١) .

فإن المورد منطبق على ذيل الرواية فإن قطع يده لم يكن في جنائية جناها على نفسه ولم يأخذ لها دية كما لا يخفى .

لا يقال ان عفوه عن اليدين كأخذ الدية بل اكثر منها لانه يثاب بها كما اشار اليه صاحب مفتاح الكرامة في تعليقاته على قصاص كشف اللثام تبعاً لجماعة من

(١) الوسائل باب ٥٠ من ابواب القصاص في النفس

الفقهاء كالمحقق فى الشرائع وكذا قال صاحب الجوادر وغيره لانه يقال ان العفو عن الديه ليس اخذأ لها لاحقيقة ولا عرفاً وان كان له ثواب عند الله بل يمكن ان لا يكون له ثواب ايضاً مثل ان يغفو عنه طمعاً في استفادة منه او خوفاً من شرّه وهكذا فلاشكال في الرواية دلالة .

واما سندأ فلاشكال في سلسلة السنده الى سورة واما هو فالظاهر انه السورة النهدي لرواية هشام بن سالم عنه كما عن جامع الروايات انه يروى عنه وان كان يظهر من صاحب مفتاح الكرامة في تعليقاته على القصاص انه سورة ابن كلبي الاسدي وكيف كان فكل منها يعد روايته من المحسان ويمكن الاعتماد عليه كما يظهر من كتاب تنقیح المقال للمامقانی رحمة الله عليه ويأتی بعض الكلام في الرواية في المسئلة (١٥٢) .

وكيف كان فالجاني ارتكب القطع والقتل بضربيتين فعليه القصاص من جهتين اليد والنفس فذا عفى عن اليد يبقى القصاص في النفس وليس العفو كالأخذ كماعرفت .

والعجب من صاحب الجوادر على الله مقامه حيث ذكر بعد شرح جملة من المسئلة الآتية وذكر خبر سورة السابق قال المراد من الاخذ فيه ما يشمل صورة العفو ولو باعتبار انه اخذ العوض الذي هو الثواب بل قد يظهر من غير المقام تنزيل العفو منزلة الاداء وبذلك كله تخصص العمومات ان قلنا بظهورها في عدم الرد والافلامنافاة بل قد يظهر من الاخير ان ذلك هو مقتضى الجمع بين قوله تعالى والجروح قصاص النفس بالنفس وقاعدةالضرر والضرار والتساوى في الاقصاص المبني على التغليب فيكون عاماً لمورد الخبر وغيره فتامل جيداً فانه نافع جداً انتهى كلامه ورفع مقامه .

اقول فيه نظر من وجوه اما او لا فكيف يعلم اراده الامام عليه السلام وان الاخذ في كلامه يشمل صورة العفو .

وثانياً ان الثواب من الله تعالى تفضل وكرامة لانه عوض عن القصاص او الديه فانه ليس من قبيل المعاملات .

وثالثاً تنزيل العفو بمنزلة الاداء انما هو في برائة ذمة الجاني لانه اداء حقيقة حتى يترتب عليه كل ما يترتب على الاداء ولا يصدق عليه الاخذ .

ورابعاً قوله وبذلك كله تختص العمومات ان قلنا بظهورها الى آخره فالظاهر انه قدس سره اراد بهذا الكلام ان عمومات القصاص النفس بالنفس والجروح قصاص اذا قلنا بظهورها في عدم الرد تخصص بوجوه ثلاثة .

الاول بهذا الخبر اعني خبر سورة ابن كليب اذا كان العفو فيه بمنزلة الاخذ فلا يجب الرد الا في هذا المورد .

الثاني من جهة قاعدة الضرر فان قصاص النفس من الجاني في مقابل قصاص مقطوع اليد ضرر على الجاني فيخصص عموم الآية بقاعدة لا ضرر فلا بذل من جبران الضرر بالدية .

الثالث يخصص عموم الآية بقاعدة التساوى في الاقتصاص ولما لم يكن قصاص الجاني مع اليدي مساوياً لقصاص مقطوع اليد فيجب جبرانه بالدية فالحاصل يجب تخصيص عمومات القصاص بهذه الوجوه الثلاثة .

فقيه او لان آيات القصاص ليست ناظرة الى الرد او عدمه حتى يلزم التخصيص بل يكفى في عدم وجوب الرد عدم الدليل عليه .

وثانياً - قد عرفت ان العفو ليس اخذـا فلامانع من القصاص فلا يكون الخبر مخصوصاً .

وثالثاً قصاص الجاني في مقابل قصاص مقطوع اليدي ليس ضرراً على الجاني بل هو نظير قصاص الجاني في مقابل قصاص من لا يدل له خلقة .

ورابعاً التساوى في الاقتصاص انما يقتضى قصاص النفس في مقابل قتل النفس نعم يمكن تخصيصه بما اذا كان مقطوع اليد من جهة القصاص عليه او اخذ ديتها من القاطع برواية سورة المذكورة كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٢١) لو كان القاتل غير القاطع لليد فلا شکال في قصاص النفس ولا يجب على ولی المقتول رد شيء من الدية الى القاتل الا ان كان قد اخذ دية اليد او كان قطع يده قصاصاً فحيث ذير دية اليد الى القاتل ثم يقتضي منه قصاص النفس كما يدل عليه رواية سورة ابن كلب المرقوم في المسئلة السابقة كما انه لو قطع كفه بغير اصبع عمداً قطعت كفه بعد رد دية الاصبع كما يدل عليه خبر الحسين ابن العباس الجريشى عن ابى جعفر الثانى قال ابو جعفر الاول عليهما السلام عبد الله ابن عباس يابن عباس انشد الله هل في حكم الله اختلاف قال لا قال فماتری في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فاتی رجل اخر فاطار يده فاتی به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعط دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعد اليهما ذوى عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت قول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض اقطع يد قاطع الكف اصلاً ثم اعط دية الاصبع هكذا حكم الله عزوجل (١) والخبر ضعيف الا انه من جبر بعمل الاصحاب .

ولا يخفى ان هذه الرواية تدل على وجوب رد دية الاصبع الى الجانى مطلقاً سواء كان قطع اصابعه قصاصاً ام لا وسواء كان قد اخذ ديتها من قاطعها ام لا ولذا لم يشترط كثير من الفقهاء هذا ولكن الظاهر وجوب التقييد والا فلا يجب رد الدية كما اذا كان بلا اصبع خلقة لا يقال مقتضى عمومات ادلة القصاص هو قصاص اليد باليد وظاهرها نفي شيء آخر من الدية او غيرها لانه مع التسليم نقول .

ولكن العمومات المذكورة مخصصة بما في الخبرين فلا يشرع القصاص الامع رد دية اليد او دية الاصبع المذكورين في الخبرين في ما اذا قطعنا في قصاص او اخذ المجنى عليه ديهما فيرد الى الجانى كما عرفت في خبر سورة ابن كلب .

لإقال خبر سورة انماورد في مقطوع اليد اذا قتل .

واما خبر الحسين بن عباس ورد في من قطعت اصابعه ثم قطع يده شخص آخر وتقييد الاول بما اذا كان في قصاص او اخذ ديتها لا يوجب تقييد الثاني والقياس باطل لانه يقال فرق بين القياس والمثال مثلا اذا قيل ان لاقى يدك البول فاغسله بالماء فان اصاب البول رجلك يجب غسلها ايضا وذلك لاستظهار عدم الخصوصية لليد فهذا ليس بقياس بل اليد من قبيل المثال فهكذا في المقام فنقول لا خصوصية في مقطوع اليد او مقطوع الاصابع في المثالين المرقومين فتأمل ويأتي بعض الكلام في المسئلة (١٥٢)

القول في قصاص الاطراف

المسئلة (١٢٢) لاشكال في انه يعتبر فيه ما يعتبر في قصاص النفس فكما لا يوجبه الاما يوجب القتل غالباً او غيره بشرط قصد القتل منه فهكذا في المقام لا يوجب القصاص في الاطراف الاجنبية التي توجب اتلاف النفس غالباً او غيره مما يقصد به اتلاف الطرف وكما يتشرط في قصاص النفس امور كذلك في المقام فلا يقتضي الاب بالولد ولا المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد كما مر شرحه.

تذكرة يتشرط في المقام امر زائد وهو السلام من الشلل في المجنى عليه اذا كان الجاني يده صحيحة وعلى هذا فلا يقطع اليد السالمة باليد الشلاء بلا خلاف بيننا بل بين العامة ايضا بل على الجاني حينئذ رد الديمة وهي ثلث دية اليد الصحيحة كما يأتي قال الشيخ في المبسوط اذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة لاشلل فيها فلاقود عليه عندها ان فيها ثلث اليد الصحيحة وعندهم فيها الحكومة .

وقال رحمة الله عليه في الخلاف في المسئلة (٦١) من الجنائيات اذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة لاشلل بها لاقود عليه وبهذا قال جميع الفقهاء وقال داود له اخذ الصحيحة بالشلاء دليلنا اجماع الفرقه ايضا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (١) وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به (٢)

ولكن الاولى ان يقال ان ادلة القصاص منصرفة عن المورد فلا دليل على
قصاص اليد الصحيحة باليد الشلاء فنأمل جيداً وسيأتي زيادة توضيح في المسألة
(١٤٣) انشاء الله تعالى .

تبصرة - قال الشيخ رحمة الله عليه في المبسوط اذا قطع يداً شلاء ويده
صحيحة لاشلل فيها فلما قود عليه عندنا وعند جميعهم غير ان عندنا ان فيها ثلث دية اليد
الصحيحة وعندهم فيها الحكمة وقال ايضا في الخلاف في المسألة (٦٢) من كتاب
الجنايات اذا ثبت انه لا قصاص فيها ففيها ثلث دية الصحيحة وقال جميع الفقهاء فيها
الحكومة دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم الخ .

اقول لاشكال في كلام المسئلين لعدم الخلاف بيننا بل الاجماع عليهما واما
النصوص فلم اعثر على شيء منها في نفي القصاص واما ثبوت الديه فيدل عليه
الاخبار مثل مارواه عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه جعل في السن السوداء
ثلاث ديتها وفي اليد الشلاء ثلاثة ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلاثة ديتها وفي
شجنة الاذن ثلاثة ديتها وفي الرجل العرجاء ثلاثة ديتها وفي خشاش الانف في كل
واحد ثلاثة دية (٣)

ومثل مارواه الحكم بن عتبة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين
واصابع الرجلين ارایت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية
قال فقال يا حكيم الخلقة التي قسمت عليها الديه عشرة اصابع في اليدين فما زاد
او نقص فلاديه له وعشرة اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلاديته له وفي كل اصبع

(١) سورة البقرة آية ١٩٠

(٢) سورة النحل آية ١٢٧

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب ديات الاعضاء حديث ١٣

من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثالث من دية
الصحاح (١)

ومارواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء
قال عليه ثلث الدية (٢) والظاهر انه اراد ثلث دية اليد الصحيحة لا الدية الكاملة .
ولكن في سند الاخبار المرقومة ضعف الا انها منجبرة بعمل الاصحاح فلا يأس
بالتمسك بها وكيف كان فيكفي لنا الاجماع في المسئلة من حيث نفي القصاص
واثبات الدية كما عرفت .

المسئلة (١٢٣) قد عرفت انه لا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء ولكن ان
بذلها الجاني فلا اشكال في جواز القطع ان قلنا بجوازه مع قطع النظر عن
القصاص مثل ان يقطع عضواً من اعضائه بنفسه او غيره باذنه واما الانتفاء به من
حيث سقوط الدية فقيه اشكال .

فالتحقيق ان يقال ان الجاني والمجنى عليه اما كلاهما عالمان بعدم وجوب
القصاص ووجوب الدية او كلاهما جاهلان او الجاني جاهل دون المجنى عليه
واما بالعكس فنقول يتصور فيه وجوده .

الاول ان كان المجنى عليه جاهلا بالنحو المرقوم فليس عليه شيء مع بذل
الجاني يده بنفسه بل الظاهر له مطالبة سدس الدية لانه دية يد واحدة اذا كانت شلاء
بفارق بين ان يكون الجاني عالماً او جاهلا فتأمل .

والثاني ان كانا عالمين ووقع منهما التراضي بالقصاص عوض الدية فلا اشكال
في الاكتفاء به وعدم لزوم الدية للجاني ولا المجنى عليه .

الثالث مع جهل الجاني وتوهمه وجوب القصاص عليه اذا كان المجنى
عليه عالماً بالحكم وان الجاني بذلها للقصاص ومع ذلك اقدم بالقصاص بلا حرق

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب ديات الاعضاء حديث ١

(٢) الوسائل باب ٢٨ من ابواب ديات الاعضاء حديث ١

فالظاهر وجوب القصاص عليه ومع عدم الامکان يجب عليه تقديم دية اليد الصحيحة وهي النصف باستثناء سدس الديمة لليد الشلاء .

تذكرة - قال في كشف اللثام في هذه المسألة ولكن لا يضمن القاطع (المجنى عليه) مع البذل اي بذل الجانی يده شيئاً وان اثم واستوفى حقه كما في المبسوط للأصل ويحتمل ضمان اي ضمان المجنى عليه ثلث الديمة لأن دية الشلاء اي اذا قطعت سدس الديمة ودية الصحيحة نصفها) .

ثم استشكل عليه في الجوادر وقال (وان كان هولا يخلو من اشكال بل منع ضرورة عدم حق له غير الديمة كي يكون مستوفياً له بل قد يشكل ايضاً ماقيل من احتمال ضمان ثلث الديمة لأن دية الشلاء سدس الديمة والصحيحة نصفها بان المتوجه ترتيب القصاص على القاطع لا الديمة الا اذا قلنا بعده مع الاذن من ذي اليد بالقطع ابتداء من دون القصاص) .

ولكذلك بعد الاحتراة بما حققناه يظهر لك الاشكال في ما قالوا اما او لا فلان عدم ضمان المجنى عليه القاطع مع بذل الجانی يده انما هو يتصور في الوجهين الاولين لا الثالث مما حققناه بل نقول في هذه الصورة ترتيب الاثم عليه وعدم استيفاء حقه بل عليه القصاص كما عرفت .

واما ثانياً فلا مجال للأصل اذا وجد الدليل على المطلوب واما ثالثاً فاحتمال ضمان ثلث الديمة على المجنى عليه وتسليمها الى الجانی وقطع يده مبني على القول بجواز القصاص مع ردثلث الديمة لانه بضميمة سدس الديمة لليد الشلاء يصير نصف الديمة الذي هو دية واحدة واما مع القول بعدم جواز قصاص اليد الصحيحة لليد الشلاء فلا مجال لهذا الاحتمال .

واما رابعاً قول صاحب الجوادر (ضرورة عدم حق له غير الديمة) فيه ان عدم الحق للمجنى عليه غير الديمة لا ينافي التراضي عليه كما بيناه في الوجه الثاني .
واما خامساً فقد عرفت ان قصاص المجنى عليه لا وجه له على الوجهين الاولين

مما حفقناه نعم على الوجه الثالث فللقصاص وجه كما عرفت.
واما سادساً فقد عرفت ان جواز قطع يد الغير مع الاذن من صاحبها مع قطع النظر عن القصاص ليس مؤثراً في هذا المورد لأن القطع هنا بعنوان القصاص لامطلقاً والحاصل ان اذن الجانى في قطع يده ائماً هو لتوهمه وجوب القصاص عليه والفرض تعلق الديمة فقط على الجانى وعلى هذا لا فرق بين ان نقول بجواز قطع اليد او سائر الاعضاء باذن صاحبها اولاً.

المسئلة (١٢٤) لاشكال في جواز قطع الشلاء بالصحيحه لعموم الادلة لتساويهما في الجرم واما مع اختلاف الصفة بالسلامة والشلل فلا يجر بمال ايضاً كما لا جبر ان في ما اذا قتلت المرأة رجلاً فليس عليها القصاص بالاجماع وقولهم عليهم السلام ان الجانى لا يجني على اكثراً من نفسه وهكذا يقطع الشلاء بالشاء بلاشكال .
نعم ان حكم الطبيب الحاذق انه لا تنحسم لو قطعت به حيث خيف السرابة الى الموت فلا يجوز القطع بل يبدل بالديمة تفصياً من خطر السرابة على النفس التي هي اعظم من الطرف .

تبصرة - قال في مجمع البحرين الشلل فساد في اليد وفي شرح القاموس شلل (خشكي در دست است) وعرج بمعنى (لنگ) ويمكن ان يراد كل ما يوجب تعطيل اليد او الرجل .

المسئلة (١٢٥) لاشكال في ان المعتبر في قطع الجارحة يبدأ او رجلاً في القصاص هو التساوى في المحل فاليد باليد والرجل بالرجل واليمين باليمين واليسار باليسار والابهام بالابهام هذا اذا كان المماثل موجوداً بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه .

واما اذا لم يكن موجوداً مثل ان يقطع اليمين ولا يمين له فاليسار ومع عدمها فالرجل اليمنى و مع عدمها فالرجل اليسرى واما اذا لم يكن له جارحة من الجوارح الاربعة فالجبر ان بالدية والكلام في هذه المسئلة نظير الكلام في المسئلة (٣٢)

في اعتبار التساوى فى القصاص اليد باليد واليمنى باليمنى وهكذا -٢٠١-

(لو قطع يمين رجل ومثلها من الآخر) كما مر شرحه وقد مر هنا التمسك بحسنـة حبيب السجستانـي بل قاعدة مالـا يدرك كله لا يترك كله.

و محـصل ما استـظـهرـنا منـ الحـسـنةـ بلـ منـ القـاعـدةـ ايـضاـ فيـ قـصـاصـ الـيـدـينـ والـرـجـلـينـ انهـ يـجـبـ مـرـاعـاتـ القـصـاصـ الـيـدـ بـالـيـدـ وـالـرـجـلـ بـالـرـجـلـ وـالـيـمـينـ بـالـيـمـينـ والـيـسـارـ بـالـيـسـارـ وـمعـ فـقـدانـ وـاحـدـ مـنـ الـقـيـودـ يـتـنـقـلـ إـلـىـ الـأـخـرـ مـثـلاـ إـذـ قـطـعـ الـيـمـينـ مـنـ الـيـدـ وـلـمـ يـوـجـدـ الـيـمـينـ فـيـتـنـقـلـ إـلـىـ الـيـسـارـ مـنـهـاـ وـمـعـ عـدـمـ الـيـسـارـ مـنـهـاـ يـتـنـقـلـ القـصـاصـ إـلـىـ الـرـجـلـ الـيـمـينـ وـمـعـ فـقـدانـهـاـ إـلـىـ الـيـسـارـ مـنـ الـرـجـلـ وهـكـذاـ .

وـ الـحـاـصـلـ اـنـهـ يـجـبـ مـرـاعـاتـ الـمـمـائـلـةـ فـيـ القـصـاصـ اوـلـاـ الـيـدـ بـالـيـدـ وـالـرـجـلـ بـالـرـجـلـ وـثـانـيـاـ مـرـاعـاتـ الـمـمـائـلـةـ فـيـ الـيـمـينـ وـالـيـسـارـ فـالـيـمـينـ بـالـيـمـينـ وـالـيـسـارـ بـالـيـسـارـ وـثـالـثـاـ مـرـاعـاتـ الـمـمـائـلـةـ فـيـ كـوـنـهـاـ جـارـحةـ فـيـمـكـنـ انـ يـقـطـعـ الـيـمـينـ بـالـيـسـارـ اـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ يـسـارـ وـبـالـعـكـسـ اوـ الـيـدـ بـالـرـجـلـ اـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـجـلـ اوـ بـالـعـكـسـ وـلـكـنـ لـاـ يـقـطـعـ الـجـارـحةـ بـغـيرـهـ ،ـ فـلاـ يـقـطـعـ الـعـيـنـ اوـ الـأـذـنـ بـالـيـدـ اوـ الـرـجـلـ وـهـكـذاـ بلـ يـتـنـقـلـ حـيـثـيـدـ الـدـيـةـ وـقـدـ مـرـ مـنـ التـحـقـيقـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ (٣٦)ـ مـفـصـلـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـكـرارـ .

لـاـ يـقـالـ كـيـفـ يـجـوزـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ الـيـدـ الـيـمـينـ إـلـىـ الـيـسـارـ وـ الاـ فـالـيـ الرـجـلـ الـيـمـينـ وـ الاـ فـالـيـ الرـجـلـ الـيـسـارـ بلـ يـتـنـقـلـ إـلـىـ الـدـيـةـ وـلـاـ يـجـوزـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ سـائـرـ الـاعـضـاءـ مـنـ الـأـذـنـ اوـ الـعـيـنـ وـ نـحـوـهـاـ لـاـنـهـ يـقـالـ يـظـهـرـ مـنـ روـاـيـةـ السـجـسـتـانـيـ اـعـتـبارـ الـمـمـائـلـةـ فـيـ الـجـارـحةـ وـمـعـ دـمـهـاـ يـتـنـقـلـ إـلـىـ الـدـيـةـ لـقـوـلـهـ إـلـيـاـ فـيـ آـخـرـهـاـ (ـلـاـهـ لـيـسـ لـهـ جـارـحةـ يـقـاصـ مـنـهـاـ)ـ .

الـمـسـئـلـةـ (١٢٦)ـ لـاـ اـشـكـالـ ظـاهـراـ فـيـ ثـبـوتـ حـكـمـ القـصـاصـ فـيـ الـجـرـاحـاتـ الـوارـدـةـ عـلـىـ الرـأـسـ وـالـجـسـدـ لـعـمـومـاتـ الـادـلـةـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (ـفـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـىـ)ـ (١)ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ وـالـجـرـوحـ قـصـاصـ(٢)ـ .

(١) سورة البقرة آية ١٩٠

(٢) سورة المائدة آية ٤٩

ومارواه الحكم بن عتبة عن أبي جعفر عليه السلام قلت ما تقول في العمد والخطاء في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات الحديث (١)

ومارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن السن والذراع بكسران عمداً لهما ارش أو قود فقال عليه السلام قد قال قلت إن أضعفوا الديمة قال إن أرضوه بما شاء فهو له (٢) .

ومارواه إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة (لى اذقال) وأماماً ما كان من الجراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح الديمة دية الجراحة فيعطيها (٣) .

ومارواه إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع اذا اوضحت العظم عشر دية الاصبع اذا لم يبرد المجروح ان يقتضي (٤) .

ووهنا ينبغي البحث عن امور الاول الجروح الواردة على الرأس على اقسام .

كما عن محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله عليه (١) ما تسمى الخارصة هي التي تخدش ولا تجري الدم (٢) الدامية وهي التي يسيل منها الدم (٣) الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه (٤) لمتلاحمه وهي التي تبلغ في اللحم (٥) السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم (٦) الموضعية وهي التي توضح العظم (اي تظهره) (٧) الهاشمة وهي التي تهشم العظم (اي تكسره) (٨) المنقلة بفتح النون وكسرا القاف المشددة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي

(١) و (٢) باب ١٣ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل

(٣) باب ١٣ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل حديث ٥

(٤) في روضة المتنين ص ٤٧٣ ص ١٦

خلقه الله تعالى (٩) الامة والمأمومة وهى التى تبلغ الدماغ (١٠) الجائفة وهى التى تصير جوف الدماغ انتهى اقول واما الدامفة وهى التى تخرج الدماغ من موضعه فهى لاتنفك عن الموت فتوجب قصاص النفس .

الثانى - لاشكال ظاهراً فى ثبوت القصاص فى الرأس فى الستة الاولى من الاقسام المذكورة واما الاربعة الاخيرة فيمكن القول بعدم جواز القصاص فيها تمسكاً بالاخبار مثل ما رواه ابن الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الديبة ليس فيها قصاص الا الحكومة (١) .

ومارواه ابو حمزة فى الموضحة خمس من الابل (الى اذقال) فى الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة الحديث (٢) .

ومارواه اسحق بن عمار عن جعفر ان علياً عليه السلام كان يقول ليس فى عظم قصاص (٣) .

و ما رواه محمد بن عيسى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين (ع) قال لايمين في حد ولاقصاص في عظم (٤) .

ومارواه محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال لايمين في حد ولاقصاص في عظم (٥) .

وعmom الثلاثة الاخيرة يقتضى ترك القصاص فى الاقسام الاربعة الاخيرة كما لا يخفى مضافاً الى مانقله في مفتاح الكرامة هذا القول عن الخلاف والمboseط والفقيه

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب قصاص الطرف حدث ١

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب قصاص الطرف

(٣) الباب ٢٤ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل

(٤) الباب ٧٠ من ابواب قصاص النفس من الوسائل

والسرائر والشرائع والنافع والمسالك والرياض وكذا الارشاد واللمعة والروض والروضة بل نفي الخلاف عن المخلاف والميسوط .

الثالث ان قلنا بعدم القصاص في الاربعة المذكورة بل في العظم وان كان في سائر الجسد هل لنا ان نقول به مطلقا او في ما اذا كان تغريأ للنفس او خوف التعدى في القصاص وان لم يكن هذا التقييد في لسان الاخبار كما لا يخفى على من له سير فيها ولتكن موجود في كلمات الفقهاء هنا بل اهل السنة فالتجييد من المسلمين بين الشيعة واهل السنة ولا بأس به لاقتضاء عمومات الآيات والاخبار لزوم القصاص مطلقا مضافا الى ما ورد في رواية ابي بصير المذكورة في اول المسئلة من لزوم القود في السن والذراع فان "كسر عظم الذراع لا يجب تغريأ للنفس في الجانى كماله" يوجبه في المجنى عليه والقول باعراض الاصحاب عنه كما نقله في الجوادر لا وجه له وذلك لأننا نقول كسر العظام موجب للقصاص الا اذا كان تغريأ للنفس او كان موجبا للتعدى في القصاص وباتى بعض الكلام في المسئلة (١٢٩) .

المسئلة (١٢٧) لاشكال في لزوم المساوات في قصاص الجروح عرضاً وطولاً وعمقاً كما يقتضيه مفهوم القصاص المذكورة في الادلة وما يظهر من قوله تعالى (فاعتدوا بما اعتدى عليكم) والظاهر ان المماثلة تحصل في ما اذا كان الجنى والمجنى عليه موافقين في العضو مثل ان يكون رأس كل منهما مقدار نصف ذراع عرضاً او طولاً ووقع القصاص بمقدار الجرح في موضعه المعين .

واما مع اختلافهما من حيث الصغراء والكبارة عرضاً او طولاً فالمشهور اعتبار القصاص بمقدار مساحة الجرح فان كان بمقدار انملة في المجروح يقتضي به وان كان بمقدار اربع انامل فيقادص كذلك وان كان بمقدار تمام الرأس فان كان رأس الجنى اكبر من رأس المجنى عليه فلا اشكال في القصاص بمقدار مساحة الجرح واما ان كان رأس الجنى اصغر من رأس المجنى عليه فحيثند يقادص تمام رأسه ثم يؤخذ الارش للبقية فان كانت البقية ثلث تمام الجرح مثلا فله اخذ ثلث

دية الجرح وان كان ربعه فالربع وهكذا .

واما ان لم يكن للجرح دية اصلا فله الحكومة بمعنى الارش بان يفرض المجنى عليه عبدا فيقوم سالما صحيحا مثلا بعشرين دينارا ومجروحا ببقية الجرح مثلا بخمسة عشر دينارا فيقال النسبة بين القيمتين هي الربع فيؤخذ من الجانى ربع الديمة الكاملة وهو خمسة وعشرون من الايل او خمسون ومائتين بحسب الدينار الشرعي تذكرة - قد يتمسك للقول المشهور بامر اولها الاجماع قال في الجوادر بالخلاف اوجه فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل في كشف اللثام الاتفاق عليه) وفيه انه اذا احتمل ان يكون مستندهم ما يأتي من الادلة فلا حجية فيه .

ثانيها قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وذلك القصاص بالمثل لا يتحقق الا بالتساوي والمماثلة بالمساحة .

وفيه ان المماثلة والتساوي يمكن فرضه على نحو آخر وهو ان يلاحظ موضع الجرح فان كان مثلا بين الصدغ وال الحاجب فيقاصص بينهما سواء كان رئيس الجانى اكبر من رئيس المجنى عليه او اصغر او المساوى فان للرأس اجزاء وعظام فيلاحظ موضع الجرح وعلى هذا فان كان استوعب طول الجرح تمام الرأس يكفى قصاص طول الرأس سواء كان رأسه صغيرا او كبيرا .

ثالثا - قوله تعالى (والجروح قصاص) فان القصاص في الجروح ظاهر في المماثلة في المساحة بخلاف سائر الاعضاء فان قصاص اليدين ما يتحقق بقطع اليدين في مقابل قطع اليدين سواء كان احدهما اكبر او اصغر وكذا العين بالعين والاذن بالاذن واما قصاص الجرح لا يتحقق الا بالمساحة .

وفيه ان قصاص الجروح لا يتحقق الا بقصاص موضعها وعلى هذا فـ قـ دـارـ الجـ رـ حـ لا يكون الـ بـ مـ قـ دـارـ مـوـضـعـهـ وـ مـوـضـعـهـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ عـضـوـ مـنـ اـعـضـاءـ الرـأـسـ اوـ بـيـنـ عـظـمـيـنـ مـثـلـاـ فـيـتـحـقـقـ القـصـاصـ بـجـرـحـ هـذـاـمـوـضـعـ المـعـيـنـ بـتـعـيـنـ اـهـلـ الخـبـرـةـ بـلـاتـفاـوتـ بـيـنـ انـ يـكـونـ رـأـسـ الجـانـىـ اـكـبـرـ مـنـ المـجـنـىـ عـلـىـ اوـ بـالـعـكـسـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ انـ

التجاوز عن الموضع ربما يكون مورداً للخطر اذا كان رأس الجانى اصغر من المجنى عليه .

لايقال لاشكال فيه لانه حينئذ نقول بعدم التجاوز فى القصاص مع ثبوت الارش بالنسبة الى بقية الجرح لاننا نقول اي دليل على شمول حكم القصاص فى هذا المورد واى دليل على ثبوت الارش مثلا اذا وقع الجرح على بعض الحاجب فان قدرنا المساحة ربما يوجب التجاوز عن الحاجب اذا كان حاجب الجانى اصغر من حاجب المجنى عليه .

وكيف كان فالظاهر من لفظ القصاص هو المجازات بالمثل وهو لا يتحقق الا بما راعت موضع الجرح اعني محله بتصديق اهل الخبرة .
المسئلة (١٢٨) قال الشيخ رحمة الله عليه في المبسوط (العمق في الشجاج كالمساحة في الاطراف والمساحة في الشجاج كالاسم في الاطراف) فلا يخلو عن اشكال كما عرفت .

والمقصود من صدر كلامه رحمة الله عليه انه لا اعتبار بالعمق في الشجاج كما لا اعتبار بالمساحة في الاطراف يعني كما لم يعتبر المساحة في الطرف سواء كان صغيراً او كبيراً لا اعتبار بعمق الشجاج قليلاً او كثيراً قال في الجوادر (ومقتضاه انه لو كان عمق المتلاحمة مثل نصف انملة جاز في القصاص الزيادة عليه ما لم ينته إلى السمحاق وهو خلاف العدل كما ان اختلاف الرؤوس في ما سمعت لا يقتضي سقوط اعتباره ضرورة امكان القول باعتبار الممكن وأخذ الارش للزائد كما ذكروا في المساحة طولاً من انه لابد من اعتبار التساوى فيها وان استلزم استيعاب رأس الجانى لصغره ولا يكمل الزائد من الفقا ولا من الجبهة بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويأخذ للزائد بنسبة المختلف إلى اصل الجرح من الديبة فان كان الباقى ثلثاً مثلاً فله ثلث دية تلك الشجحة وهكذا فالعمدة هو الاجماع لو تم كما هو واضح .

اقول انت خبير بعد التأمل بامكان الخدشة في كلام الشيخ رحمة لله عليه بما افاده صاحب الجواهر اعلى الله مقامه بأنه خلاف العدل وخلاف الممائلة المذكورة في الآية الشريفة (فاعتدوا عليه بمثيل ما اعتدى عليكم) كما يمكن الخدشة في كلام صاحب الجواهر ايضاً فانه اذا كان الجرح عميقه بمقدار انملة ربما يتضمن ان يكون القصاص بمقدار نصف انملة اذا كان رأس الجنائى نصف رأس المجنى عليه اذا كان المقابلة في العضو قصاصاً كما لا يخفى على المتامل .

فرعان

الاول اذا كان الجرح في مقدم الرأس فلاشكال في عدم التجاوز عن موضعه على ما بيناه واما على المشهور فقد يقال بجوازه والاكتفاء بالمثل في المساحة من الرأس اي" موضع كان .

ولكن قال في الجواهر (ولو اختصت الجنائية بجانب من الرأس اختص القصاص به نعم لو كان رأس الجنائى صغيراً وكانت الجنائية في المقدم مثلاً ففي المسالك وكشف اللثام يمد" الجرح في القصاص الى المؤخر ان اقتضت المساوات في المساحة ذلك وبالعكس لان الرأس عضو واحد وان اختص بعضه باسم .

ويحتمل قوياً الاقتصر على ما يسعه المقدم وغرامة الزائد على النسبة وكون الرأس اسماً للمجموع لا يتضمن التجاوز عن محل القصاص المعتبر في تتحققه عرفاً فانه المدار في ذلك والظاهر عدم تتحققه في الفرض) .

فإن كلامه متين في قوله (ويحتمل قوياً إلى آخره) ولكن الاشكال عليه وعلى المشهور وارد في اعتبار المساحة وعدم الاكتفاء بموضع الجرح فقط كما بيناه .

الثاني الشروع في القصاص من اي طرف من الجرح منوط باختيار المجنى عليه او المحاكم او من حيث ابتداء الجنائى وجوه الا هوط الاخير لتكميل الممائلة المسئلة (١٢٩) هل المناط في ترك القصاص في الهاشمة والمنفلة والمأمومة

والجائفة بل في العظام كلها هو النصوص المذكورة او حصول التغير بنفس او طرف او لخوف الزيادة في القصاص فظاهر المشهور هو الثاني ويمكن حمل النصوص عليه ايضا الا انه لا يخلو عن اشكال .

وذلك لأن قصاص الجرح ان كان بمقدار جرح المجنى عليه بلا زيادة ونقصه فإن كان تغيراً بنفسه لكن في المجروح ايضاً تغيراً ولا بأس به لأنه على فرض الموت في المجنى عليه لامانع من فرضه في الجندي ايضاً وإن لم يحصل في المجنى عليه فلا يحصل في الجندي ايضاً ومنه يعرف أن المناط هو تحقق العناوين المذكورة لأن التغير .

اللهم الا ان يفرض الجندي ضعيف القوة يخاف عليه ازهاق روحه بخلاف المجنى عليه اذا كان قوياً لا يخاف عليه الموت وعلى هذا فهل ينتقل حق المجنى عليه الى الدية او القصاص مطلقاً او بمقدار الممكن واخذ الدية بمقدار خوف التغير فالظاهر هو الاول لعدم صدق القصاص على الثاني ولما حكم عن الخلاف من استدلاله باجماع الفرق واخبارهم وفي الرياض ظاهر الاصحاب والمصرح به في المسالك الاقتصار على الدية مطلقاً الا ان يقال بالتبعيض المذكور بقاعدة مالا يدرك كله لا يدرك كله كما عرفت .

المسئلة (١٣٠) هل يجوز قصاص الجرح قبل الاند مالا م يجب الصبر حتى يعلم انه يسرى الى النفس او الطرف اما فالقول بعدم الجواز محكم عن الشيخ رحمة الله عليه في المبسوط ويمكن التمسك بموقفة عمار او حسنة عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ (١) والظاهر ان المراد ان حكم القصاص بسبب الجراحات منوط بالبرء لانه مع عدم البرء والسرابة الى النفس فله حكم آخر وهو القود وعلى هذا فلا يرد عليه اشكال كما ارتكبه صاحب الجوادر وبعض المعاصرين وغيرهما ولم يجال لشرحها وشرح ما فيها .

(١) الباب ٤٢ من ابواب موجبات الضمان من قصاص الوسائل

وكيف كان فاما يعلم بان الجرح يسرى الى تلف النفس او الطرف واما يعلم بعدم السراية واما هو مجهول الحال فعلى الاول لا يجوز الاقدام بالقصاص قطعاً ويجوز الاقدام على الثاني لعمومات الادلة واما على الثالث فيجب عليه الصبر حتى ينكشف الواقع وان الجرح مسرية حتى يجب عليه قصاص الطرف او النفس او غير مسرية بان يحصل البرء ويقضى عليه بقصاص الجروح .

لا يقال ان الجرح الذى اوقعه الجانى له حالتان مختلفتان لانه قبل السراية مشمول لقوله تعالى (والجروح قصاص) فيترتب عليه حكمه من جواز قصاص الجرح واما بعد السراية فيترتب عليه قصاص الطرف او النفس ولا منافاة بينهما فان لم يقع القصاص حتى تلف العضو او النفس فيترتب عليه القصاص فى النفس او الطرف بلاشكال لاندراك الاول فى الثانى و لا يجب قصاص الجرح و ان اوقع قصاص الجرح ثم انفق السراية فله قصاص النفس او الطرف ولا يجب على المجنى عليه ردّية الجرح الى الجانى لان كلام القصاصين وقع فى محله بحكم الشرع كما افاده صاحب الجواهر هنا وفي صدر المسئلة التاسعة السابقة .

لأنقول هذا الجرح فى الواقع اما محكوم بقصاص الجرح واما بقصاص النفس او الطرف ولا يستفاد من الاية الشريفة اثبات حكمين مختلفين ولو بالحالتين كما اعترف به صاحب الجواهر ايضا فى ذيل المسئلة التاسعة السابقة .

وثانياً - يمكن استفادة نفي تعدد الحكم من بعض الاخبار الواردة عن المعمومين عليه السلام مثل ما رواه ابو عبيدة الحذاء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضرب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل ماقال ولا ماقيل له فانه ينتظر بهسنة فان مات فى ما ي فيه وما ي فيه السنة اقىده به ضاربه وان لم يمت فيما ي فيه وما ي فيه السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الديمة فى ماله لذهب عقله قلت فماتى عليه فى الشجنة شيئاً قال لالانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنائتين فالزمته اغلظ

الجناياتين وهى الدية ولو كان ضريبه ضربيتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جنائية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيها الموت بواحدة وتطرح الاخرى فيقاد به ضاربه الحديث (١) .

فإن الإمام عليه السلام لم يحكم بالدية قبل انكشاف حال المجرم فضلاً عن القصاص وثالثاً - مع الشك في مشروعية قصاص الجرح فعلاً فالاصل يقتضي عدمه كمالاً يخفى والحاصل انه لا يجوز الاقدام في قصاص الجرح قبل الا مع العلم بأنه يبرء والا فلا ثم ان اعتقاد انه يبرأ فأقدم في القصاص ثم سرى إلى النفس أو الطرف فعلى ما بيناه وقع القصاص في غير محله فهو في حكم الجنائية شبه العمد فعليه الدية في ماله وأما على ما افاده صاحب الجو اهر لادليل على وجوب الدية .

ولكن لا يخفى انه يلزم الزيادة في القصاص لأن الجنائية الواحدة الموجبة لقصاص النفس أو الطرف انضمّ به قصاص الجرح أيضاً فيلزم الاسراف والزيادة في القصاص وهو خلاف ما يظهر من الآية .

تذكرة - قال الشيخ أعلى الله مقامه في المبسوط في باب الشجاج (القصاص يجوز من الموضحة قبل الاند مال عند قوم وقال قوم لا يجوز البعد الاند مال وهو الا هو عندها لأنها ربما صارت نفسها .

ثم قال في آخر هذا الفصل (اذاقطع يدرجل كان للمجنى عليه ان يقتضى من الجنائي في الحال والدم جار لكن يستحب له ان يصبر لينظر ما يكون فيها من اند مال او اند مال او سراية وفيه خلاف ويقتضي مذهبنا التوقف لانه ان سرى إلى النفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا على ما بيناه .

وقال في الخلاف اذاقطع يد رجل كان للمجنى عليه ان يقتضى " من الجنائي في الحال والدم جار ولكن يستحب ان يصبر لينظر ما يكون منها من اند مال او سراية (الى ان قال) دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى اي قوله تعالى (فمن اعترض

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتقدتى عليكم (١) وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم (٢).

اقول ان مراد الشيخ رحمة الله عليه فى المبسوط ان حكم الله الواقعى فى المورد ليس الاحكما واحداً فان الجرح مثلاً ان كان مسرياً فى الواقع فليس فيه قصاص الجرح بل يترتب عليه قصاص النفس فقط.

وان لم يكن مسرياً فله قصاص الجرح ولما لم يكن الحكم الواقعى معلوماً فعليه الصبر حتى ينكشف حقيقة الحال وعلى هذا فالاحتياط والتوقف فى الموضعين من المبسوط لازم لايجوز تركه لخوف الاقتحام فى الھلكات لا يقال ان الجرح واقع قطعاً والاصل عدم كونه مسرياً لانه يقال انه لا يثبت الجرح الغير المسري حتى يترتب عليه قصاص الجرح .

لا يقال قد وقع جرح فى الخارج يمكن تأثيره بعد مضى زمان اليه له حكم فعلاً قبل تحقق الموت فالظاهر ترتب حكم قصاص الجرح ثم بعد تتحقق الموت يترتب عليه حكم قصاص النفس كما قاله صاحب الجوادر اعلى الله مقامه .
لانه يقال تتحقق المقتضى لقصاص النفس هو الجرح الذى يسرى الى النفس فترتب حكم قصاص الجرح عليه بعيد فى الغاية فهو نظير السم القاتل الذى يؤثر بعد زمان فى النفس .

والحاصل ان الجرح اما قاتل اواما غير قاتل فعلى الاول فيه قصاص النفس والثانى قصاص الجرح ولما هو غير معلوم يجب التوقف حتى ينكشف الحال كما فى المبسوط .

هذا مضاداً الى ما عرفت من دلالة مؤثقة عمار ورواية ابي عبيدة الحذاء .
ومضاداً الى ان اجراء حكم القصاص عليه اولاً للجرح وثانياً للنفس يجب

(١) سورة البقرة آية ٩٠

(٢) سورة النحل آية ١٢٧

الزيادة والاسراف في القتل وهو منهى بقوله تعالى (فلا يسرف في القتل) وقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وعاقبوا بمثل ما عوقبتم كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٣١) لقطع عدة من اعضائه عمداً فعلى ما استظهرناه يجوز قصاص كل واحد منها اذا علم عدم سرايتها بعداً كما لا يجوز قصاص ماعلم بالسرایة فيها وكذا مع الشك لوجوب التوقف وفaca للمبسوط حتى براء او مات منه .
واما لو كان خطاء فعليه اعطاء دياتها اجمع ولو كانت اضعاف الديمة الكاملة بناء على ما ذهب اليه صاحب الجواهر اعلى الله مقامه من اثبات القصاص على كل واحد منها معجلاً واسقاطه بالسرایة بعداً وتبدل حقه بدبة النفس .

واما بناء على ما استظهرناه فلا اشكال في وجوب اعطاء الديمة الكاملة حتى انكشف كونها مسرية ام لا لانها القدر المتيقن من الديمة كما حکاه في الجواهر عن الشيخ في المبسوط وايضا عن ابن البراج والفضل والشهید ومجمع البرهان وغيرهم بل ادعى بعضهم الشهرة او انه مقتضى مذهبنا .

وحينئذ ان براء الجروح كلّها فللمجنى عليه استيفاء ديات البقية وان سرى الكل بالنفس فله ما اخذه فقط .

واما ان برىء بعضها وسرى الى النفس بعضها فالظاهر وجوب دية كاملة للمسرى سواء كان واحداً او متعدداً لا شرعاً كهم في القتل واما البقية فلكل واحد منهم دية بالخصوص .

المسئلة (١٣٢) اذا اراد الاقصاص يحلق الشعر من المحل اذا كان مانعاً عن الاستيفاء ويربط الجانى بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء فيقام بخيط وشبهه ويعلم طرفاً في موضع الاقصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى بمقدار الشجة عرضاً وطولاً وان شق " على الجانى الاستيفاء دفعه يجوز ان يستوفى منه في اكثر من دفعه .

ولا يجوز التجاوز عن محل القصاص والافمع التجاوز عمداً يقتضي منه خطأ يؤدي الديمة وان كان التجاوز بسبب اضطراب الجانى فلاشى على المقصى وان ادعى اضطراب فانكر الجانى يجرى اصالة عدم اضطراب وهو مقدم على اصالة البراءة .

المسئلة (١٣٣) قال المحقق في الشرائع ويؤخر القصاص في الأطراف في "شدة الحر" والبرد إلى اعتدال النهار أقول الأصل في ذلك ما رواه هشام ابن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالساً في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغدراة في يوم شديد البرد فقال عليه السلام ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار (١)

ويدل عليه ايضاً مرسلة أبي داود المسترق (٢) وكذا مرسلة سعد ابن مسلم (٣) ولكن بشكل عليها بضعف الآخرين بالارسال وال الاول بأنه مجهول الحال وان كان امامياً وكذا الحسين بن عطية الرواى عنه فإنه ايضاً امامي مجهول اقول الظاهر كفاية كونهما اماميين وذلك لأن الاشقياء يذهبون إلى طرف الطاغوت ولم يصاحبوا الائمة الاطهار عليهم السلام وكيف كان فمع ضعفها فهو منجبر بعمل الاصحاب وظاهر الخبرين الاولين وجوب مراعات هذا الشرط وقال في الجوادر في باب حد الزنا ظاهر النص والفتوى كما اعترف به في المسالك كون الحكم على الوجوب دون الندب .

ولكن النصوص المذكورة دالة على المنع عن الضرب في الحدود في الحر" والبرد لافي القصاص طرفاً او نفساً .

تبصرة ١ - قد ورد في بعض الاخبار على ان الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الديمة لأن الوجه من الرأس مثل رواية الحسن بن صالح الثوري

عن أبي عبدالله(ع) قال سئلته عن الموضحة في الرأس كمahi في الوجه فقال عليه السلام الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الديبة لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس (١) .

ومارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم إن الموضحة في الوجه والرأس سواء (٢) فلا إشكال في دلالتها على المساوات بينهما في الديبة بل الاخير في القصاص ايضاً للعموم ولكن لا اشكال في عدم دلالتها على ان الجرح في الرأس يجوز قصاصه من الوجه او بالعكس بل لا يدلان على ان قصاص الرأس يجوز تجاوزه الى الوجه ولو لعدم سعة الرأس لصغره كما لا يخفى .

تبصرة - ٣ لوجرح مقداراً من الرأس وجمازه الى الوجه كالجبين مثلا فالظاهر انهما جنایتان لكل واحد منهما حكمه فله القصاص في احدهما واحذ الديبة للآخر كما افاده صاحب الجوادر .

المسئلة (١٣٤) لقطع أذن انسان فالصيقها المجنى عليه وعالجها فبر أو صار كالاذن السالم فهل يجوز القصاص كما حكى عن المبسوط والتهذيب بل في الجوادر بلا خلاف اجده الاعن الاسكا في لوجود المقتضى الذي لا دليل على عدم اقتضائه بالاصاق الطاري ام لا يجوز القصاص لأن ادلة القصاص شمولها لمثل هذا غير معلوم وذلك لأن القصاص معناه اقتداء الاثر فكان المقصى يتبع اثر الجانى في فعل مثل فعله فيجرح مثل جرحه ويقتل مثل قتله كما في مجمع البحرين والظاهر عدم صدق القصاص حينئذ على ما إذا حصل البر لعدم بقاء اثره حتى يقاصل ”كما لا يخفى“ .

وثانيا قد افتى الفقهاء بعدم القصاص في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل ولكن عليه الارش كما هو وارد بهذا المضمون في رواية جميل ابن دراج (٣)

وكذا في روايته عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضر بها

(١) الباب ٥ من ابواب ديات الشجاج والجراح من قصاص الوسائل

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب قصاص الطرف

الرجل فتقطع ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش الحديث (١) فالخبر ان المذكور ان مشعر ان بان عليه الديبة فتأمل جيداً ومن المعلوم ان البرء في الاول وابنات السن في الثاني علتان لعدم القصاص ومن عموم هذا التعليل يمكن استفادة عدم شرعية القصاص مع البرء او الانبات وامثالهما مما يقتضي عدم القصاص ولكن خبير بان الحق ثبوت القصاص وعدم سقوطه بالصاق المجنى عليه وان حصول البرء لا يوجب نفي صدق القصاص ولا يلزم في صدقه بقاء اثر الجنابة واما فتوى الفقهاء بعدم القصاص في كسر اليد اذا برع كما في رواية جميل فنقول انما هو لعدم تعلق القصاص من الاول في كسر اليد لعدم القصاص في العظام ولا في سن المثغر اذا كان بحيث يعود وينبت كما قالوا لاسقوط القصاص بعد بره مع ان الرواية مرسلة وليس فيها علة حتى يتمسك بها في المقام فالظاهر جواز التمسك بعموم ادلة لقصاص بلا اشكال واما الاشكال في ابقاءها اي الاذن لأنها ميتة لا يجوز معها الصارة فهو من نوع لانها بعد الاصلاق ليست ميتة بل ينفذ فيها الروح.

المسئلة (١٣٥) من قطع بعض اذن انسان فاقتصر منه ثم ردّها الجنى الى محله فالتحمت فللمجنى عليه قطعها مجدداً وذلك لموثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك الى على ^{الليل} فاقاده فأخذ الآخر ما قطع منه اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى على ^{الليل} فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفت وقال ^{الليل} انما يكون القصاص من اجل الشين (٢)

توضيحه ان المراد من الآخر اولاً في قوله (فأخذ الآخر) هو الجنى لا المجنى عليه كما توهם والمراد من الآخر في قوله (فعاد الآخر) هو المجنى عليه واما قوله ^{الليل} (انما يكون القصاص من اجل الشين) معناه على الظاهaran القصاص

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب قصاص الطرف

(٢) الوسائل باب ٢٣ من ابواب قصاص الطرف

لما كان مشروعًا لاجل الشين الوارد على المجنى عليه فلا ينبغي رفع الشين عن الجانى برد المقطوع الى محله فلذلك امر الامام ^{عليه السلام} بالقطع مجددًا لثلا تكون اذن الجانى سالمة .

وكيف كان فمحصل ظاهر الحديث المذكور ان الجانى بعد القصاص اخذ المقطوع من اذنه فرده على اذنه بدمه اى بلا فصل قبل خروج الروح منه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر يعني المجنى عليه فاستقاده ثانية فامر الامام ^{عليه السلام} فقطع ثانيا وامر بدفتها لانها صارت ميتة .

وقال عليه السلام جواباً عن سؤال مقدر وهو ان القصاص قد وقع مرة فلم تحكم بقطعه مجددًا فقال ^{عليه السلام} ان القصاص انما شرع في مقابل الشين الوارد على المجنى عليه فلا ينبغي رفع الشين عن اذن الجانى فيجب اعادة القصاص لثلايزل الشين على الجانى هذا ما استفادته من ظاهر الحديث .

والظاهرون صاحب الوسائل استظهروا من الحديث ما استظهروا به فانه قال في عنوان الباب الثالث والعشرين من ابواب قصاص الطرف (باب ان من قطع من اذن انسان فاقتصر منه ثم ردتها الجانى فالتحمت فللمجنى عليه قطعها) ثم ذكر الحديث كما ان ظاهر كتاب الخلاف ايضاً ذلك المعنى المذكور حيث قال في المسئلة (٧٢) من الجنائيات (اذا قطع اذن غيره قطعت اذنه فان اخذ الجانى اذنه فالصقها فالتصقت كان للمجنى عليه ان يطالب بقطعها وابانتها وقال الشافعى ليس له ذلك ولكن واجب على الحاكم ان يجبر على قطعها لانه حامل نجاسة لانها بالبينونة صارت ميتة فلاتصح صلوته ما دامت هي معه فقال الشيخ رحمة الله عليه دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم .

ولكن الظاهر من جماعة كثيرة من الفقهاء انهم استظهروا ان الاخر في قوله ^{عليه السلام} (فأخذ الآخر) هو المجنى عليه وقوله ^{عليه السلام} (فعاد الآخر) المراد هو الجانى فاشتبه عليهم الامر مثل المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد وكثير من

الاساطين فى كتبهم المتشتتة.

قال المحقق رحمة الله عليه فى الشرائع (ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثُم الصفتها المجنى عليه كان للجانى ازالتها ليتحقق المماثلة وقيل لأنها ميتة) اى قيل لاتتحقق المماثلة بل لأنها ميتة نجسة لاصلوة معها .

وقال العلامة فى القواعد فى اواسط الفصل الثاني (ولوابان الاذن فالصفتها المجنى عليه فالتصفت بالدم الحار وجوب القصاص والامر فى ازالتها الى الحاكم فان امن من هلاكه ووجب ازالتها والا فلا و كذلك الصق الجانى اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض) وفي كلامهما نظر من وجوه اما المحقق طاب ثراه فلا وجہ لقوله (ليتحقق المماثلة) فان جناته اولا بالابانة كان حراماً موجباً لقصاصه فكيف يصير محقاً لازالتها ثانياً ومن این يجب تتحقق هذه المماثلة نعم مع الصاق الجانى اذنه بدون اجازة المجنى عليه فللجمنى عليه تقاضا قطعها لاستمرار المماثلة كما لا يخفى .

واما العلامة رحمة الله عليه فان قوله (والامر فى ازالتها الى الحاكم) لا وجہ له الامن بباب الامر بالمعروف لأنها ميتة نجسة لاتصح الصلوة معه وفيه اولا انه مع الالصاق والالتحام تصير كالاذن السالم ويحل فيه الروح ليس بمتينة ولا نجسة وثانياً على فرض كونها ميتة فالامر بالمعروف ليس منحصراً بوظيفة الحاكم بل هو على كل مسلم يتحمل تأثير كلامه فيه .

وقوله (لم يكن للمجنى عليه الاعتراض) فيه انك عرفت ان له الاعتراض كما اعترض وحكم الامير ^{عليه} بقطع اذن الجانى مجدداً كمامر .

تبصرة - لا يخفى ان كلمات الاصحاب هنا متشتة ومختلفة ومطالعتها موجبة للتتوحش ومن شاها عدم التأمل في معنى الحديث المذكور واشتباه الامر عليهم حتى صاحب الجواهر وكشف اللثام وتعليقات صاحب مفتاح الكرامة وسائر الكتب المبسوطة فلا ينبغي صرف العمر فيها واظهار النظر فيها لانه لفائدة فيها

وانت بعد المطالعة والتأمل فيها وفي ما حققناه تطلع على حقيقة الحال .
وبينبغي التنبية على امور :

الاول ان الرواى هو اسحاق بن عمار الصير فى لالستاباطى ويدل على ذلك
رواية غياث بن كلوب عنه فالرواية من الصحاح .

الثانى ان الظاهر من الرواية (من اذنه) هى اذن الجانى المقطوع وهو مختص
بالجانى كما يظهر من قوله (على اذنه بدمه) فكيف اخذها المجنى عليه وردد على
اذنه كما توهموا وهذا يدل على ان الاخذ هو الجانى كما استظهرناه .

الثالث - انه ان كان الآخذ هو المجنى عليه فللجانى مطالبته لأنها مختصة به
وبينبغي ان يقول الامام ^{عليه السلام} ان قطعة الاذن يجب ردتها على صاحبها وهو الجانى
وتصرف المجنى عليه فيها حرام لا التعلييل بان القصاص من اجل الشين .

الرابع - ان القصاص من اجل الشين لا يستلزم استمرار الشين على المجنى عليه
بل على الجانى فوقعوا في حيص وبيص فوجته بعضهم بان قالوا بقاء الشين على
الجانى موجب لبقاءه على المجنى عليه ايضاً للمماثلة بينهما كما في الشرائع
ومحكى النافع والمفتعة وبعضهم قال حكم الامام ^{عليه السلام} بالقطع ثانية لأنها ميزة نجسة
لانصرح "الصلة فيها كما عن الحل والفضل وفيه ان المفروض في الرواية عدم
كونها ميزة لقوله (فالتحمت وبرئت) .

الخامس قد عرفت ان النص وارد في قطع بعض الاذن فالظاهر ان قطع
تمامها ايضاً كذلك لعموم التعلييل كمالاً يخفى وكذلك لوقوعه وتعلقت بجلدة
فيمكن القصاص بالمثل .

ال السادس - قد يتوهم ان قول الامام ^{عليه السلام} (من اجل الشين) هو ايجاد الشين على
الجانى ولكن الظاهر ان القصاص انما هو لاجل الشين المتحقق قبل على المجنى
عليه لاما سيوجد .

المسئلة(١٣٦) لاشكال في ثبوت القصاص في العين لصريح الكتاب المبين

واجماع المسلمين بل الضرورة من الدين قال الله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين وألأنف بالأنف والاذن بالأذن الآية) عموم الآية والنصوص يقتضى عدم الفرق بين العين السالمة والحولاء والعمشاء والخفشاء والجهراء والعشباء فان الحولاء او وجاج في العين يصر الواحد اثنين والعمش خلل في الايجفان يقتضى سيلان الدموع غالباً والخفش عدم حدة في البصر بحيث لا يصر عن بعيد او في الليل خاصة والجهر عدم البصر في النهار والعشاء هو عدم البصر ليلة .

واما اذا كان الجانى اعور (واحد العين) فاما يقلع عين الاعور اي عينه الصحيحة فلاشكال في قصاص عينه الصحيحة لعمومات الادلة ولا راش واما يقلع عين صحيح فلاشكال ايضاً في قصاص عينه الصحيحة بلا راش ايضاً كما يبدل عليه صحيحة محمد بن قيس قلت لابي جعفر عليهما السلام اعور فقاء عين صحيح قال تفقاً عينه قال قلت له يقى اعمى قال الحق اعماء (٢) وبهذا المضمون مرسلة ابان .

اما اذا كان المجنى عليه اعور (واحد العين) وكان الجانى عيناً صحيحتين وفقاً عينه الصحيحة فله قصاص عين الجانى في محله ان كانت عينه اليمنى فاليميني واليسرى للاعور اخذ نصف الديه لفوات البصر عنه كلية فيه خلاف بين الاصحاب فقال جماعة بالثبوت كصاحب الجواهر والمحكم عن النهاية والميسوط والوسيلة والجامع والايضاح وغاية المراد والمقتضى وجمع آخر بدل هو المشهور بين الاصحاب متمسكين بصحيحة محمد بن قيس قال ابو جعفر (ع) قضى امير المؤمنين عليهما السلام في رجل اعور اصيبيت عينه الصحيحة ففقطت ان تفقاً احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديه ، وان شاء اخذ ديه كاملة ويعفى عن عين صاحبه (٣) .

(١) سورة المائدة آية ٤٤

(٢) الباب ١٥ من ابواب قصاص الطرف من الوسائل

(٣) الباب ٢٧ من ابواب ديات الاعضاء من الوسائل

وخبر عبدالله بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن رجل صحيح فقام عين رجل اعور فقال عليه الديمة الكاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتضي عن صاحبه وياخذ خمسة آلاف درهم فعل لأن له الديمة كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص (١)

فلا اشكال في ثبوت الديمة مضاداً إلى قصاص العين .

ولكن خالفهم جماعة وقالوا بعدم ثبوت الديمة بل اكتفوا بقصاص العين بالعين فقط مثل المحقق في الشرائع و محمد بن ادريس في السرائر والعلامة في التحرير وشيخ الطائفة في الخلاف في المسئلة (٥٧) من الديات وشيخنا المفيد في المقنعة في باب القصاص والشهيد في المسالك ودليلهم هو اطلاق الآية الشريفة (العين بالعين) كما صرحت به في السرائر وقال لم يقل الله تعالى (العين بالعين ونصف الديمة) وقالوا باصالة البرائة عن الديمة ولكن يمكن ان يقال لهم ان القصاص ثابت بالآية ونصف الديمة بالنصوص المذكورة ولا مجال للأصل مع وجود الدليل .

والذى يمكن ان يكون منشأ للنزاع هو المخدرة في النصوص المذكورة كما اعترف به صاحب المسالك وقال الحق ان الروايتين قاصرتان من حيث السنن من اثبات الحكم الى آخره ولعل نظره قدس سره الى ان خبر عبدالله بن حكم ضعيف جداً كما يظهر من كتب الرجال وفي بعضها انه مرتفع القول لا يعبأ به .

واما محمد بن قيس فهو مشترك بين الاشخاص متعددة بعضهم معتبر وبعضهم غير معتبر كما يظهر من كتب الرجال اذا دار الامر بين الصحيح والضعيف فيعامل معه معاملة لضعيف كما هو عادة علماء الرجال هذا مضاداً إلى ان صاحب السرائر لا يعمل بالاخبار الواحدة .

ولكن يمكن ان يقال ان الاشتراك يضر "بالدليل اذا لم يمكن التمييز وتعيين الراوى واما اذا امكن التمييز وانه معتبر فلا اشكال في العمل به كما لا يخفى .

(١) الباب ٢٧ من ابواب ديات الاعضاء من الوسائل

والراوى هنا ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام فيعلم ان محمد بن قيس هو البجلى لا الاسدی ولا غيره وذلك لأن عاصم بن حميد لا يروى الا عن البجلى وهو ثقة يروى عن ابى جعفر و عن ابى عبدالله عليه السلام ومحمد بن قيس البجلى وان كان مذكوراً في كتب الرجال مرتين الا ان الظاهر اتحاد هما مع ان كل واحد منها ثقة على فرض التعدد وكيف كان فلا اشكال بالعمل بهذه الرواية كما اختاره المشهور ومنهم صاحب الجوادر وقال صحيحه محمد بن قيس الى آخره .

تذكرة - حكى في الجوادر عن ابى على تخيير الجانى بين قلع عينى صاحبه ودفع خمسة دينار وقلع احديهما وخذ ذلك (فقال) وهو مع شذوذه وعدم وضوح مستنته ومخالفة لظاهر النص السابق غريب فان العينين اما ان تساوي اعينه فلارد والا فلا قلع وهذا الاشكال مرقوم في غيره ايضا مثل كشف اللثام وقد يشكل كلام ابى على بان المناسب ان يكون المجنى عليه مخيراً الا الجانى فهو غلط قطعاً .

ولكن يمكن ان يقال ان مراد ابى على من كلامه هو تخيير الجانى للمجنى عليه بان يقول له انت مخير بين احد امررين اما قلع العينين ودفع خمسة دينار او قلع احديهما وخذ خمسة وذلك لأن العين تقاص بالعين ولكن حيث يصير المجنى عليه بحيث لا يضر اصلاً ويضر اعمى ولا بد من جبر انه في خيره الجانى في اختيار احد الامررين اما باخذ خمسة دينار مضافاً الى قصاص العين الواحدة كما في الرواية واما بقلع العين الأخرى منه ايضاً ودفع خمسة دينار وعلى هذا فالخيار هذا النحو للجانى ولا المجنى عليه بل للجانى ان يخسر المجنى عليه باختيار احد الامررين . ولا يأس به اذا قلنا بان الانسان يجوز له قطع اعضائه ويجوز له امر غيره بهذا

وان قاعدة نفي الضرر لا يشمل الضرر على نفسه بل وان كنا قائلين بشمولها للضرر على النفس ايضاً وذلك لأن الضرر على النفس هنا في مقابل الضرر على الغير لانه صار اعمى ولا يضر شيئاً اصلاً فقلع العين الأخرى وقع جبراً لفقد البصر كله

عن المجنى عليه كما لا يشمل الفقاعدة سائر موارد القصاص والجنايات فليس بضرر بل جبران للضرر كما لا يخفى والحاصل ان اشكال صاحب الجواهر كغيره على ابي على غير وارد كما لا يخفى على من تأمل في ماقرئناه .

تبصرة - لاتقطع عين صحيحة قصاصاً عن عين عميماء ولكن على الجانى ثلث الديمة او ربها كما سيأتي انشاء الله تعالى في باب الديمات .

المسئلة (١٣٧) من جنى على شخص فاذهب ضوء العين دون الحدقه فيجوز القصاص بنحو بما يوجب ذهاب الضوء وابقاء الحدقه سالمة بدون التجاوز في القصاص الى الاجفان (١) ولا الاهداب (٢) ولا الاشفار (٣) ولا غيرها من العين واطرافها لثلايتم التعدى في القصاص كما لا يخفى .

وقد ورد في رواية سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمه ليس يضر بها شيئاً فقال له اعطيك الديمة فابى قال فارسل الى على عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الديمة فابى قال فلم يزدواجاً يعطونهم حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدع على عليه السلام بمرأة فحملها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليه ثم استقبل عينيه عين الشمس قال وجاء بالمرأة فقال انظر فنظر فذهب الشحم وبقيت عينه قائمه وذهب البصر (٤) .

والمراد من المرأة هي الزجاجة المخصوصة يجمع بها ضوء الشمس يمكن اذهاب البصر بحرارة ضوئها خصوصاً اذا كانت محماة قال شيخ الطائفة على الله مقامه الشريف في كتاب الخلاف في ضمن المسئلة (٣٨) من الجنائيات وان اذهب

(١) پلك چشم

(٢) موهای پلك چشم

(٣) روئینگاه پلك چشم

(٤) الكافي صفحة ٣١٩ من الديمات باب الجروح قصاص وفي الوسائل باب

من ابواب قصاص الطرف

ضوئها ولم يجن على العين شيئاً فانه ييل قطن ويترك على الاشفار وان يقرب من آلة محميّة بالنار الى عينه فان الناظر يذوب وتبقى العين صحيحة (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرق واخبارهم .

ولاريب في انه ناظر الى الرواية المذكورة وكذا غيره من افتي بمضمونه فلا اشكال في الرواية من حيث السند وان كان ضعيفاً خصوصاً مع جهالة الراوى وهو سليمان الدهان عن رفاعة فانه مجهول الحال ليس في كتب الرجال اسم منه ولا اثر وذلك لأن ضعفها منجبر بعمل الاصحاب كما لا يخفى .

ولا يخفى ان المراد القصاص بنحو يذهب البصر دون العين فان تعدد الى الحدق او اشفار العين او سائر اطراف العين فلا يجوز وليس القصاص منحصراً بالطريق المذكور في الرواية بل باى نحو ولو بذر الدواء في العين او بالحديدة المحمّاة او غيرها بشرط عدم التجاوز .

وذلك لعموم ادلة القصاص واما قصاص الامير ^{عليه السلام} بالنحو المذكور في الرواية وكذا فتوى جماعة من الاصحاب لاتدل على نفي مشروعية القصاص بنحو آخر كما لا يخفى .

المسئلة (١٣٨) لا اشكال في عدم ثبوت القصاص ولا الديبة في الشعر النابت على اليد او الرجل او العانة او سائر الجسد مما يكون زائداً وان ثبت الديبة في اصل المنتب كاليد والرجل .

واما شعر الرأس واللحية والماجبيين ففيه وجوه ثلاثة .

الاول عدم القصاص فيها مطلقاً كما حكى عن الوسيلة والمتحقق الثاني في الايضاح .

والثاني القصاص مطلقاً كما يظهر من صاحب مفتاح الكرامة في تعليقاته على قصاص كشف اللثام وكذا المحكمي عن اللمعة حيث قال (ثبت القصاص في الشعر) وما حكاه في الجوادر عن التحرير .

والثالث هو مختار المحقق في الشرائع وهو ثبوت القصاص في ما إذا لم ينبع
الشعر مجدداً وعدم الثبوت إذا انبت .

تذكرة - قال العلامة في القواعد في باب قصاص الأعضاء (وثبت في
الأجفان ولو خلت أجفان المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان
أوجبناه رجع الجانبي بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والأجفان وشعر الرأس
واللحية على اشكال ينشأ من انه ان لم يفسد المنيت فالشعر يعود وان افسده فالجنبية
على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص) .

اقول الظاهر ان الواو في قوله (في الاهداب والأجفان) بمعنى مع نظير
قول الفائل استوى الماء والخشب وعلى هذا اراد انه يثبت القصاص في الاهداب
وشعر الرأس واللحية على اشكال فوقع منه قدس سره تسامح في قوله (الأجفان)
و والا لم يكن ذكره لازماً لاد الاهداب ليس الامر الا مع الأجفان .

وعلى هذا فليس مراده اثبات القصاص في الاهداب والاشكال في شعر الرأس
واللحية كما توهم صاحب الجوهر تبعاً لغيره وكذا صاحب مفتاح الكرامة في تعليقاته
على قصاص كشف اللثام .

قال في الجوواهر (وفي القواعد ويثبت القصاص في الاهداب والأجفان اي
مجتمعين و منفردين للعموم وفي شعر الرأس واللحية والجاجبين على اشكال ينشأ
من انه ان لم يفسد المنيت فالشعر يعود و ان افسده فالجنبية على البشرة و الشعر
تابع اي فان كان افسده بما يمكن الاقصاص له اقصص وهو قصاص البشرة لا الشعر
و الاتى عينت دية الشعر على التفصيل الاتى في محله وارش البشرة ان جرحت (ثم قال)
ولكن فيهان ذلك بعينه جار في الاهداب و عوده لا ينافي القصاص فيه) .

اقول انت بعد التأمل في كلام العلامة بعد ما نقلناه هنا تعرف ان في ما افاده
صاحب الجوهر نظر من وجوه الاول انه ليس في كلامه ذكر من الجاجبين .

الثاني عدم صحة تفسيره لكلام العلامة بقوله (مجتمعين و منفردین للعموم) .
الثالث انك قد عرفت ان اشكاله ليس منحصراً في شعر الرأس واللحية بل
في الاهداب ايضاً .

الرابع ان قوله (ولكن فيه ان ذلك يعنيه الخ) غير وارد على العلامة رحمة
الله عليه وذلك لعدم التفكير منه بينهما بل اشكل في شعر الاهداب كشعر الرأس
واللحية .

الخامس انه يمكن الفرق بين الاهداب وشعر الرأس واللحية كما سيظهر
لنك هنا .

ثم التحقيق ان يقال ان الشعر النابت في البدن اماشيء زائد لم يثبت له دية
ولا قصاص كالشعر النابت على اليد والرجل ونحوهما واما يكون له اثر وجعل في
مقابلة الدية كشعر اللحية والرأس والجاجبين فالظاهر ثبوت القصاص فيه وذلك
لعموم الآية الشريفة (فاعتقدوا عليه بمثل ما عتدى عليكم) وسائر العمومات .
بل نقول بثبوت القصاص في الاهداب ايضاً سواء قلنا بثبوت الدية فيها ام لا
كماهو الظاهر لعدم الدليل على الدية فيها لعموم الآية في القصاص .
لا يقال لا اثر لها فالشعر فيها كالشعر النابت على اليد .

لانا نقول بل له اثر مثل محافظة العين عن وقوع الغبار فيها بل هو اقوى من
شعر الرأس واللحية بدليل انه ثابت دائمآ كسائر الاعضاء بخلاف شعر الرأس
واللحية وسائر البدن فانها خلقت لخروج الكثافات والفساد عن البدن ولذا يستحب
اصلاحها في الرأس واللحية وازالتها في سائر البدن .

ثم ظهر مما حققناه ان قصاص الشعر في الرأس والوجه وكذا في الجاجبين
والاهداب ليس لفساد وعيوب في المبت بل ازالتها موجبة للقصاص بنفسه .

وعلى هذا فنقول ان ازالته فيها موجب للقصاص سواء بنت مجدداً ام لا .
والحاصل ان حلق الشعر وازالتها موجب للقصاص بنفسه للفساد والعيوب

في المثبت كمالاً يخفى على المتأمل .

لابقال - يدل بعض الاخبار على ان فى حلق اللحية او ازالة شعر الرأس بسبب صب الماء الحار فى الحمام كما فى خبر مسمع ومرسل على بن خالد وخبر سلمة (١) تمام الديه اذا لم يثبت الاول يدل على ثبوت ثلث الديه مع الانبات وظاهرها تعين خصوص الديه لا القصاص ولا التخيير بينهما .

لانه يقال الاخبار المذكورة ليست نافية للقصاص وان كانت مثبتة للديه وعلى فرض ظهورها فى تعين الديه فنقول ليس ظهورها القوى من ظهور عمومات ادلة القصاص فى العموم بحيث تكون مخصوصة لها كما لا يخفى فحكمهم بالديه لعله احوط لاحتمال عدم التمكن من المماطلة او ارجح من القصاص كمالاً يخفى . ولعله لهذا امر امير المؤمنين عليه بالدية فى قضية رجل من قيس وبعد عدم قبول المجنى عليه الديه حتى اخذ الديتين فحكم الامير عليه بالقصاص بوسيلة المرأة المحماة كمامر في المسئلة (١٣٧) .

المسئلة (١٣٩) لاشكال في ثبوت القصاص في الذكر اجماعاً كما نقله صاحب مفتاح الكرامة في تعلقياته عن التحرير وعن المبسوط القصاص واجب في الذكر لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولأن له حدأ ينتهي اليه مثل اليد . اقول ولقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما عتدى عليكم) وغيره من عمومات القصاص .

والظاهر تساوى ذكر الشيخ والشاب بل الصغير حتى الرضيع والفحول ومسلول الخصيبين والمعخون والاغلف بلا خلاف في ذلك كله بينما كما صرّح بذلك في الجوادر بل غيرنا أيضاً الاما انه في مفتاح الكرامة ثم في الجوادر عن مالك فلم يثبت الفود بين الفحل ومسلول الخصيبين مستدلاً بأنه لامنفعة فيه و قال وفيه ان ذلك نقص في الماء ولادفع لعموم النص والاشتراك في الاسم مع تمام

(١) الوسائل باب ٢٧ من ابواب ديات الاعضاء

الخلقة والسلامة .

تذكرة — قد يتوهم عدم جواز قصاص البالغ بقطع ذكر الصبي تمسكاً بصحيحة أبي بصير سألت أباً جعفر عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولادية ويعطى ورثته ديته من بيته مال المسلمين قال وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلما قُدِّر لمن لا يقاد منه وارى أن على قاتله الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتب إليه (١) فانها وإن وردت في المجنون إلا ان عموم قوله (فلا قود لمن لا يقاد منه) يشمل المورد أيضاً لانه ان قطع ذكر البالغ لا يقاد منه فكذا العكس ان قطع البالغ ذكر صبي لا يقتضي منه لعموم الصحح المذكورة .

لأيقال التمسك بالعموم المذكور في الصححة لا يجوز لاستهجان العموم المذكور وذلك للزوم كثرة التخصيص فان القصاص ثابت في قتل الولد لوالده والعبد لمولاه والكافر اذا قتل مسلماً والبالغ اذا قتل صغيراً كما مر شرحه في المسئلة (٦٣) .

ولكن لا يجوز قتل الولد لوالده والمولى لقتل العبد والمسلم في قتل الكافر والصغير في قتل البالغ لأنه يقال لا يأس بكثرة التخصيص ويمكن التمسك بالعموم في المقام والقول بان البالغ اذا قطع ذكر الصبي لقصاص عليه لعدم الدليل على التخصيص في المقام الا ان يقال يكفي الاجماع دليلاً على التخصيص ايضاً كسائر الموارد المذكورة مضافاً إلى ان الانصاف ان التمسك بعموم الصحح المذكورة لا تخلو عن ضعف والقوى اختصاصها بالمجنون فقط ولعل المشهور أيضاً استظهر وكذلك .

تبصرة — قد عرفت عدم الفرق بين الفحل ومسلول الخصيتين اذا كانوا

(١) الباب ٢٨ من ابواب قصاص النفس من الوسائل

مقطوعى الذكر فى ثبوت القصاص و ذلك لعدم الشلل فى العضو بل هو سالم والنقص انما هو من جهة سل الخصيتيين وفيه قصاص عليحدة غير مربوط بالعضو .
المسئلة (١٤٠) لا يقطع الصحيح بذكر العينين كما صرّح به المحقق فى الشرائع والعلامة فى التحرير والشهيد فى الروضة وعن الخلاف الاجماع والاخبار على ان فى ذكر العينين ثلث الدية وهو المشهور .

واما خبر السكونى قال امير المؤمنين فى ذكر الصبى الدية وفي ذكر العينين الدية (١) قال فى مفتاح الكرامة فالخبر غير معمول به اقول يمكن ان يكون العين على قسمين قسم منه يوجب ثلث الدية وهو اذا حصل الشلل فى العضو وقسم منه يوجب تمام الدية وهو ماذا كان النقص فى منشأه والله اعلم ولاشكال فى جواز قصاص الاشل بالاشل فى الذكر وغيره .

كمالا اشكال فى قصاص بعض الذكر بالبعض كالحشمة بالحشمة والنصف بالنصف والثلث بالثلث وهكذا ولابرة بالمساحة هنا كما لا يخفى .

المسئلة (١٤١) ثبت القصاص فى الخصيتيين لعموم الادلة بلا خلاف ولاشكال كمائى الجواهر وهكذا فى احدهما كما عن المبسوط والشراح والتحرير واللمعة والروضة ومجمع البرهان والارشاد والروض ويقتضى منه اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى قال صاحبنا مفتاح الكرامة والجواهر فى قصاص احدهما (الان يخشى ذهاب منفعة الاخرى) اقول هذا مانع عن القصاص اذا كان هذه الخشية فى قصاص الجانى دون المجنى عليه وهو نادر فانه يمكن فرض المورد على اقسام اربعة .

الاول ان يوجب ذهاب المنفعة فى الاخرى فى جانب الجانى والمجنى عليه كليهما الثاني ان لا يوجبه فى كليهما .

الثالث ان يوجب في المجنى عليه دون الجنائي .

والرابع ان يوجبه في الجنائي دون المجنى عليه والقصاص ممنوع في الاخير وهو نادر الوجود .

وهكذا القول في ما إذا كان قصاص الجنائي موجباً لعن او شلل في الذكر ولم يكن موجباً في المجنى عليه فان القصاص ممنوع حينئذ .

نعم ان كان المجنى عليه عنيباً قبلما و كان قصاص الخصية او الخصيتيين موجباً لعن او شلل في العضو فالظاهر عدم جواز القصاص لعدم المساوات .

فرع

لقطع الذكر والخصيتيين جميعاً فيثبت القصاص في الجميع بدون تفاوت في تقديم الجنائي قطع الذكر او تأخيره كما لا يخفى على المتأنل فلا يتوجه انه ان قطع الاثنين فشل الذكر ثم قطع الذكر لم يقتض له من ذكره الصحيح وذلك لأن الشلل انما جاء من جنايته .

المسئلة (١٤٢) يثبت القصاص في الشفرين من المرأة وهم اللحمان المحيطان بفرجها احاطة الشفتين بالفم بلا فرق بين البكر والنبيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرقيقة والقرناء والعفلاء والمجنونة وغيرها والمفضة والسليمة وذلك لأن الامور المذكورة غير مرتبطة بالعضو المذكور بل هو سالم غير معيب كمالاً لا يخفى .

ولاشكال في القصاص اذا كانت الجانية امرأة واما اذا كان رجلاً فالظاهر الاكتفاء بالدية لعدم المماثل في الجنائي كما يدل عليه خبر دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمدين قال لاقصاص بينهما ويضمن كل واحد منها الدية في ماله ويعاقب عقوبة موجعة كاملة . ويجبر الرجل ان كان زوج المرأة امساكها (١) وعنده عليه انه قال في الفرج الدية كاملة

(١) الباب ٢٣ من ابواب ديات الاعضاء من مستدركات الوسائل

والصدق في المقعن روى أن علياً عليهما السلام أتى برجل قطع قبل أمره فلم يجعل بينهما قصاصاً والزمه الديبة (١)

وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل قطع فرج امرأة قال أغرمه لها نصف الديبة (٢)

وروى عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن في كتاب على عليهما السلام لو ان رجلاً قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها وان لم يؤد اليها الديبة قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك (٣) .

وكيف كان فلاشكال في ثبوت الديبة وما القصاص يقطع ذكر الرجل وان دلت عليه الرواية الأخيرة وهي معتبرة الا ان الواجب الاقتصار بموردها وهو خصوص ماذا امتنع الرجل من تسليم الديبة واجراء القصاص بيد الامام لغيره وذلك لانه عليهما السلام قال (قطعت لها) بصيغة المتكلّم واشتراك غيره معه غير معلوم .

لايقال هذا اذا قرء قوله عليهما السلام (قطعت لها فرجه) بصيغة المتكلّم واما اذا قرئناه بصيغة المجهول من الماضي وكان قوله (فرجه) نائب الفاعل فلا يدل على الاختصاص بالامام عليهما السلام .

لانه يقال مضافاً الى انه لا يناسب قوله عليهما السلام (لاغرمته لها ديتها) ان كلمة (الفرج) مذكورة لا يناسبه تاء التأنيث في قوله عليهما السلام (قطعت لها) بدليل ارجاع الضمير المذكور اليه في قوله تعالى (ومريم بنت عمران التي احصنت فرجها فنفحنا فيه من روحنا الآية (٤)) والالقال تعالى شأنه (فنفحنا فيها) .

وعلى هذا لا يلزم ان يقال الرواية متروكة كما قاله المحقق في الشرائع والفضل الهندي في كشف اللثام وصاحب الجواهر على ظاهر نقله .

(١) الباب ٢٣ من ابواب ديات الاعضاء من مستدركات الوسائل

(٢) (٣) الوسائل باب ٩ من ابواب قصاصات الطرف

(٤) سورة التحرير آية ٦٦

وكيف كان فلادليل على ثبوت القصاص بقطع ذكر الجانى فى قطع فرج المرأة لقطعها ذكر الرجل كمالا يخفى .

فرع

قال فى الجوادر وفى القواعد ومحكم المبسوط لقصاص فى الالقاب
لتعدى المماثلة اذ لا يفرد ان عن سائر الاعضاء بمفصل ونحوه ولذا لا يجرى فى
اباعضهما ايضا ولكن عن التحرير الثبوت فيما و عدم الانفصال ممنوع .

المسئلة (١٤٣) هل يقطع العضو السالم فى مقابل العضو الاشل او المجدوم
او البرص وكل مرض يوجب يبوسة العضو بحيث يقال انه ميتة وان لم يكن ميتة حقيقة
بدليل انه لا يتنفس ولكن لافائدة فيه اذا اتفق فى عضو من الاعضاء فقال المشهور
بالقصاص فى كلها الا الشلل فقال الشيخ رحمة الله عليه فى المسئلة (٦١) من الجنایات
بعدم القصاص وقال دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (١) وقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به (٢)

والظاهر ان مراده قدس سره استفاده ان الاعتداء والعقاب بالمثل يقتضى
عدم جواز قطع العضو السالم فى مقابل العضو الاشل او نحوه لعدم التساوى
بينهما ولكن يشكل عليه انه يلزم عدم قطع اليد الصحيحة فى مقابل قطع اليد
الناقصة كما اذا كان بعض اصابع المجنى عليه مقطوعا قبل اعترافه
القصاص فيه بعد رد دية الاصابع كمامر فى المسئلة (١٢١) وهكذا قطع كل عضو
سالم فى مقابل عضو ناقص فنقول ان المراد من المماثلة لعله فى اصل الاعتداء
والعقاب او كيفيةه وليس لآياتان ناظرتين الى كيفية موضع القصاص .

(١) سورة البقرة آية ١٩٠

(٢) سورة النحل آية ١٢٧

فالاولى ان يقال ان ادلة قصاص الاعضاء لها عموم من جهتين الاولى من جهة الزيادة والنقصان مثل قصاص اليد الكاملة بيد ناقصة كما اذا كانت بلاصبع والثانية من جهة كونه بلااثر وبلافائدة كما اذا بيس العضو وصار كالميته وان لم تكن ميته والفقدانين مثل الشلل فنقول لاشكال في العمومات من الجهة الاولى لصدق قصاص اليد باليد والرجل بالرجل مثلا وان كان في الجانى او المجنى عليه ناقصا بلااصبع او النصف او الثالث وهكذا نعم يجر النقصان بالدية بالدليل .

واما من الجهة الثانية فنقول لا يشملها العمومات لأنصرافها عنها اصلا فعمومات قصاص اليد باليد لا تشمل قصاص اليد السالم باليد الشلاء ونحوها من سائر الامراض المشابهة لها اذا كانت بلااثر كما لا يثبت القصاص بقطع يد الميت مثلا وعلى هذا فعدم القصاص بقطع اليد الشلاء ليس من باب التخصيص في عمومات القصاص حتى يقتصر عليه اي الشلل لادعاء الاجماع كما فعله جماعة من الاساطين بل هو تختصص لا يشمله العمومات ولذا نقول كل مرض في الاعضاء اذا كان كالشلل في كونه بلااثر باليبوسة او غيرها لا قصاص فيه .

اذا عرفت ما حفتناه ظهر لك حكم فروع الاول قطع العضو السالم بالعضو المجدوم فالظاهر عدم القصاص مطلقاً سواء سقط منه شيء عاملاً كما افاده الفاضل في القواعد والاصبهانى في شرحه لانه مرض يظهر معه بيوسة في العضو وتثار في اللحم وهو مهلك واما اشتراط سقوط شيء منه كما هو مختار المحقق في الشرائع ومحكمى الوسيلة والتحرير والارشاد ومجمع البرهان فلا دليل عليه بعد انصراف الادلة عنه سواء سقط منه شيء عاملاً .

ولعل نظرهم رحمة الله عليهم حصول المماثلة مع عدم السقوط فيشمله عموم قوله تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقد عرفت ضعفه وان الآية الشريفة ليست بقصد اشتراط المماثلة في النقص والزيادة كمامر .

الثاني - البرص فان المشهور بين الفقهاء ثبوت القصاص فيه ولكن بنظرى القاصر انه ان بلغ حد ا لا فائدة فيه كالاشل فى البيوسة وكونه كالمية فلا يقطع السالم بالبرص والافقيه القصاص كما قاله المشهور .

الثالث المستحشف من الانف والاذن (١) فهو كالشلل لاقصاص فيه كمامع حواشى الشهيد بل عن ظاهر ديات المبسوط الاجماع على انه يجب على قاطعها ثلث الديه .

الرابع هل يقطع السالم بذكر العنتين فيمكن ان يقال ان كان الععن حاصلا من مرض في العضو نظير الشلل فلا قصاص حينئذ كما حكى عن الفاضل والشهيد الثاني وغيرهما بل حكى في الجوادر عن الخلاف اجماع الفرقه واخبارها عليه ولكن ان كان حاصلا من مرض او عيب في منشأه قبل العضو فيه القصاص .

الخامس -- لسان الآخرين اما يكون لفساد في العضو بحيث يصير يابساً نظير الشلل فلا يجب قطعه القصاص لا نصراف عمومات القصاص عنه كما اذا عرفت في الفروع السابقة واما ان كان من جهة اخرى فيه القصاص لعموم ادلة القصاص .

واما من جهة الديه لعدم القصاص فيه ثلث الديه مطلقا على المشهور وقيل تمام الديه ان كان اخرساً خلقه وثلثه ان كان بالعرض كما في صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الديه (٢) ولكن برواية الفقيه واما برواية الكافي والتهذيب (فعليه ثلث الديه) .

تبصرة - كل ما فيه الشلل او ما يحكمه من الامثلة المذكورة او غيرها لاقصاص فيها اذا كانت في المجنى عليه فقط واما اذا كانت في الجانى فقط ورضى المجنى عليه بالقصاص فلامانع منه فانه يجوز له الاكتفاء باقل منه او العفو مطلقا

(١) يعني دماغ وگوش خشك شود ويهم برآید .

(٢) الفقيه ج ٤ صفحه (١٤٨) فعلية الديه - وفي الكافي ج ٧ صفحه (٣١٨)

والتهذيب ج ١٠ صفحه (٢٧٠) فعلية ثلث الديه

كمالا يخفى وهكذا لاشكال فى القصاص اذا كان فى الشلل او ما فى حكمه مما ذكر فى الجانى والمجنى عليه كليهما .

المسئلة (١٤٤) لاشكال ولا خلاف بين الاصحاب فى ثبوت القصاص فى الانف كمامر ولكن هبنا فروع :

الاول لاشكال فى ثبوت القصاص فى الانف الشام بالعادرم له والاذن الصحيحة بالصماء لان الشتم ليس فى الانف بل منشأ الدماغ وكذا السمع ليس فى الاذن بل فى منشأ وهو الصماخ اى المخرج الذى يفضى الى الرأس ولافرق فى القصاص بين الاقنى (من ارتفع اعلى انه واحد ودوب وسطه) والاقطس (وهو من انتشرت قصبة انه) والكبير والصغير والصحيح والغلىل .

الثانى انه لاشكال فى قصاص المارن من الانف مالم يبلغ القصبة اى العظم الذى فوقه واما العظم فلاقصاص فيه بل فيه الحكومة وعلى هذا فان كان المقطوع المارن مع مقدار من القصبة فعلى ما افاده صاحب الجواهر يقتضى المارن وفي العظم الحكومة .

الثالث لقطع المارن شخص وقطع الاخر قصبة فالظاهر جواز قصاص المارن واما القصبة فالظاهر جواز قصاصها ايضا ولكن لما كان المجنى عليه بلا مارن و كان الجانى مع المارن فعليه رد دية المارن الى قاطع القصبة نظير قاطع الكف بلا اصبع فانه يقطع كفه مع رد دية الاصبع اذا كان الجانى مع الاصبع كما مارن فى المسئلة (١٢١) شرحه .

لا يقال هذا قياس والقياس باطل لانه يقال هذا مثال والمثال ليس بباطل كما يظهر من نفس حديث حسين بن العباس الجريشى المذكور فى المسئلة (١٢١) فراجع .

الرابع لقطع بعض الانف او بعض الاذن فيثبت القصاص فيه بحسبه من النصف او الثلث او الربع وهكذا ولا اعتبار بالمساحة كما عن الشيخ والفضل والشهيد

الثاني والاصبهانى وقد مر تحقيقه في المسئلة (١٢٧) .

وعلى هذا يثبت القصاص في احد المنخررين ايضاً اليمنى باليمنى واليسرى
باليسرى .

الخامس - يثبت القصاص في الصححة بالمخرومة والمثقوبة اذا لم يكوننا
نقصاً في الاذن او الانف والافقي القصاص اشكال وان كان ظاهر ثبوت القصاص
ولكن يرد المجنى عليه دية المخرومة او المثقوبة الديمة الى الجانى ثم يقتضى منه
كمامر نظيره في المسئلة (١٢٧) وغيره مضافاً الى قوله تعالى (والاذن بالاذن الى
آخره) واما القول بأنه يقتضى في المخرومة الى حد الخرم والحكومة في ما بقى
كما عن الشيخ وابن حمزة والفضل والشهيد الثاني فضعيف كالقول بترك القصاص
والرجوع الى الديمة فقط .

المسئلة (١٤٥) لا اشكال في ثبوت القصاص في السن كتاباً وستة وفتوى لقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس والعين بالعين والانف والاذن
بالاذن والسن بالسن (١) ولصحىحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن السن
والذراع يكسر ان عمداً لهما ارش او قود فقال قود قل قلت فان ضعفوا الديمة قال ان
ارضوه بماشاء فهو له (٢) .

وهل فرق بين المثغر (٣) وغيره والمكسر وغيره والصبي والبالغ والذى
ينبت مجدداً او غيره فاضطررت كلمات الفقهاء في ذلك غاية الاضطراب وشوشت
ارائهم كما يظهر لمن تتبع الكتب المبسوطة .

قد ذهب المشهور الى اختصاص القصاص في سن كان من شأنها ان لا تعود
وهي المثغر (اي ما انبت بعد سقوطها) واما التي يرجى عودها مثل الصبي

(١) سورة المائدة آية ٤٩

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب قصاص الطرف

(٣) هو السن النابتة بعد سقوطها

فلا قصاص فيها والذى تمسكوا به او يمكن التمسك به امور .
 الاول ان سن "الصبي" فضلة في الاصل بمنزلة الشعر الذى تنبت مرة بعد اخرى
 بخلاف سن البالغ فهو اصلي فلا تكون مما ثلة لها اقول المماطلة حاصلة فيها من
 جميع الجهات حقيقة وماهية واما دوام العمرو عدمه لا يؤثر في عدم المماطلة كما انه
 لا فرق في القصاص بالقتل اذا كان المجنى عليه من كان عمره سنة مثلا او
 خمسين سنة وقد عرفت ان في شعر الملحية والرأس ايضاً قصاص على الاقوى كما
 لا يتفاوت في الماهية اذا كان من شأنها ان تعود املا ولاريب ان هذا من احوال محل
 السن لا نفس السن وانما القصاص في السن بالسن لامحل السن بمحل السن حتى
 تقول ليسا بمماثلين .

وثانياً ان كان سن "الجاني" ايضا غير مثغر فإذا فرض كونهما بالغين او الجانى
 بالغاً فاي مانع من القصاص لانه لاشك في حصول المماطلة مع ان المشهور قائلون
 بعدم القصاص مطلقا بدون فرق .

الثانى دعوى انصراف الادلة عن سن "من شأنها ان تعود" فانها فضلة بخلاف
 السن الاصلية وفيه ان دعوى الانصراف كذب محض مضافا الى ان العود ليس
 من صفة السن فانها لا تعود بل ممتنع اعادتها والعائدة تنبت من محل السن .

الثالث مرسلة جميل بن دراج عن احدهما عليه ان قال في سن الصبي
 يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش (١) وفيه اولا
 انها ضعيفة بالارسال .

وثانياً يمكن ان يكون نفي القصاص في المرسلة مستندا الى نبت المتجدد
 كما هو الظاهر فيثبت القصاص حينئذ بسقوط السن ثم ينتفي بالنبت مجددا لا ان
 النبت كاشف عن عدم ثبوت القصاص من حين السقوط كما زعمه المشهور .

وعلى هذا تمسك المشهور بهذه المرسلة باطل لأن ظاهرها غير ما افتوا به

نعم هذه المرسلة موافقة لقول سلار فانه قال لاقصاص فى ما يبرأ وإنما القصاص فى ما لا يبرء فان نبت السن كبرء الجراحات فكما ان البرء مسقط للقصاص فى الجراحات فكذاك نبت السن مسقط للقصاص السن ولكن لا يخلو عن اشكال فان الظاهر عدم سقوط قصاص الصدف بالبرء وعدم سقوط قصاص السن بالنبت .

الرابع دعوى الاجماع من جماعة من الاصحاب وفيه انه بعد تسليميه لاحجية فيه بعد احتمال ان يكون مدر كهم الامور المذكورة او نحوها كما لا يخفى .

كما ان دعوى انجبار ضعف المرسلة المذكورة بعمل الاصحاب ممنوعة لان فتوى الاصحاب غير ما هو ظاهر المرسلة كما عرفت .

فالتحقيق ان يقال لا اشكال في ان عمومات الكتاب والسنة يقتضي ثبوت القصاص في السن مطلقا الا في ما يلزم الزيادة في القصاص في طرف الجنى مثل ان يكون سن الجنى مع السنخ اي الاصل وسن المجنى عليه بلا سنخ فانه يمكن منع القصاص للزوم الزيادة في القصاص .

تبصرة - لا يخفى ان مقاييس سن الجنى والمجنى عليه على احد وجوه اربعة الاول ان يكون كلاما مع السنخ (الاصل) فلا اشكال في المماثلة .

الثاني ان يكون كلاما بلا اصل فلا اشكال حينئذ ايضا في المماثلة نعم ان كان الجنى صغيرا لا يجوز قصاصه كما لا يخفى .

الثالث ان يكون سن المجنى عليه مع الاصل دون الجنى فلا اشكال في القصاص ايضا اذا اراد المجنى عليه .

الرابع ان يكون سن الجنى مع الاصل دون المجنى عليه فلا يجوز القصاص للزوم الزيادة فيه الا ان يقال انه يمكن ان يقام السن وان يترك الاصل بحاله حتى يكونا متماثلين .

والحاصل ان مخالفة الاجماع وان كان مشكلا الا ان ترك العمل بعمومات

الكتاب والسنة بهذه الوجوه المذكورة اشكال خصوصا مع احتمال ان يكون مدرک الاجماع هذه الوجوه المذكورة او غيرها من الوجوه الضعيفة .

المسئلة (١٤٦) ان عاد سن المجنى عليه قبل القصاص فلا يوجب سقوط القصاص لعموم الادلة خلافاً للمشهور ولا يوجب بعده رد شيء الى الجانى سواء قلنا بان السن المتتجددة بدل الفائت او كان نعمة متتجددة من الله تعالى لعموم الدليل واما ان عاد سن "الجانى" فللمجنى عليه قلعها سواء كان قبل القصاص او بعده نظراً الى التعليل الوارد في معتبرة اسحق بن عمار (انما القصاص لأجل الشين) كمامر القول فيه في المسئلة (١٣٥) .

ولا يخفى انه ليس من باب القياس ولعل نظر الشيخ رحمة لله عليه في الخلاف ص ٣٩٨ الى هذا فانه قال في المسئلة (٧٧) من الجنایات (اذا قلع سن متغير كان له قلع سنہ فإذا قلعه ثم عاد سن الجانی كان للمجنى عليه ان يقلعه ثانية ابداً أو للشافعی فيه ثلاثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثانية لا شيء له والثالث ليس له قلعها وله الديبة دليلنا اجماع الفرق واخبارهم) .

والظاهر ان المراد من الاجماع المتقدمين قبل زمان الشيخ او في زمانه ومن الاخبار التعليل الوارد في رواية اسحق بن عمار المذكورة ويمكن ان يكون له اخبار ايضاً غيرها لم نعثر عليها فلا وجہ لتشنيع محمد بن ادريس في السرائر على الشيخ وانكاره عليه في الاجماع والاخبار ولا نرضى بنقل كلماته وما قابلته العلامة في المختلف عليه ولا جدوی ذكرها وان كان مذكوراً في الكتب المبسوطة .

وكيف كان فمخالفة المشهور في سقوط القصاص في غير المتغير وان كان مشكلاً ولكن موافقتهم اشكال .

المسئلة (١٤٧) كما كان قصاص السن ممنوعاً لمانع كما عرفت في ما إذا كان سن الجانى مع السنخ (الاصل) وسن المجنى عليه بلا سنخ فالظاهر ثبوت

الديمة ولاوجه للقول بالارش وان قاله جماعة .

وذلك لأن الارش انما هو في الجراحات التي لا تصل (لاتصال) كما في صحيفحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وما كان جرحاً دون الاصطلام (الاستصال) فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون (١) ولاريب في ان قلع السن ليس جرحاً و كان مما يصطلم فلا وجه للقول بالارش اصلاً فمع المぬ من القصاص لابد من ثبوت الديمة كما لا يخفى .

المستلة (٤٨) قد يقال ان في سن الصبي بغير مطلقاً كما نقله في الجواهر عن جماعة مثل المذهب والغنية والكافى والوسيلة والاصباح وديات المبسوط بل دعوى الاجماع من بعضهم ولكن الاولى التقييد بسن الصبي قبل ان يتغير كما يبدل عليه ما رواه مسمع عن أبي عبدالله عليه قال ان علياً عليه قضى في سن الصبي قبل ان يتغير بغيره في كل سن (٢) وما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه قال ان علياً قضى في سن الصبي اذا لم يتغير بغيره (٣) وضعف السنده فيها من جبر بعمل الاصحاب لا يقال ينافيشه شهرة القول بالقصاص في صورة اليأس من العود بل دعوى الاجماع على الحكومة في صورة العود .

لأنه يقال الغالب في سن الصبي اذا لم يتغير هو العود فالخبر ان محمولاً على الغالب لا الفرد النادر وعلى فرض العموم يمكن تخصيصهما بالشهرة ان كانت حجة وكيف كان لا يسقطان عن الحججية مطلقاً واما دعوى الاجماع على الحكومة في صورة العود فقد عرفت في المسألة السابقة انه لا مورد لها في المقام .

وعلى هذا فلا بد في المقام اما القول بالديمة مثل سائر الاسنان ان لم يعمل بهذه الخبرين او القول باكتفاء بغير عملاً بهما وتخصيص ادلة ديات الاسنان

(١) الباب ٩ من ابواب ديات الشجاع والجراج من الوسائل .

(٢) و(٣) الباب ٢ من ابواب ديات الاعضاء من الوسائل حديث ٣٩٢ .

بهذين الخبرين كما لا يخفى.

المسئلة (١٤٩) قد عرفت مما بيناه ان الفحاص ثابت في السن مطلقاً سواء كان السن المجنى عليه مثغراً او غيره صبياً او بالغاً كانت مما تعود اولاً واما على القول باختصاص الفحاص بما لا تعود ففع العود كالاول فيه يأتي وجوه بل اقوال الاول ان للفحاص ولادية كما قاله المحقق في الشرائع وقال في الجواهر بخلاف اوجهه فيه للاصل وغيره اقول لعله لدعوى انصراف ادلة الفحاص ولادية عنه وفيه منع واضح .

الثاني اثبات الديمة بعد عدم الدليل على الفحاص وذلك لثبت الديمة في كلما لم يثبت الفحاص اقول الاولى التمسك بادلة الدييات في السن كما لا يخفى .

الثالث ثبوت الارش دون الفحاص او الديمة كما استحسن المحقق في الشرائع وقال (ولو قيل بالارش كان حسناً) وتبعه جماعة منهم الشهيد في غاية المراد ولكن لا دليل عليه الا ما رواه جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام انه قال في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه فحاص وعليه الارش قال على وسائل جميل كم الارش في سن الصبي وكسير اليد قال شئ يسير ولم يرون فيه شيئاً معلوماً (١) .

ولكنه ورد في عود سن "الصبي" فلا يدل على الارش مطلقاً حتى في غيره ولذا قال الشيخ رحمة الله عليه في المسئلة (٣٩) من كتاب الخلاف بباب الدييات (اذا كسر سن صبي قبل ان تسقط فعادت سنه مع اخواتها على هيأتها من غير زيادة ولا فحاص على الجانبي الحكومة .

وقال في المسئلة (٤٠) من ديات الخلاف اذا قلع سن كبير مثغر وجبت له الديمة في الحال بلا خلاف فان اخذها ثم عادت سنه لم يجب عليه رد الديمة الخ « ففرق بين سن الصبي والكبير المثغر فقال بالحكومة في الاول وبالديمة في الثاني

(١) الفروع ج ٧ ص ٣٢٠ وفي الوسائل باب ١٤ من ابواب فحاص الطرف .

الرابع - ما فاده صاحب الجواهر اذقال (لعل المتوجه فى ذلك عدم ترتب غير التعزير مع فرض عدم التفاوت ومعه ايضاً للاصل وعدم كون الحر "مala" يدخله النقص فى مثل ذلك وكون العبد اصلاحه فى ماليس له مقدر انما هو فى الجراحات وليس ذلك منها الى آخر ما قال) .

وفيه انه ما المانع من كونه مشمولاً لادلة القصاص او الديات او كلية ما فى صورة العمد وان قلنا فى قتل العمد بثبوت القصاص فقط دون الدية او لا كما يياته فى المسئلة (٩٨) وايضاً فى المسئلة (٢٨) ولكن لا دليل على ذلك فى جنائية الاطراف والجراحات بل الادلة تقتضى الاكتفاء بكل واحد منها بل بعض الاخبار يدل على ارجحية الدية كما مر فى المسئلة (١٣٧) .

واما التعزير فلا دليل فى المقام خصوصاً فى ما يمكن جبران الجنائية بالقصاص او الدية او الحكومة ولعله يكفى فى التعزير احدهما .

الخامس - ثبوت القصاص فيه ان قلنا بان عود السن المتجدد هبة من الله تعالى بخلاف ما اذا كان من عود الاول فانه لا قصاص فيه بل لابد" من الدية او الارش .

اقول لا اشكال فى ان السن انما ينبع من محله سواء كان مثبراً او غيره ولا ريب فى انه غير الاول لامتناع اعادة المعدوم وعلى هذا فان قلنا ان النبت المتجدد مانع عن القصاص كما هو المشهور فلا قصاص سواء قلنا بعدم ثبوته من الاول او قلنا بسقوطه بعد نبتها بخلاف ما اذا قلنا بعدم مانعية تجدد النبت لعموم ادلة القصاص خصوصاً قوله تعالى (السن بالسن) كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٥٠) لا اشكال فى اشتراط التساوى فى المحل فى الاسنان كغيرها من الاعضاء لتوقف صدق القصاص عليه وايضاً قوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فلا يقطع ثنية برباعية ولا الطواحن بالضواحك ولا السن العليا بالسفلى ولا اليمنى باليسرى وهكذا بل يقاس كل سن بمقابلها حتى ينطبق عليه مفهوم القصاص والاعتداء بالمثل .

هذا اذا كان المماثل من جميع الجهات موجوداً في الجانى واما اذا لم يكن موجوداً بل الموجود ما يشار كها في صدق مفهوم السن عليه كما اذا قلع الجنى من الطواحن و الموجود في الجنى هي **الضواحك** فلا يجوز الفحص على ماقالوا .

ولكن يمكن ان يقال استفادة تعدد المطلوب في الفحص فان المطلوب فحص السن و كونها طاحنة مثلاً فاذا لم يكن الثاني لا يترك الاول بل يمكن التمسك بقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله كما مر شرحهما في المسئلة (٣٢) و كذلك في المسئلة (١٢٥) في فحص اليد اليسرى باليمنى فراجع و لأنعied للزوم التطويل .
ولاشكال في فحص السن الزائدة بالزائدة مع التوافق بال محل بل مطلقاً على القوى كما لاشكال في الاصلية بالاصلية واما قطع السن الاصلية بالزائدة وبالعكس فيه اشكال لانصراف قوله تعالى : (السن بالسن) عنه سواء كانا في محل واحد او متعدد .

فرع

الظاهر ان حكم الاصابع الاصلية والاصابع الزائدة هو حكم الاسنان الاصلية والزائدة فلا يقطع السبابة مثلاً بالوسطى وبالعكس وهكذا الا مع فقدان المماثل فيمكن القول بقطع السبابة بالوسطى مع فقد السبابة لما مر من استفادة تعدد المطلوب من الادلة والا فيقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله كما اسلفناه هنا وفي المسئلة (٣٢) و (١٢٥) في نظير المقام .

فرع

لاشكال في ان كل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الديمة مع فقده مثلاً اذا قطع اصبعاً ولا اصبع له اصلاً فيؤخذ الديمة منه وكذا لو قطع كفاماً و ليس للقطاع اصابع فعليه دية اصابع وقطع كفه وهكذا .

المسئلة (١٥١) لو كانت يد المقطوع كاملة ويد القاطع ناقصة اصبعاً فلا
اشكال في انه يجوز للمجنى عليه اخذ دية اليدي كما ان للمقطوع القصاص وهل له اخذ
دية الاصبع فيه وجوه بل اقوال ثلاثة.

الاول: ان له اخذ دية الاصبع مطلقاً والثاني عدم استحقاقه شيئاً بعد القصاص
والثالث استحقاقه اذا اخذ ديتها من قاطع اقطع في قصاص ونحوه بخلاف
ما اذا كان بلا اصبع خلقة او بافة من الله تعالى فالاول مما اختاره الشيخ طاب
ثراء في الخلاف والعلامة في التحرير وفي المسالك ومجمع البرهان والمفاتيح
وجماعة ويمكن استدلالهم بالآية الشريفة (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)
فالمماثلة بالصورة يتحقق بالقصاص وبالقيمة في الاصبع بالدية واللام يتحقق المماثلة
وبالقاعدة المشهورة والمقررة وهي ان الجانى على عضو اذا لم يكن له ذلك كان
عليه ديته .

والثانى مما اختاره العلامة في الارشاد قال ويقتضى للكامن من الناقص ولا
يضم ارش ولا يجوز العكس وقد وافقه مجمع البرهان والروض وفسر ابنه اذا
قطع من يده ناقصة بنقص الاصابع او نحوها فانه يقتضى للكامن بالناقى من دون
ان يؤخذ منه شيء عوضاً من كمالها وذلك لعموم ادلة القصاص في الاطراف
وظهورها في عدم شيء غير ذلك.

والثالث - فهو مختار الشيخ في المبسوط في موضوعين والمهذب والمحكى
من جواهر الفقه وابن البراج وقد تمسك بخیر سورة ابن كلیب عن ابی عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليدي اليمنى فقال ان كان
قطعت يده في جنایة جناتها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذى قطعها
فإن أراد أوليائه أن يقتلوا قاتله أدى إلى أولياء قاتله دية يده الذى قيد منها إن كان
اخذ دية يده ويقتلوا وإن شاؤ طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقى قال وإن كان

يده قطعت في غير جنائية جناها على نفسه ولا آخذ لها دية قتلاه ولا يغفر شيئاً وإن شاؤا أخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب على ^{الثلث} (١) وقد مرّ
شرح الرواية والكلام في سندتها في المسئلة (١٢٠) فراجع.

ولتكن خبيرة بعد التأمل في الرواية إنها وارد في ما إذا كان النقص في المجنى عليه لا الجندي وهي في المقتول واقطع اليمنى لافى ما كان يد المقطوع كاملة ويد القاطع ناقصة اصبعاً فلا ربط لها بما نحن فيه وقد تفطن لهذا بعض المعاصرین ولكن التعجب من صاحبی الجوادر ومفتاح الكرامة في تعليقاته كيف غفلوا عن هذا.

وكيف كان لا وجه لهذا التفصيل إذا عرفت ذلك كله يمكن أن يقال إن الظاهر هو الوجه الثاني بمعنى أن المجنى عليه ان اختار القصاص ليس له أخذية الأصبع من الجندي . وذلك لصدق قصاص اليد باليد ودعوى صاحب الجوادر قدس سره انه واضح الفساد لعدم صدق المقاصلة مع فرض الاختلاف المزبور ممنوعة جداً وذلك لأن المقاصلة تحصل بقطع اليد من موضع قطعه الجندي ونقصان اليد بفقد الأصبع نظير نقصانها بالشلل ولا فرق بينهما فانها تعديداً ناقصة في كليهما وهذا لا ينافي قصاص الأصبع بالأصبع فإن قصاص الأصبع لا يحصل إلا بقطع الأصبع بخلاف قصاص اليد فإن فقدان الأصبع حينئذ يوجب صدق اليد الناقصة كاليد الشلاء .

والحاصل انه ان قطع اصبع المجنى عليه ولا اصبع له فينتقل الى الديمة قطعاً واما اذا قطع كفاماً تماماً مع الاصبع و كان للجندي كفماً بلا اصبع فان اختار المجنى عليه قصاص الكف ليس له شيء لانه كف ناقصة ويجوز قصاص الناقص بالكامل .

(١) الوسائل باب ٥٠ من ابواب قصاص النفس

لا يقال ورد في بعض الاخبار مثل خبر حسن بن الجريش عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن عباس يا بن عباس انشدك الله تعالى هل في
حكم الله اختلاف فقال لا قال فما تقول في رجل قطع اصبعه بالسيف حتى
سقطت فذهب واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض (الى ان قال
الامام عليه السلام) اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله (١)
فانه حكم الامام عليه السلام باعطاء الدية للاصابع

لأنه يقال هذا غير ما نحن فيه فانه عكسه فان المقام انما هو اذا كان فقد الاصابع
في الجانى وهذا المثال انما هو في ما اذا كان فقدان الاصابع في المجنى عليه فثبت
الرد في المثال لا ينافي عدم ثبوته في المقام كما لا يخفى على المتامل .

تذكرة - قال شيخ لطائف المحقق رحمة الله عليه في باب الجنایات من الخلاف
مسئلة (٦٠) ص ٣٦٣ اذا قطع يداً كاملاً الاصابع ويداً ناقصة الاصبع فالمحاجنة
عليه بالخياراتين العفو على مال وله دية اليد خمسون من الابل وبين ان يقتضي فیأخذ
يداً ناقصة اصبعاً قصاصاً ويأخذ دية الاصبع المفقودة (الى ان قال) دليلنا اجماع
الفرق و ايضاً قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والمثل نوعان مثل من طريق الصورة ومثل من طريق القيمة ولما لم يكن هنالك مثل من
طريق الصورة والخلفة وجب ان يكون له مثل من حيث القيمة فيأخذ قيمة الاصبع
المفقودة) .

وفيه اولاً ان الاجماع غير مسلم خصوصاً مع مخالفة جماعة كما عرفت و
ثانياً اذا احتمل ان يكون مدر كهم الاية الشريفة او نحوها فليس بحججة عليحدة .
وثالثاً - الظاهر ان الاية الشريفة انما هي بقصد النهي عن الزبادة في الاعتداء
الالنهى عن النقيضة مثلاً اذا وقع الجنائية على اربع اصابع فالاعتبار بالمماثلة هو
عدم الزبادة عن الاربع لالنهى عن الاكتفاء بالاقل منه وهكذا القول في تمام ابواب

الفصاص ولذا قالوا بجواز قصاص الناقص بسبب الكامل بخلاف العكس فلا يجوز
قصاص الكامل بالناقص .

المسئلة (١٥٢) اذا قطع يد ناقصة بأصبع وكانت مشتملة على اربع اصابع
وكان يدا الجانى كاملة فان اختار المجنى عليه اخذ الديه ورضى الجانى فلاشكال
واما مع عدم قبول الديه ومطالبة الفصاص فيه وجوه بل اقوال :

الاول ان يقول بثبوت الفصاص بعد رد دية الاصبع الى الجانى كما قاله في
الغنية والاصباح وجماعة بل المشهور بل دعوى الاجماع من الخلاف في من قطع
ذراع رجل بلا كف بل نسبة في الخلاف الى اخبار الفرق الامامية.

ويدل عليه خبر الحسن بن العباس ابن جريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام عبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم
الله اختلاف قال فقال لا قال فما تقول في رجل قطع رجل اصبعه بالسيف حتى سقطت
فذهب واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض قال اقول لهذا القاطع
اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليها ذوى عدل فقال
له قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابي الله ان يحدث شيئاً من
المحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يدقاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع
هذا حكم الله (١) .

وفيه اولا ان الاجماع غير مسلم خصوصاً مع كون مدر كهم هذا الخبر
وامثاله .

وثانياً حسن ابن العباس بن جريش خبره ضعيف جداً لتضييق علماء الرجال
اخباره خصوصاً التجاشي فضعفه بضرس قاطع .

مضافاً الى ضعفه بسهل ابن زياد واما تضييقه بان الراوى لم يدرك ابي جعفر
الاول كما افاده بعض المعاصرین فلا يصح وذلك لأن الراوى يروى عن ابي جعفر

(١) الوسائل باب العاشر من ابواب قصاص الطرف

الثانى وهو من ابى جعفر الاول عليه السلام فلاشكال فيه من هذه الجهة .

الوجه الثانى - ان يقال بثبوت القصاص لعموم ادله بعدد الديه لااصبع الى الجانى اذا قطعت اصبعه فى قصاص او كان اخذ الديه من الغير وذلك للرواية الحسنة عن سورة بن كليب عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمداً و كان المقتول اقطع اليه اليمنى فقال انقطعت يده فى جنایة جناها على نفسه او كان قطع فاخذدينه يده من الذى قطعها فان اراد اوليائه ان يقتلوا قاتله ردوا الى اولياء قاتله ديه يده الذى قيد منها ان كان اخذ ديه يده ويقتلوه وان شاء ورطروا عنه ديه يدوا اخذوا الباقى قال وان كانت يده قطعت فى غير جنایة جناها على نفسه ولا آخذ لها ديه قتلوا قاتله ولا يغرن شيئاً وان شاؤا اخذوا ديه كاملة وهكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام (١) .

ولاشكال فى الرواية سندأ لأنها حسنة سواء كان المراد من السورة النهوى لرواية هشام ابن سالم عنه كما فى جامع الروا او الاسدى كما استظرفه صاحب مفتاح الكرامة فى تعليقاته لأن كلا منهما حسن كما لاشكال فى بقية سلسلة السند كما يظهر من كتب الرجال .

ولكن استشكل عليها انها واردة فى قتل من قطعت يده لافى قطع يد قطعت اصبعه كما فى المقام والقياس باطل فى مذهبنا وفيه ان هذا مبني على استفاده الاختصاص بالقتل وقطع اليد فاسره الى موضع آخر قياس واما اذا لم يكن ظاهرآ فى الاختصاص فيجوز التمسك به عموماً نظير قول السائل ينتجس يدي بالبول فقيل له اغسلها بالماء فلا شكال فى عدم الاختصاص باليد فإن الرجل ايضا اذا تنجست بالبول تغسل بالماء وهكذا فى المقام يستفاد من الرواية ان كل جنایة وردت على جزء من اجزاء الكل ثم وردت الجنایة على الكل فان كان الجنایة على الجزء قصاصاً او اخذها الديه فلا بد من ادائها الى الجانى ثم الجنایة فى الكل والا فليس على المجنى عليه

شيء فهذا ليس بقياس وان توهمه بعض المعاصرین تبعاً لبعض المتقديمین .

الوجه الثالث ان يقال بالقصاص من موضعه وعدم ثبوت دية الاصبع على المجنى عليه كما اختاره بعض المعاصرین لعموم ادلة القصاص وتضييف ادلة ثبوت الدية بمنع الاجماع وضعف رواية حسن بن العباس ابن جريش وعدم صحة التمسك برواية سورة ابن كلب للزوم القياس كما عرفت وفيه منع الاخير والا كان كلامه متبعاً كما لا يخفى .

الوجه الرابع ان يقطع الاصابع الاربعة من الجانی وترك الاصبع الواحدة مع الكف واخذ الحكومة كما ذهب اليه الفاضل في التحرير والقواعد وفي المسالك وذلك لعدم جواز قطع اليد لمكان الاصبع التي لقصاص فيها لعدم وجودها في المجنى عليه وحيثنة لامانع من قصاص بقية الاصابع فقط وفيه ان القصاص لابد ان يقع في موضعه من المجنى عليه لافي محل آخر ولا دليل على القصاص بهذا النحو بل يمكن ان يقال عدم صدق القصاص حيثنة .

الوجه الخامس عدم القصاص اصلاً والاكتفاء باخذ الحكومة وهذا مما ذهب اليه محمد ابن ادریس في السرائر في دیات الشجاج والجراح حيث قال (من قطعت اصابعه فجأة رجل فاطار كفه فاراد القصاص من قاطع الكف فروى انه يقطع يده من اصله ويرد عليه دية اصابعه او رد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر في نهايته وهي مخالفة لاصول المذهب لانه لا خلاف بيننا انه لا يقتضي من العضو الكامل للناقص الاولى الحكومة في ذلك وترك القصاص واخذ الارش على الاعتبار الذي قدمناه من قيمته لو كان عبداً ثم اخذ من دية الحر بحسب ذلك) .

اقول في كلامه نظر من وجوه اولها ان مخالفة ما فاده الشیخ رحمة الله عليه لاصول المذهب غير معلوم بل معلوم عدمها لذهب المشهور اليه بل ادعى الاجماع كما عرفت .

الثاني قوله لا يقتضي العضو الكامل للناقص انما المراد منها هو النقص

والكمال من حيث الصفة مثل اليد السالمه فلا يقتضى باليد الشفاء لامن حيث المقدار مثل اليد التامة الاعضاء باليد الناقصة بالاصبع او غيرها .

والسر في ذلك شمول ادلة القصاص اليد باليد مثلا في الثاني دون الاول وذلك لأن اليد الشفاء نظير اليد الميتة فلا اثر لها كما مر تحقيق منافي المسئلة (١٤٣) فراجع والحاصل انصراف الادلة عن اليد الشفاء بخلاف ناقصة الاصابع .

الثالث انه لا دليل على الحكومة هنا مع امكان القصاص من موضعه كما لا يخفى اذا عرفت ذلك كله ظهر لك انه لا وجه للوجه الخامس لمخالفته لعمومات ادلة القصاص وللرابع لعدم القصاص من موضعه .

واما الوجه الاول فالظاهر هو الوجه الثاني بناء على عدم حمله على القياس كما هو الظاهر والا فالوجه الثالث واما الوجه الاول فهو مبني على انجبار ضعف خبر الحسن بن العباس بن جريش كما ادعاه جماعة بعمل الاصحاب .

تبصرة - ١ - لونقصت بعض اصابع المقطوع انملة بل ظفرأ فيأتي في الوجه الخامسة المذكورة والاظهر هو الوجه الثاني كما عرفت .

تبصرة - ٢ - لونقصت اصابع القاطع انملة فلاشكال في قصاص يده وحكم الانملة المفقودة يعرف مامرا .

المسئلة (١٥٣) اذا قطع اصبع رجل مثلا فسرت الى كفه ثم اندملت الاصبع ولكن فسدت الكف وقطعت فان كان مما يسرى غالبا او كان بقصد السراية ثبت القصاص في الكف المشتملة على الاصبع ولا يثبت القصاص في الاصبع مستقلة بل يكفى قصاص واحد لكليهما لانهما وقعا بضربة واحدة لان قصاص الاصبع يدخل في قصاص الكف كما مر نظيره سابقا .

قال في الجوادر بلا خلاف اجده فيه لعموم الادلة بعد كون السراية من فعله بل عن المبسوط انه الذي يقتضيه مذهبنا وكيف كان فللمجنى عليه القصاص او العفو او اخذ الدية مع التراضي بل مع عدم رضاية الجانى ايضا كما هو غير بعيد في

القصاص غير القتل وأما القصاص في الاصبع وانخذ الدية في الباقي فالظاهر انه لا يأس به مع التراضي ان قلنا بجواز قطع الاعضاء بنفسه او الاجازة لغيره وان كان لا يخلو عن اشكال واما مع عدم رضاية الجانى فلا يجوز اصلاً .

واما تخbir المجنى عليه في القصاص او اخذ الدية في الاعضاء دون القتل العمدى فلا يفدهنا ايضاً وذلك لأن مقتضاه التخbir بين قصاص الكف او اخذ الدية بتمامها لاقصاص الاصبع منفردة ودية الكف واما اذا لم يكن مما يسرى غالباً ولا كان من قصده السراية فسرى اتفاقاً فالثابت قصاص الاصبع لانه وقع عمداً ودية الكف كما حكى عن الشيخ رحمة الله عليه في المبسوط لأن لا يذهب حق المسلم هدراً .

المسئلة (١٥٤) لو قطع يده من مفصل الكوع (طرف الزند الذى يلى الابهام) فلا اشكال في القصاص لأن محله معين ولا يلزم التغیر واما لقطعها مع مقدار من الذراع فيه وجهان .

الاول ما افاده المشهور من القصاص من الكوع والحكومة في الزائد لعدم امكان القصاص في الزئد لاستلزم اهلكس العظام واختلاف اوضاع العروق والاعصاب ولزوم التغیر فيؤخذ الدية للزائد بحسبه من الذراع مثلاً ان نصفاً فنصف وان ثلثاً فثلث وهكذا .

الثانى ان يقال انه يثبت القصاص من موضعه مع الامكان والا يأخذ الدية للمجموع وذلك لقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فان مقتضاه القصاص من موضعه .

واما مع عدم الامكان فينتقل الى الدية وحينئذ فالظاهر اخذ الدية من الكوع ولبقية الذراع فيحساب الذراع ان نصفاً فنصف وان ثلثاً فثلث كما لا يخفى على المتأمل .

المسئلة (١٥٥) اذا قطع اليد من المرفق فلا اشكال في ثبوت القصاص من

المرفق او اخذ الدية بناء على تخدير المجنى عليه بينهما ولو في العمد او التخدير
بينهما مع التراضي .

واما اذا كان القطع ما فوق المرفق فالظاهر ثبوت القصاص من موضعه
ان كان ممكنا والا فالمرجع الدية كما مر .

وهكذا الحكم اذا قطع من المنكب فلا اشكال في ثبوت القصاص وهكذا
حكم الرجلين فانه ايضاً يعرف مما بيناه ولافائدة في تكرر البحث في كل واحد منها.
والضابط ان القطع اذا وقع من مفصل فيجوز القصاص منه واذا وقع من
فوقه فعلى المشهور يقاض من المفصل ويؤخذ الحكومة من فوقه وعلى ما اخترناه
يثبت القصاص من موضع القطع ومع عدم الامكان يؤخذ الدية للمجموع .

المسئلة (١٥٦) اذا قطع اصبعاً زائدة من شخص وكان للقطاع اصبع زائدة
ايضاً مثله فالظاهر ثبوت القصاص لشمول قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
بخلاف ما اذا لم يكن للجاني اصبع زائدة فلا قصاص حيئذ .

واما اذا كان للجاني ايضاً اصبع زائدة ولكن في محل آخر غير محل المجنى
عليه مثل ان يكون في الجاني في اليد اليمنى وفي المجنى عليه في اليد اليسرى
او كان احدهما جنب الابهام والآخر جنب الخنصر فلا اشكال ظاهراً مع التراضي
بالقصاص بناء على جواز قطع العضو من جسده واذنه للغير في قطع عضوه فتأمل .

واما رضایة المجنى عليه دون الجاني فقد يقال بعدم المجاز لعدم المماثلة
لتغاير المحل ولكن يمكن ان يقال ان القصاص يقع على الزائد في مقابل الزائد
واما المحل لامدخلية له هنا وانما له مدخلية في الاعضاء الاصلية التي لكل واحد
منها محل مخصوص واما الزيادة فلام محل لها وعلى هذا يكفى المماثلة في كونه
زائداً ويشمله قوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (وعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به) .

المسئلة (١٥٧) اذا قطع الكف مع اصبع زائدة وكان للجاني ايضا كذلك

فلاشكال في قصاص الكف حيث تذبذب عموم الأدلة وإن كان الزائدة في المجنى عليه مغافرة للجاني في المحل لمامر آنفاً.

واما إذا كان الزيادة في الجاني فقط فقد ذهب المشهور إلى عدم ثبوت القصاص في الكف لاستلزماته التغريب في الأصبع الزائدة فحيث أنه يجوز القصاص في الأصبع الأصلية فقط دون الزائدة والكف.

ولتكن خبير بأن القصاص لا يجوز إلا في موضعه وهو مفصل الكف دون الأصابع فلادليل على قطعها مستقلاً بل عموم أدلة القصاص يقتضي ثبوته من مفصل الكف ولا دليل على مانعية الأصبع الزائدة وعلى فرض المانعية فيثبت الدية لاقطع الأصابع.

ثم على فرض القصاص من الكف فالظاهر عدم استحقاق الجاني شيئاً للأصبع الزائدة لأنها لحم زائد لا عوض له كما لو سمن يد الجاني.

واما خبر الحسن بن العباس الجريش السابق في المسئلة (١٥٢) وغيرها فهو دال على الدية في مقابل الأصبع الأصلية لا الزائدة مع أنه ضعيف سندًا أيضًا والحاصل ثبوت القصاص في المقام بدون لزوم رد دية الأصبع كما لا يخفى على المتأمل واما إذا كان الزيادة في المجنى عليه فقط فالظاهر عدم استحقاقه شيئاً بعد قصاص الكف.

وان ذهب المشهور إلى ثبوت دية الزائد يعني ثلث دية الأصلية وذلك لأن القصاص بدل عليه عمومات الأدلة واما الدية فلا دليل عليها كما لا يخفى على المتأمل.

المسئلة (١٥٨) اذا ثبت حكم القصاص في اليد اليمنى ببذل الجاني اليد اليسرى فقطعها المجنى عليه فهو يتصور على وجوده اربعة الاول ان يعلم كل من الباذل والمبذول بان الواجب قصاص اليمنى والمبذولة هي اليسرى وليس مورداً للقصاص ولم يكن قصدهما العوضية عن اليمنى فلاشكال في عدم سقوط القصاص

عن يمنى الباذل فالظاهر عدم شبيه على المبدول حينئذ لالقصاص ولا الديمة لاقدام الباذل بنفسه على قطع يده اليسرى بناء على جواز قطع اليد من نفسه و من غيره باذنه بل على عدم الجواز ايضا لانصراف ادلة القصاص والديمة اذا اقدم المقطوع بنفسه واما اذا علما ورضيا بالعوضية فيظهر من كلمات الشيخ في المبسوط انه لا يكفى بل على الباذل قصاص يده اليمنى او الديمة بطلان العوضية .

ولكن يمكن ان يقال انه يرجع الى الغفوة عن قصاص اليمنى في هذه الصورة اعني اذا قطع يسراه سواء قلنا بجوازه او حرمته فالظاهر انه لا يbas به .

الثاني ان يكوننا جاهلين بان كان الباذل جاهلا بانها اليسرى او ان اليسرى قطعها غير كافية عن اليمنى والمبدول كان جاهلا كذلك فلا اشكال في عدم سقوط القصاص عن يمنى الباذل وعلى المبدول رد دية اليسرى الى الباذل لانه قطعها جهلا الثالث اذا كان المبدول عالماً والباذل جاهلا بما ذكر فالظاهر عدم سقوط القصاص عن يمنى الباذل وثبت القصاص على المبدول في يسراه لانه قطع يسرى الباذل عالماً عامداً .

الرابع اذا كان الباذل عالماً بما ذكر و كان المبدول جاهلا فقطع يسراه جهلا فالمشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم عدم سقوط القصاص عن يمنى الباذل وقال في الجواهر هو سيرة اكثرا المتأخرین وقد مر بعض الكلام في المسئلة (١٢٣) مما يفيد في المقام فراجع .

تذكرة - قال الشيخ رحمة الله عليه في المبسوط في صورة علم الباذل بانه يبذل يساره والعلم بان القود لا يسقط عن يمينه بقطع يسarah واستماعه بان المجنى عليه يقول اخرج يمينيك فاخرج يساره فلا ضمان على المجنى عليه بقطع هذه اليد ولادية .

ثم قال بعد اسطر فإذا ثبت ان يساره هدر فالقود باق في يمينه لانه وجب عليه حق ببدل غيره لاعلى سبيل العوض فلم يسقط عنه الحق كما لو وجب عليه قطع

يمينه فاحدى الى المجنى عليه مالا وثياباً لاعلى سبيل العوض عن اليمين فقبل ذلك المجنى عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين فقال والذى يقتضيه مذهبنا انه يسقط عنه القود لان قدبينا فى ما تقدم ان اليسار يقطع باليمين اذالم يكن يمين وما ذكره قوى واما من وجب عليه قطع اليمين فى السرقة فاخرج يساره فقطعت سقط القطع عنه فى اليمين بلا خلاف لانه من حقوق الله وهى مبينة على التسهيل والتخفيف .

فإذا ثبت ان القصاص باق فى يمينه فان له قطع اليمين قصاصاً الى آخره (اى لا يسقط اقول اذا وجد فقيه منصف متأنل فى كلمات الشيخ فى المبسوط ينكشف له انه قدس سره سقط فى قوله (والذى يقتضيه مذهبنا انه يسقط عنه القود) لفظ (لا) اى لا يسقط عنه القود لانا نقول بحذفه من قلم الناسخين لكتاب المبسوط فمن راجع نسخة الاصل التى هي بخط الشيخ رحمة الله عليه ينكشف له سقوط كلمة (لا) هيهنا بل نقول ان فرض ان نسخة الاصل ايضا كذلك اى بدون كلمة (لا) نقول حذف من قلمه الشريف رحمة الله عليه و الذى يدل على ذلك كلماته هنا قبله وبعده فطالع .

وثانياً - استدلاله بان اليسار يقطع باليمين اذا لم يكن له يمين يعني ان فى المقام لما كان اليمين موجوداً للبازل لامعنى لقيام قطع اليسار مقام اليمين بل لا يسقط قطع اليمين بذلك .

وثالثاً - بعد هذا فرق بين مقطوع اليمين هنا وفى مقام السرقة وقال ان اخرج يساره فى السرقة فقطعت سقط القطع عنه فى اليمين بلا خلاف الى آخره ويظهر منه ان المقام غير ذلك فلا يسقط قصاص اليمين بقطع اليسار و يظهر من سائر كلماته ايضاً فى المبسوط وكيف كان يحصل القطع بحذف كلمة (لا) من قوله لا يسقط من النسخ لكتاب المبسوط والافمن نسخة الاصل بلا شبهة .

وعلى هذا فهو موافق للمشهور فى عدم سقوط القصاص عن البازل ليساره مع علمه بأنه يساره وعلمه بأنه لا يقع بدلاً عن اليمين ولذا قال عليه الرحمة (والذى .

يقتضيه مذهبنا) فكيف يمكن ان يسند الى مذهبنا ما هو مخالف لمذهبنا لمصير الشهرة الى خلافه .

اذا عرفت ذلك كله تعرف انه لا وجه لاسناد صاحب الجواهر بل جماعة بعده حتى بعض المعاصرین القول بسقوط القصاص عن اليمين الى الشیخ فی المبسوط وعده مخالف للمشهور لأن منشأه عدم التأمل فی كلماته طاب ثراه ويظهر لك ما فی کلام صاحب الجواهر هنا حيث قال (قال فی المبسوط يقتضى مذهبنا سقوط القود لأن اليسار تكون بدلا عن اليمين فی الجملة ولصدق اليد باليد).

وذلك لأن قوله فی المبسوط كما عرفت (لأن قدیینا فی ما تقدم ان اليسار يقطع باليمین اذا لم يكن يمين) دليل له على عدم سقوط قصاص اليمين مع وجوده لأن اليسار قطعه بدل عن اليمين لأنه تكون بدلا فی بعض الاوقات كما توهمه صاحب الجواهر حتى يجأب عنه بان بدلیته فی الجملة لا يدل على البدلية مطلقاً.

المسئلة (١٥٩) لقطع شخص يدى رجل ورجله خطاء شبه عمد مثلا لاشکال فی ثبوت الديتين احدیهما للیدين والاخری للرجلین كما لاشکال فی انه اذا سرى

الى النفس يثبت دية واحدة للنفس فقط .

انما الكلام بين الفقهاء رضوان الله عليهم انه فی ما اذا سرت الجراحة الى النفس ان الدية الواحدة للنفس هل هي ثابتة من الاول لأن الجرح قاتل من الاول نظير السم القاتل الذي يظهر اثره بعد مدة املا بل الجرحين يثبت بها الديتان او لا ثم بعد السراية يسقطان ثم يثبت الدية الواحدة للنفس فقط .

وعلى هذا فان اختلف الجنی وولي المجنى عليه وقال الجنی ان موت المجنى عليه وقع بالسراية فيجب على دية واحدة للنفس وقال ولي المجنى عليه بل عليك ديتان لأن الموت وقع بعد اندماج الجروح ولم يكن مستندا الى الجروح المذكورة .

فحينئذ ان لم يعلم كذب المجنى عليه واحتمل الموت بالسراية وعدمهها فان قلنا

بان الموت بالسرaya كاشفة عن ان الجرح قاتل من الاول نظير السم القاتل الذى يظهر اثره بعد مدة فهو من الاول محكوم بالدية للنفس فقط فالظاهر انه لا يجرى الاستصحاب لعدم المتيقن السابق اذ الجرح من الاول حاله غير معلوم فهل كان موجباً للدية او الديتين حتى يستصحب ولكن يمكن اجراء اصالة البرائة عن الاكثر من الدية الواحدة فالقول قول الجنى .

واما ان قلنا بان الجرح او لا يثبت به الديتان احديهما للدين والاخرى للرجلين واما بعد السرايى الى النفس يسقط الحكم الاول ويثبت الدية الواحدة بالسرایه الى النفس كما استظهروه صاحب الجوادر هنا وسابقاً ايضاً كما من الاشارة اليه فى المسئلة (١٣٠) فراجع .

فالظاهر اجراء اصالة بقاء حكم وجوب الديتين وعدم سقوطه ما لم يثبت ان الجروح مسرية الى النفس فعلى هذا فالقول قول المجنى عليه .

(المسئلة ١٦٠) ان ادعى ولى المجنى عليه انهمات بعد اندماج جروح الديدين والرجلين وانكره الجنى او ادعى موته بلدغ المحبة او العقرب او شرب السم وغيرها من موجبات القتل وكان الجنى منكراً لها فان اثبته عند المحاكم ويثبت ان الموت لم يكن مستنداً الى الجروح المذكورة فلاشكال في تعلق الديتين على الجنى .

واما ان كان كذبه معلوماً او محتملاً بحيث يتحمل الموت بالسرایه او يقطع

الديدين والرجلين فان قلنا بثبوت حكم الديتين بمحضر القطع ثم يسقط ويثبت حكم الدية الواحدة بالسرایه كما افاده صاحب الجوادر فلا شكال في ثبوت الديتين بالاستصحاب بخلاف ما اذا قلنا بعدم ثبوت الديتين الا اذا كان الجرحان غير مسرى في الواقع فلا يجرى الاستصحاب لعدم المتيقن السابق كما عرفت فحيثنى يعلم اجمالاً باشتغال ذمة الجنى اما بديتين بالقطع واما دية واحدة بالسرایه الى النفس والاصل البرائة عن الزائد عن دية واحدة كما لا يخفى .

تبصرة - قد عرفت مما بيناه انه لا وجہ للتمسك باصالة عدم الاندماج او عدم

لدغ الحية او العقرب او شرب السم وامثال ذلك لعدم اثبات الحكم الشرعي بها كما لا يخفى على الاافتاضل .

المسئلة (١٦٢) من الفروع التي او ردتها العالمة في القواعد انه قال (ولو قدّه ملفوقاً في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتاً وادعى الولى الحبيبة احتمل تقديم قول الجانى لأن الاصل البرائة وتقديم قول الولى لأن الاصل الحبيبة) . وفيه ان اصالة بقاء الحبيبة لا اثر له ولا يثبت القتل الذي يحصل بقدر حياؤه بالاصل المثبت الذي ليس بحججة عند الفقهاء وعلى هذا يجري اصالة البرائة وعدم الضمان لا يقال كيف يجري اصالة بقاء الحبيبة في وجوب الانفاق عليه لانه يقال ان وجوب الانفاق انما هو مترب على الحبيبة فيترب عليه باصالة بقائها ولكن المقام لم يترب وجوب الدية على الحبيبة بل مترب على القتل كما لا يخفى على الفضلاء

المسئلة (١٦٣) قال في الجوادر لو ادعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينيه المقلوبة كذلك وادعى المجنى عليه الصحة فان كان العضو ظاهراً كالعين والرجل ففي القواعد ومحكم المبسوط والخلاف قدّم قول الجانى لاصالة البرائة وامكان اقامة المجنى عليه البينة على السلامة وان كان مستوراً كالمذاكير في القواعد احتمل تقديم قول الجانى ايضاً للاصل المزبور وقول المجنى عليه كما عن المبسوط والخلاف لاصل الصحة وفيه انه لا يتضمن وقوع الجنابة عليه كذلك الى آخره اقول كلماتهم قدس الله اسرارهم لاتخلو عن اشكال فالولى ان يقال انه كلما امكن تشخيص الموضوع بأنه كان سالماً او شللاً او اعمى بامارة معتبرة مثل الشهود فهو المطلوب بلا فرق بين ما كان ظاهراً او مستوراً لجواز النظر الى المستور في مقام الشهادة واجراء حكم الشرع .

واما اذا لم يكن الاطلاع عليه ممكناً بوجه من الوجوه يقدم قول الجانى اما القصاص فلدرئه بالشبهات واما الدية فلا اصالة البرائة .

تبصرة لو اقتصر الجانى على دعوى شلل المجنى عليه عند الجنابة وانكره المجنى عليه وادعى السلامة فان تبين الواقع بالشهود او غيره فلا كلام والاصل البرائة ايضاً تم "كتاب القصاص بيد الاحقر رضا المدنى القاشانى ملتمساً للدعاء من المؤمنين

فهرس المطالب من كتاب القصاص

الصفحة	العنوان
٣	في مشروعية القصاص كتاباً وسنة واجماعاً
٤	هل يشترط في القصاص قصد الجاني أو القتل باللة القاتل
٧	في الاستظهار من الأخبار
٨	قد يحصل القتل بال مباشرة او بالسبب
٩	السرابة من جنائية العمد توجب القصاص
١٠	هل يوجب القصاص السراية إلى الموت غالباً اونادراً أيضاً
١١	من الذي نفسه عن علو على انسان فقتله
١١	ان كان السحر سبباً للموت
١١	اذا اكل الطعام المسموم مع عدم العلم ولكن قدمه اليه غيره بقصد قتله
١٢	اذا الذي اكل الطعام المسموم في منزل غيره فقتله
١٢	اذا كان الطعام في منزله فدخل عليه شخص بدون اذن صاحب المنزل او بأذنه
١٢	لوحفر بشراً عميقاً في الطريق
١٣	الطبيب في مقام المعالجة لواخطاً ومات المريض
١٣	لو ادى انساناً في البحر ومات بالغرق او بالتقام الحوت وشقوقه
١٤	لو اغري به كلباً عقوراً فقتله او انهشه حية او طرحوه بين يدي اسد
١٤	لوحفر بشراً وقع فيه بدفع ثالث
١٤	لو القاء من شاهق فاعتراض آخر فقتله

الصفحة	العنوان
١٥	لو امسكه شخص وقتله اخرو كان ثالث ناظراً
١٦	لو قال اقتله والا قلتلك
١٦	لواكرره على مادون القتل
١٧	من امر بالقتل فيحبس حتى يموت
١٧	اذا امر المولى عبده بالقتل فهل القصاص على المولى او العبد
١٩	اذا كان المكره بالفتح صبياً او مميزاً
٢٠	الصبي اذا بلغ عشر سنين قبل يقتض منه
٢٠	لو قال اقتلني والاقتنك
٢١	لو قال اقتل نفسك وشقوقه
٢٢	لو شهد اثنان بما يوجب القتل او اربعة على الزنا ثم تبين كذب الشهود
٢٣	لو جنى عليه وصيরه في حكم المذبوح ثم ذبحه آخر
٢٣	اذا كان الجرح مما ينجر إلى الموت فذبحه آخر
٢٣	اذارمى شخصان بما يزهق الروح فهما شريكان في القتل
٢٥	اذقطع يده شخص وآخر رجله فاندملت احدهما وسرت آخر فمات المجنى عليه
٢٥	لو قطع زيد يده من الكوع وآخر ذراعه
٢٦	لو كان الجارح والقاتل واحداً عمداً بضربه او ضرب بين
٢٩	اذا قطع يده بقصد قتله وقتلها فلا يجب قطع اليدين يكفى قتله
٣٠	لو قتل رجلان رجلاً يجوز قتل احدهما قصاصاً وحكم الدية
٣٠	اذا كان مرتكب القتل ثلاثة
٣٠	لو ارتكب القتل عشرة يجوز قصاص العشرة او احدهم
٣٢	الاحتابة يقولون لا يقتل الجماعة بالواحد
٣٢	في الجواب عن الاحتابة
٣٢	قد يتمسك لعدم جواز قصاص الجماعة بالواحد بأنه اسراف في القتل

الصفحة

العنوان

- ٣٣ النساوى فى الجنایات ليس شرطاً فى تحقق الاشتراك
اذا اشتراكاً فى قطع اليد يجوز قصاص اليد منهمما وكذا فى سائر الاعضاء
- ٣٤ فى تحقق الاشتراك فى جنایة الاطراف
- ٣٥ لواشتراك فى قتل الرجل ثلث نساء
- ٣٥ لواشتراك رجل وامرأة فى قتل رجل
- ٣٧ المقتضى منه اذا استحق الرد فله المطالبة قبل القصاص
- ٣٧ اذا قتل الحر حرأ عمداً فعليه القود لاتخbir الولى فى القصاص والديبة
- ٣٩ اذا قتل الحر حرأ او حرة عمداً يقادمه
- ٤٠ لاشكال فى قتل الحرة بالحرة والحر بقتل الحر
- ٤١ الحرة اذا قتلت حرأ
- ٤١ دية المرأة فى الاعضاء تساوى دية الرجال مالم يبلغ ثلث دية الرجال ثم
ترجع الى النصف
- ٤١ المرأة لها الاقصاص فى اعضاء الرجال بالتساوى اما بعد البلوغ الى ثلث
- ٤٢ الديبة فلها القصاص ايضاً اذا رد نصف دية العضو الى المجنى عليه
- ٤٣ التضييف فى دية الرجل على المرأة هل المناط هو فى الثلث او التجاوز عنه
- ٤٤ هل يجوز للمرأة اذا قطعت منها ربع اصابع قطع الاصبعين من الرجل الجانى
- ٤٤ لوقطعت المرأة اصابع الرجل بضررية واحدة او ضربات متعددة
- ٤٥ لوقفل حررين فصاعداً
- ٤٨ لقطع يمين شخص ثم قطع يمين آخر
- ٥٠ اذا قتل العبد عبداً
- ٥٢ لا يقتل الحر بقتل العبد ولا بالامة
- ٥٢ من اعتاد قتل المماليك يقتل
- ٥٣ في قتل العبد بقتل الحر او استرقاقه

العنوان	الصفحة
لایقتل المسلم بالكافر	٥٤
لواتعتاد المسلم قتل المماليك	٥٧
اذا قتل المسلم ذميأ	٥٨
اذا قتل الذمى مسلماً عمدأ	٦٠
اليهود والنصارى والمجوس لايجوز قتلهم واحذ اموالهم مع وجود احد امررين	٦١
القتل مفهومه لا يتحقق الا باامرین الجنائية ثم ازهاق الروح	٦٢
اذا ورد الجنائية على مسلم ثم ارتد ثم مات	٦٣
اذا ورد الجنائية على كافر ثم اسلم ثم مات	٦٣
اعتبار التكافؤ بين القاتل والمقتول يعتبر فى القصاص لا الديبة	٦٤
فى استحقاق الديبة لا يعتبر القصد فى القاتل	٦٤
اذا جنى على الكافر ثم اسلم ثم مات فعليه الديبة	٦٤
لو جرح حربياً او مرتدًا بسهم فاسلم وسرت الجنائية ومات	٦٤
لورمى عبداً بسهم فاعتق ثم اصابه السهم فمات	٦٤
اذا قطع يد مسلم بقصد قتله ثم ارتد فمات	٦٤
ضمان قطع اليديقع مراعى فان وقع القصاص فى النفس فيسقط القصاص	٦٥
في اليد والافلا وجه لسقوطه	٦٥
اذا قطع يد مسلم بقصد قتله ثم ارتد المجنى عليه ثم اسلم ثم مات	٦٥
لو قطع يده بقصد القتل ثم سرى الى موته ووقع فى البين الارتداد ثم	٦٥
التوبه وقبول الاسلام ومات بالمرض	٦٦
اذا قتل المرتد ذميأ	٦٦
لو جرح المسلم نصريانياً ثم ارتد الجراح وسرت الجراحة ومات	٦٧
في القاعدة (يجب الاسلام ما قبله)	٦٩
اذا قتل رجل مرتدًا و كان القاتل مسلماً او ذميأ او حربياً او مرتدًا او احكام كل واحد منهم	٧٥

الصفحة

العنوان

٧٧	هل يجوز قتل المرتد لغير الامام
٧٨	اذا كان القاتل للمرتد مسلماً
٧٨	لاشكال في جواز الدفاع عن النفس والاهل والاقارب
٧٨	يجوز قتل من دخل البيت بدون اذن صاحبه للفساد
٨١	الدفاع عن النفس وعن العرض واجب
٨١	الدفاع عنمن يريد الفجور بالمرأة
٨١	ان الداخل على دار غيره للفساد واراد القتل او العرض او المال
٨١	يجوز الدفاع عن النفس والاقارب والاخوة في الدين
٨٢	عدم جواز الدفاع اذا ترتب عليه فساد اعظم
٨٢	ان ادعى انه صالح على "ليقتلنى او دخل الدار للفساد فقتلته يجب عليه اثباته
٨٣	ما الفرق بين الدفاع والنفي عن المنكر
٨٤	من اطلع على دار لينظر عورة اهلها
٨٤	في قتل الاب ولده او بالعكس
٨٥	في ثبوت الديمة فقط على الوالد اذا قتل ولده
٨٥	اذا قتل الجد من الاب سبطه
٨٧	من قتل شخصاً وادعى الابوة له
٨٨	لو ادعى الابوة اثنان وقتل احدهما
٩٠	اذا قتل الرجل زوجته وكان له ولد منها فهل للولد القصاص
٩١	لو قتل احد الاخوين اباهما والآخر مهما
٩١	اذا كان القاتل مجنوناً
٩٣	لاقصاص على الصبي
٩٣	في تحقق البلوغ بامر
٩٤	هل يثبت البلوغ بعشر سنين في الصبي او التسع او السبع اما

الصفحة	العنوان
٩٧	في الصبي اذا هجم على انسان ولم يرتدع الا بالقتل
٩٧	في الصبي المحارب
٩٧	الفساد في الارض شيئاً مبغوضاً لله تعالى
٩٩	وجوب دفع الفساد قبل تحققه
٩٩	لو اختلف ولد الدم مع القائل بعد بلوغه او افاقته
١٠١	ان هيألات التخريب او الاحراق في حال الصباوة ولكن ظهر آثارها بعد البلوغ
١٠١	لوقت البالغ صبياً
١٠٢	لا يقتل القاتل بالمحجون
١٠٣	ان كان القاتل سكراناً
١٠٦	من شرب مرقداً او بنجاً فوق منه القتل
١٠٧	اذا وقع القتل من الاعمى
١٠٨	ان كان المقتول مهدور الدم فلا قود
١٠٩	يشترط في مدعى القتل امور الاول الجزم
١١٢	الثاني والثالث من الشرائط البلوغ والعقل
١١٣	هل يجب على الحاكم احضار المدعى عليه
١١٣	اذا وقع القتل وادعى المدعى عليه الخطاء
١١٣	ان كان له شاهد واحد وحلف في حكم بالدية
١١٤	لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم
١١٥	اذا لم يعلم ان القتل كان عمداً او خطاء
١١٦	اذا ادعى انه القاتل منفرداً ثم ادعى على الآخر انه قاتل منفرداً
١١٨	يشترط في المقر امور الاول البلوغ
١١٨	الثاني كمال العقل
١١٨	الثالث الاختيار

الصفحة

العنوان

١١٨	الرابع الفصل
١١٩	الخامس الحرية
١٢٠	في اقرار المحجور عليه لسفه او فلس
١٢١	لو قامت بينة على قتل زيد عمرو واقربكونه على قتله بنفسه لا المشهود عليه
١٢٤	اذا وجد رجل في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم ورجل مذبوح يتشرط بدمه
١٢٥	لو اقر احد بقتله عمداً والآخر بقتله خطاء
١٢٥	ثبوت القتل بشهادة عدلين
١٢٦	هل يثبت القتل بشهادة النساء
١٢٧	هل يجوز شهادتهن مع انضمام الرجال
١٣٠	هل يثبت القواد بشهادة رجل ويدين المدعى
١٣١	اثبات الديمة بشاهد ويدين في قتل الخطاء وشبه العمد
١٣١	اثبات الديمة بشهادة امرتين ويدين على القتل خطاء وشبه العمد
١٣١	اذا كان القتل موجباً للقواد وصريح بالديمة
١٣٢	يعتبر في الشهادة ادائها بالجزم وبالحس او حدس متاخم بالحس
١٣٢	يعتبر في الشاهدين عدم الاختلاف في كيفية الشهادة
١٣٣	لو شهد احدهما بالقتل والآخر بالأقرار
١٣٣	لو شهد احدهما بالقتل عمداً والآخر به مطلقاً
١٣٣	لو شهد احدهما بالقتل عمداً والآخر خطاء
١٣٤	اذا شهد على ان زيداً قتل اثنين ثم شهد المشهود عليهم ان القاتل هما الشاهدان
١٣٤	يعتبر في الشاهدان لا يكون متهماً ولا ظننا
١٣٥	اذا كان الشاهدان للجرح مما يرثان المجروح
١٣٥	اذا شهد الوارثان للمريض بما على ذمة شخص
١٣٥	لو شهد الشاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل

الصفحة

العنوان

لو شهد اثنان على انفرد زيد في قتل عمرو وشهدا خرمان على ان القاتل بكر مفرداً	١٣٦
في عدم قبول شهادة المتبرع	١٣٨
في القساممة ، واشتراط وجود اللوث فيها وسوء الظن	١٣٩
اذا لم يكن في الدار الا عبد المقتول كان لوثاً	١٤١
اذا ادعى ولی المقتول ان واحداً من اهل الدار قتله	١٤٢
في محقق القساممة باقسام خمسين رجلاً في قتل العمد وبخمسة وعشرين في الخطاء وشبة العمد	١٤٢
هل يكفى بتكرار القسم اذا لم يوجد الخمسون رجلاً وادلتها	١٤٢
في الخدشة في الادلة المذكورة	١٤٥
في ان رفع اليد عن الاجماع مشكل	١٤٦
حكم القساممة في الاعضاء وبيان مقدارها	١٤٦
اذا ادعى الوالى للمقتول ان زيداً قتلته وشهد الشهود على ان القاتل زيد أو عمرو	١٤٨
لو قال الشاهد ان القاتل احد هذين كان لوثاً بخلاف ما اذا قال ان فلاناً قتل احد هذين لم يكن لوثاً	١٤٨
اذا كان عدد القساممة اقل من خمسين رجلاً فهل يوزع اليدين على كل واحد بالتسوية او بالتفريق ام لا	١٤٩
في عدد القساممة في قتل الخطاء	١٤٩
الحق قتل الشبيه بالعمد بالخطاء	١٥٠
في ان القساممة على عهدة ولی الدم ومع عدم الاقامة فله احلاف المنكر	١٥١
خمسين يميناً ومع الامتناع يلزم عليه الدعوى	١٥١
ان وجد قتيل في قرية او قربها	١٥٢
في استظهار امور من الاخبار الواصلة	١٥٢
مشروعية القساممة انما هي مع وجود اللوث ويترتب عليه فروع	١٥٤

العنوان

الصفحة

- لو حلف القسامه واستوفى القود او الديه ثم شهد عادلان بأنه ليس بقاتل ١٥٤
 نقل كلام صاحب الجواهر بتأثير الشهادة بعد استيفاء القود او الديه وجوابه ١٥٥
 لو اقام القسامه واستوفى الديه وجاء آخر وقال انا القاتل ١٥٥
 اذا انهم رجل بالدم والتمس الولى حبسه حتى يحضر البينة ١٥٦
 قد يتمسك بالاخبار بانه ولد المد له مطالبة الديه في قتل العمد ١٥٧
 في تحقيق انه ليس له الا القود الامع التراضي بالديه ١٥٨
 في ان ذكر الديه في الاخبار انما هي لتكامل التوبة لاتخير الولى في قتل
العمد بينها وبين القود ١٥٨
 نقل كلام العماني والاسكافي والمقنعة والنهاية والمراسم وشرحها ١٥٩
 هل يجب على القاتل بذل نفسه للقود او يحرم عليه حفظاً لنفسه ١٦٠
 ان كان الاخبار ظاهراً في التخيير في قتل العمد يحمل على صورة التراضي ١٦٠
 لا يجوز للولى مطالبة المال الا ان يرضي القاتل ١٦٠
 لا يجوز الاقدام بالقود الا للولى الدم ١٦١
 القصاص حق مجعل للورثة لا يرث كالثركة للميت ١٦١
 ليس للزوجين حق في القصاص ١٦٢
 هل للنساء حق في القصاص او الديه ١٦٢
 يرث الديه من يرث المال حتى الزوجين ١٦٣
 يستثنى من عمومات الديه من يتقرب بالمقتول من جهة الام ١٦٥
 الفرق بين مستحق القصاص ومستحق الديه ١٦٦
 هل يجوز المبادرة في القصاص بدون الاجازة عن الحاكم ١٦٦
 الظاهر جواز المبادرة ان لم يترتب عليه فساد ١٦٨
 ان تصدى للقصاص احد الاوليات فللبقية اخذ الديه بقدر سهمهم منه ١٦٨
 قال جماعة بعدم جواز مبادرة احدهم بدون الاجازة عن الباقيين ١٦٩

العنوان	الصفحة
واستدل الجماعة بوجوه واجيب عنهم	١٦٩
لايجوز القصاص الا بالسيف بضرب عنقه	١٧١
استدلال المخالفين بوجوه اجيب عنهم	١٧٢
اذ احصل القصاص بامر يساوى القصاص بالسيف او كان اسهل منه كالاتصال بالبرق او قتله بالقصد او بالمسلسل	١٧٣
الاسراف في القتل يحصل باحد الامرين	١٧٣
او لیاء المقتول على اربعة اقسام	١٧٤
الاول ان يكون كلهم حاضرين و كاملين بالبلوغ والعقل	١٧٤
الثاني اذا كان كلهم من ذوى الاعذار المذكورة ولم يكن لهم او لیاء	١٧٤
الثالث اذا كان كلهم من ذوى الاعذار المذكورة وكان لهم او لیاء	١٧٤
الرابع ان يكون بعضهم حاضراً و كاملاً بالبلوغ والعقل وبعضهم من الغائبين او الصفار او المجانين و شرحه	١٧٥
قال المحقق في الشرائع اذا اقر احد الوليين بان شريكه عفى عن القصاص على مال الى اخره» وتوضيح كلامه	١٧٦
اذا اشترك الاب مع اجنبى في قتل ولده	١٧٧
اذا كان ولی المقتول مفلساً او سفيهاً	١٧٧
فروع المسئلة	١٧٨
اذا لم يكن للمقتول اموال و كان له ديون	١٧٨
القصاص او العفو في القتل العمدى بدون ضمان الدية للغرماء	١٧٨
اذا قتل شخص واحد جماعة على التعاقب	١٨٢
لا يقتصر من الحامل حتى تضيع حملها	١٨٢
لو ادعت المرأة الجانية أنها حاملة	١٨٣
اذا كان امراة فاقتصر منها	١٨٤

- اذا قطع شخص يدي رجل فاقتصر منه ثم سرى جرح المجنى عليه ومات ١٨٤
- اذا قطع البدين او يداً واحدة ثم اقتصر منه فسرى الى نفسه ومات ١٨٥
- لو اقتصر من قاطع اليد فمات المجنى عليه بالسرابة ثم مات الجانى بالسرابة ١٨٦
- اذا قطع اليهودى يد مسلم فاقتصر المسلم منه ثم سرت جراحة المسلم فقتله ١٨٧
- لوقطعت المرأة يد رجل فاقتصر منها ثم سرت جراحة الرجل الى نفسه ١٨٧
- اذا مات قائل العمد او هرب فهل يسقط الدية ايضاً ١٨٨
- في أن هذه الجملة (لا يبطل دم امرء مسلم) قاعدة كلية نظير قاعدة لا حرج ولا ضرر ١٩٠
- بطلان ماذهب اليه لقائل بسقوط الدية كالقصاص وموارد النظر فيه ١٩٠
- لوقطع يد انسان ففهى المقطوع عن يده ثم قتله القاطع ١٩٢
- لو كان القاتل غير القاطع لليد ١٩٥
- يعتبر في قصاص الأطراف ما يعتبر في قصاص النفس ١٩٦
- يعتبر في قصاص الأطراف امرزائد ، هو السلامة عن الشلل ١٩٦
- اذا قطع يداً شلا ويده صحيحة لاشلل فيها ١٩٧
- ان بذل الجانى يده الصحيحة للقصاص باليد الشلاء ١٩٨
- فالجانى والمجنى عليه اما كلامهما عالمان او كلامهما جاهلان او احدهما عالم ١٩٨
- والآخر جاهل فهو على اربع صور وحكم كل واحد منها ١٩٨
- في جواز قطع اليد الشلاء بالصحيحة ٢٠٠
- يشترط في قطع الجارحة التساوى في المحل فاليد اليمنى باليمنى واليسرى ٢٠٠
- باليسرى وهكذا ٢٠٠
- في الجراحات الواردة على الرأس والجسد وهي عشرة ٢٠١
- ثبوت القصاص في الستة الاولى منها ٢٠٣
- عدم القصاص في الاربعة الاخيرة منها ٢٠٣
- لزوم المساوات في قصاص الجروح عرضها وطولها وعمقاً ٢٠٤

الصفحة

العنوان

٢٠٤	اذا اختلف العضو في الجانبي والمجني عليه من حيث الصغراء والكبارة عرضها وطولها
٢٠٥	هل يعتبر الممائلة بالمساحة كما هو المشهور او موضع الجرح سواء كان اقل واكثر
٢٠٦	في شرح كلام الشيخ رحمة الله عليه (العمق في الشجاج كالمساحة في الطرف والمساحة في الشجاج كالاسم في الاطراف) وشكاله
٢٠٧	اذا كان الجرح في مقدم الرأس فهل يجوز التجاوز عن محله وهل يكتفى بالمساحة في الممائلة
٢٠٧	نقل كلام صاحب الجوادر
٢٠٨	هل المناطق في ترك القصاص في الهاشمة والمنقلة والمأومة والجائفة والمعظام هو النصوص او التغيرير او خوف الزيادة
٢٠٨	هل يجوز قصاص الجروح قبل الاند مال او يجب الصبر حتى يعلم انه يسرى الى النفس او الطرف ام لا
٢٠٩	سرابة الجرح الى النفس اما معلومة من الاول واما معلوم عدمها واما بجهول الحال من الاول فلكل واحد حكم
٢١٠	لقطع عدة من اعضائه عمداً
٢١٢	لقطع عدة من اعضائه خطاء هل يجب اعطاء الديمة لكل واحد ام يكفى دية كاملة حتى يعلم انها تسرى الى النفس ام لا
٢١٢	يجب حلق الشعر المانع من الاقتراض وربط الجانبي بحيث لا يتضرر
٢١٣	يؤخر القصاص في الاطراف في شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار
٢١٣	الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء
٢١٤	لقطع اذن انسان فالصقبها المجني عليه وعالجها فبراء
٢١٥	لقطع بعض اذن انسان ثم ردتها الجانبي الى محله فالتحمت
٢١٨	ينبغي التنبيه على امور
٢١٨	في اثبات القصاص في العين

الصفحة	العنوان
٢١٩	اذا كان المجانى اعور
٢١٩	اذا كان المجنى عليه اعور
٢٢١	في ما حكى صاحب الجواهر عن ابى على وشرحه
٢٢٢	لاتقلع عين صحيحة قصاصا عن عين عمباء
٢٢٢	من جنی على شخص فاذهب ضوء العین دون الحدقه
٢٢٣	حكم القصاص في اقسام الشعر سواء كان في البدن او الرأس او اللحية او غيرها
٢٢٤	في ان القصاص في شعر اللحية والرأس والجاجبين والاهداب ليس لفساد
٢٢٥	وعيب في منابتها بل ثابت في نفسها
٢٢٦	في ثبوت القصاص في الذكر
٢٢٧	جواز قصاص البالغ بقطع ذكر الصبي
٢٢٨	لايقطع الصحيح بذكر العين
٣٢٨	ثبوت القصاص في الخصيتيين
٢٢٩	لو قطع الذكر والخصيتيين جميعاً
٢٢٩	يثبت القصاص في الشفرين من المرأة
٢٣١	هل يثبت القصاص في الالبيتين
٢٣١	هل يقطع العضو السالم في مقابل العضو الاشل او المجدوم ونحوهما
٢٣٣	يقطع العضو الاشل ونحوه في مقابل العضو السالم
٢٣٤	ثبوت القصاص في الانف والمارن
٢٣٥	القصاص في الاسنان
٢٣٧	مقاييسة سن المجانى والمجنى عليه على احد وجوه اربعة وشرحها
٢٣٨	ان عاد سن المجنى عليه قبل القصاص
٢٣٨	كلما كان القصاص ممنوعاً فيثبت الدية

العنوان	الصفحة
قد يقال ان فى سن الصبى يعبر هل يثبت القصاص فى السن مطلقا او يختص بما لا تعود وشرحه اشترط التساوى فى المحل فى الاسنان كغيرها حكم الاسنان الاصلية والزائدة هو حكم الاصابع الاصلية والزائدة اذا كانت يد المقطوع كاملة ويد القاطع ناقصة اصبعا نقل كلام الشيخ طاب ثراه فى الخلاف وشرحه اذا كانت يد الجانى كاملة ويد المجنى عليه ناقصة اذا قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت الاصبع وفسدت الكف لو قطع يده من مفصل الكوع اذا قطع اليد من المرفق اذا قطع اصبعا زائدة اذا قطع الكف مع اصبع زائد اذا كانت الزيادة فى الجانى اذا ثبت حكم القصاص فى اليد اليمنى فبدل الجانى يده اليسرى فقطعه المجنى عليه فقيه وجوه اربعة نقل كلام الشيخ رحمة الله عليه و توضيح كلامه ورفع الاشكالات من صاحب الجواهر وسائر الفقهاء عنه لو قطع شخص يدى رجل ورجليه خطاءا شبه عدم ان ادعى ولى المجنى عليه انه مات بعد اندمال الجروح وانكر الجانى لا وجہ لاصالة عدم الاندمال او عدم لدغ الحبة والقرب لو قطع يداً واحدة فمات المجنى عليه وادعى الجانى انه مات بعد اندمال الجرح لو قدّه ملفوفاً في كساء بنصفين لو ادعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولادة	٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٧

الكتب المطبوعة من مصنفات المؤلف

- ١ - كتاب براهين الحج للفقهاء و الحجاج ٤ جلد دوره
- ٢ - كتاب الخلافة - في النصوص الواردة من طرق العامة على خلافة على بن أبي طالب عن النبي ﷺ .
- ٣ - كشف الحقائق في الرد على الزنديق والمنافق
- ٤ - كشف الاستار عن حكم المغرب والاستار
- ٥ - عدم مشروعية التيمم لضيق الوقت مع وجود الماء
- ٦ - من ولى السفهاء .
- ٧ - اصول مذهب التشيع
- ٨ - كتاب لقصاص للفقهاء والخواص وهو هذا الكتاب
- ٩ - مناسك الحج وغيره
- ١٠ - فرائض المقلدين - چاپ چهارم

(الكتب غير المطبوعة)

- ١ - الحاشية على العروة الوثقى
- ٢ - الحاشية على غایة القصوى
- ٣ - كتاب الديات ناقص
- ٤ - بعض المترفات

جدول الخطاء والصواب

ينبغي تصحیح الكتاب من الأغلاط قبل الشروع في المطالعة لهذا الكتاب

ص سن الخطاء	الصواب	ص سن الخطاء	الصواب
٩ ١٣	مباشر	٣١ ١٨	صحيحة الصحيحة
١٣	مباشر	٣٢ ٦	حكم حکی
١٧	النسخ	٣٢ ١٨	الوحدة الواحدة
١٧	الراوى	٣٣ ٢٠	منهادیة منها دیة
١٧	موثقة	٣٤ ٢٣	اجتماعهم على ما اجتماعهم على ما
١٨	ایهام	٣٥ ١٩	ان اتفقا ام اتفقا
١٨	المذهب المذاهب	٣٦ ١٦	عن غلام غلام
١٨	على المالكية عن المالكية	٣٦ ٢٤	عمد الصبى ان عمد الصبى
٢٣	اى الاربعة اى الاربعة	٣٨ ٢	صريحهما صريحهما
٢٣	ولى المقتول ولئى المقتول	٤٢ ٣	ثلاثون ثلثون
٢٣	ورددالثلاثة وردالثلاثة	٤٥	وقد حققناه حققناه
٢٤	لهادیة لهادیة	٤٦ ١٢	بالعرض نحوه بالمرض ونحوه
٢٤	ضعفها ضعفها	٤٧ ١	بعد عدم بعدم
٢٩	لافی لافی	٤٨ ١	لانه في الخطاء لانه
٢٩	تعد تعد	٤٩ ٢٢	ولم يمكن ولم يكن
٢٩	وان سلمت وان سلمت	٥٠ ٦	والقود او القود
٢٩	القتل للقتل	٥٠ ١٥	بذلك بذلك
٣١ ١٧	موثقة موثقة	٥١ ١٤	طريقة طريقة

ص س الخطاء الصواب	ص س الخطاء الصواب
٥١ ١٧ بينها	٧٣ ٢٢ يقطع
٥١ ١٨ بينها	٧٤ ١٢ اسلام
٥٢ ١٨ للطويل	٧٥ ٣ ايرو
٥٣ ٧ ادب	٧٩ ٣ حرمه
٥٣ ١٦ ولی الحر ولی الحتر	٨٠ ١٦ رجل فابی
٥٥ ١٣ الحربي	٨٠ ١٦ رجل فابی
٥٩ ٩ اما اولا	٨٦ سطر آخر كعبد
٦٢ ٣ عدم	٨٧ المذكورة
٦٢ ٥ صدقة	٨٨ اصلا
٦٢ ٨ وعن	٩٠ بعيدا
٦٢ ٦ قلنا	٩٢ خطاءا
٦٥ ٣ دخوله	٩٢ حدث
٦٧ ٦ قلنا	٩٣ يقول
٦٧ ١٨ والايات	٩٥ شتركا
٦٩ ١٨ فجر بها شمية	٩٦ ٥ نذلك حد
٦٩ ١٩ شمية	١٠٢ ١٥ بيت المال تعلقه ببيت المال
٧١ ٩ قص	١٠٥ ١٦ فيحتملى فيحتمل
٧١ ١٤ تقبلا	١١٧ ١٧ بترجمه يرحمه
٧٢ ١٨ فدلالة	١١٨ آخر سطر تحقيق تحقق
٧٢ ١٩ يجب	١١٨ ١٦ تحقيق تتحقق
٧٣ ٥ ٥ بينها	١٣١ ١٣ القضاة عن القضاء من
٧٣ ١٠ اسلام	١٣٢ ٣ المدة المدة
٧٣ ١١ كفروسواء كفره سواء	١٣٢ ٨ التعليق التعليق
٧٣ ١٦ التكليفية والتکلیفیة	١٣٣ ٢ لكاذبهما لتكاذبهما

جدول الخطاء والصواب

-٢٧٥-

ص س	الخطاء	الصواب	ص س	الخطاء	الصواب
٢	للساقط	للتساقط	١٣٣	٢	الآخر
٨	المكّل	الكل	١٣٣	٤	الاول على الاوّل
١٩	انهما اتفقا	انهما تتفقا	١٣٣	١٨	يثبت
٢	ونهاراً	اونهاراً	١٣٤	١	فتقول فنقول
١٣٤	سطر آخر ما يريد مايرد	٤ بصره يصرة	٤	١٥٨	١٨ المذكور المذكورة
١٠	اقدامها	اقدامها	١٣٣	٣	فاته فاته
١٠	ظنينسان	ظنينان	١٣٣	١٠	ليس عليه ليس على الجاني
١٣	لانهما	لانهما	١٣٥	١٢	النفس لالنفس
٥	الحجية	الحججة	١٣٦	٦	سلطاناً سلطاناً
١٣	مقام مقام	١٣٩	٤	الزوجة الزوجية	
٢	قتلا قتلا	١٤٠	٢١	المقرب المتقرب	
١٢	اقامة اقامة	١٤٠	١٨	نحلاف الخلاف	
١٣	لانعلم لانعلم	١٤٠	٩	قوله قوله فالردد (اى على فرض عدم اخذه المال واما قوله	
١٧	فقالت فقالت	١٤٠	٩	على الشريك على لشريك اي لا يثبت عفوه واخذه المال	
١١	عيشه عيشه	١٤٣	٩	١٧٦	
١٣	فيعطي فيعطي	١٤٣	١٠	بحسب اقراره بحسب اقراره	
١٣	وثالثاً ثم	١٤٥	١٠	اى بعفو الشريك فالردد للجاني حينئذ	
١٤	السته	١٤٥	١٦	ولا يرد عليهم ولا يرد عليهم	
٣	سوى سوى	١٤٧	٢٠	قال اخي قاتل اخي يقاس يقاص	
٣	محثار محثار	١٤٧	٢٠	٢٣٧	
٣	ان القاتل ان القاتل	١٤٨	٢٢	٢٣٨ كما كان كلاماً كان	
١٨	عشرة عشرة	١٤٩	١٥	مثلاً مثل ان	

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036207543

مَرْكَزُ التَّوْزِيعِ :

قم، خیابان چهارمروان، جنب پاسار صاحب‌النَّان، دارالشیری للطبعات

کاشان

من نشریة المكتبة العلمية

آية الله العظمى الحاج آقا رضا المدنى

دام ظله

تلفن ٣٨٨٨

LOOK

CODE

~~LOOK~~ CODE

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70697922

KBL .M24 1984g Kitab al-qisas li-f-